



# السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

د. مجدي عبد الله شراره



# السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

دكتور/ مجدى عبد الله شراره  
2016 مـ 1438 هـ



## الفهرس

### الصفحة

### الموضوع

### مقدمة

5

**الفصل الأول : الخلفية التاريخية-الإطار القانوني  
مفهوم وأهداف السلامة والصحة المهنية**

9

الخلفية التاريخية

11

الإطار القانوني

12

مفهوم وأهداف السلامة والصحة المهنية

19

**الفصل الثاني: حوادث العمل-الأسباب وطرق العلاج**

21

حوادث العمل

28

الأمن الصناعي والكافية الإنتاجية

35

**الفصل الثالث: المخاطر التي يتعرض لها العامل**

37

أولا: المخاطر الميكانيكية

43

ثانيا: المخاطر الكهربائية

53

ثالثا: المخاطر الفيزيائية

69

رابعا: المخاطر الكيميائية

76

خامسا: الوقاية من المخاطر البيولوجية

79

سادسا: الوقاية من المخاطر السلبية

82

مهمات السلامة للوقاية الشخصية

94

تعليمات السلامة الخاصة بالمكاتب الإدارية

99

**الفصل الرابع : الإسعافات الأولية**

101

تعليمات هامة للمسعف

102

كيفية استدعاء الإسعاف

103

اسعاف حالات الاختناق

105

اسعاف حالات الجروح

106

اسعاف حالات النزيف

108

اسعاف حالات الحروق

110

اسعاف حالات الكسور

الصفحة	الموضوع
113	<b>الفصل الخامس : الحرارة-مصادرها وطرق انتقالها</b>
115	مصادر الحرارة
116	طرق انتقال الحرارة
119	تأثير الرياح على تيارات الحمل
122	نظريتي الاشتعال والإطفاء وتصنيف الحرائق
128	نظرية الإطفاء
131	<b>الفصل السادس : أنواع الحرائق-مواد الإطفاء</b>
133	أنواع الحرائق
136	طفياليات الماء
138	طفياليات المواد الرغوية
142	طفياليات الكيماويات الجافة
143	طفياليات المساحيق الجافة
143	طفياليات ثاني أكسيد الكربون
144	طفياليات أبخرة السوائل المهالوجينية
146	استعمالات الطفياليات
151	<b>الفصل السابع : تشريعات وقوانين السلامة والصحة المهنية</b>
181	المراجع
183	الملاحق
185	نموذج رقم 1
186	نموذج رقم 4
187	نموذج رقم 6
188	إقرار
189	محضر تحقيق
191	قائمة مراجعة تقييم السلامة والصحة المهنية

## مقدمة

لا شك أن موضوع الأمان الصناعي وحماية العاملين والموظفين من أخطار العمل والأمراض المهنية يعتبر من الموضوعات القديمة قدم الإنسانية، ذلك لأن هذا الموضوع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجوانب الإنسانية والأخلاقية من قبل أصحاب الأعمال تجاه العاملين لديهم. ومهما اختلف طرفى العملية الإنتاجية في وجهات النظر فإنهم دائماً بينهما هدف واحد متفقان عليه منذ بداية العلاقة التعاقدية وهذا الهدف هو استمرار المنشأة وتطويرها. ونفس الشيء نص عليه قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 في الجزء الخاص بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ودور أطراف العملية الإنتاجية ( أصحاب الأعمال - العمال - الحكومة ) والذى يتلخص في تحقيق أهداف المنشأة وهى زيادة الإنتاجية ومنع الأمراض والإصابات والحوادث والكوارث الصناعية، وبالتالي حماية البيئة الخارجية في المجتمع وأساساً حماية البيئة الداخلية في المصنع بجعلها بيئة عمل سليمة وآمنة، أي خالية من الملوثات مما يحمى الآلات والمنشآت وصحة العامل، وهذا وبالتالي يؤدى إلى تقليل نسب الغياب والانقطاع عن العمل وبالتالي تكون المخرجات هي زيادة الإنتاج والتنمية الاقتصادية.

وتدل القرارات التاريخية على أن العاملين قد عانوا الكثير والكثير من أخطار العمل وتعرضوا لأمراض مهنية خطيرة جداً أودت بحياة الكثيرين منهم، ولا يقتصر الأمر على فقدان حياتهم في العمل، ولكن يمتد في بعض الأحيان إلى عدم وجود نظام تأميني يسمح للعاملين الذين يصابون أو يموتون في العمل بالحصول على أي مكافآت مالية أو معاشات أو استحقاقات تعوضهم أو ذويهم عما أصابهم من أضرار وحوادث وذلك نتيجة لعدم التأمين عليهم من قبل صاحب العمل.

وهناك مفهوم خاطئ لدى بعض أصحاب الأعمال باعتقادهم بأن الأمان الصناعي عبئ زائد على تكاليف الإنتاج أو هو خدمات بلا عائد، وبالتالي لا يغيرون موضوع الأمان الصناعي الاهتمام اللازم اعتقاداً منهم بأن ذلك يؤدى إلى توفير في تكاليف الإنتاج.

ولكن حينما تحدث الكارثة وينهار المصنع أو تنهار الشركة نتيجة حادث حريق أو انفجار...الخ، وما يترتب على ذلك من خسائر في الأرواح وأخرى غير منظورة. وبالتالي تدفع دول العالم أثماناً باهظة لنتائج الحوادث في صورة معاناة بشرية وفنية واقتصادية، مما أكد على أن الأمان الصناعي عمل ضروري لابد من الأخذ به، ومن هنا نستطيع أن نؤكد على أن الأمان الصناعي ليس عبئاً زائداً على تكاليف الإنتاج وليس مجرد خدمات بلا عائد، وإنما له مردوده وعائد المجزي، بل أنه من خلال تنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية نستطيع تقليل الأمراض المهنية ونمنع إصابات وحوادث العمل، وبالتالي نوفر ساعات العمل الضائعة نتيجة للإصابات والحوادث، وأيضاً نقلل من التعويضات ومعاشات العجز ونفقات التأهيل المهني، ومجمل ذلك هو توفير لصاحب العمل والدولة أعباء هائلة يمكن تجنبها بأقل من ذلك هي تكاليف الأمان الصناعي.

وقد تم تناول هذا الكتاب من خلال سبعة فصول تضمن الفصل الأول الخلفية التاريخية ومفهوم وأهداف السلامة والصحة المهنية، وتضمن الفصل الثاني حوادث العمل، وتضمن الفصل الثالث المخاطر التي يتعرض لها العامل، وتضمن الفصل الرابع الإسعافات الأولية، وتضمن الفصل الخامس الحرارة ومصادرها ونظرية الاشتعال، وتضمن الفصل السادس أنواع الحرائق-مواد الإطفاء، وتضمن الفصل السابع تشريعات وقوانين السلامة والصحة المهنية.

وفي النهاية آمل من المولى العلي القدير أن يكون قد وفقني في تقديم هذا الجهد المتواضع من خلال هذا الكتاب، والذي أضعه بين يدي أساندتي وزملائي وأصحاب الأعمال والباحثين وطلاب العلم.

وعلى الله قصد السبيل

دكتور/ مجدي عبد الله شراره

2016



الفصل الأول:

# الخلفية التاريخية- الإطار القانوني

## مفهوم وأهداف السلامة والصحة المهنية



## الخلفية التاريخية

يرى الباحثون والمتخصصون في هذا المجال أن الاهتمام بموضوعات الصحة المهنية والأمن الصناعي تطور في إطار الاهتمامات التالية:

لقد ظلم العبيد في أوروبا ظلماً فاسياً، حيث كان الإقطاعيون يؤجرون ما لديهم من عبيد لأصحاب الصناعات نظير الحصول على موارد إضافية للرزق يحصل عليها الإقطاعيون.

وصف أبو قرات (470-270) قبل الميلاد حال هؤلاء العبيد وهم يتلعون الحصى ويعانون من آلام المغص المزمن خاصة لدى عمال استخراج المعادن وعمال الصباغة والحياكة والصياديون وال فلاحيين وغيرهم.

وبعد الميلاد جاء "بلليني" ليصف أعراض التسمم بالزنك والكبريت، ويصف أيضاً الأقنعة الواقية التي كانت تستخدم للوقاية من أعراض التسمم بالغازات والأبخرة والأتربة. وفيما بين عام 150 إلى 200 ميلادية كشف "جالينوس" حقائق كثيرة عن علم التشريح، كما بينت الحقائق أنه كاد أن يفقد حياته بسبب شدة أبخرة النحاس والدخان المتطاير حينما كان في زيارة لأحد مناجم النحاس بقرص.

وقد أعطى صورة لسلوك العمال عندما كانوا يتعرضون للأدخنة الخطرة وذلك بقوله "كانوا يركضون بأقصى سرعة وهم يحملون النحاس المنصهر كي لا يدركهم الموت خنقاً داخل المنجم".

ومع تطور الجوانب الطبية المرتبطة بالأمراض المهنية، جاء الطبيب الألماني المعروف باسم "جورج أجريكولا" والذي اهتم بمزاولة مهنة الطب في مناطق المناجم، واستطاع أن يوصف الأخطار والأمراض التي يتعرض لها عمال المناجم.

وفي أواخر القرن السابع عشر ظهر طبيب الإيطالي "رامازيني" والذي لقب بأبو قرات الطب المهني، والذي قدم كتاب عن الأمراض الخاصة بشئون الصناعة والتجارة والزراعة وكان هذا الكتاب سبب شهرته وشيوخ صيته. وقد تعرض هذا الكتاب بالبحث

في أكثر من مائة مرض يعاني منها عمال الزراعة والصناعة بصفة عامة، وقد بين مختلف طرق الوقاية والعلاج منها.

وفي تطور اجتماعي آخر في القرن الرابع ظهر نظام الطوائف المهنية والذي اهتم بتنظيم الحرف ومختلف ألوان الصناعة وقد امتد الاهتمام برعاية شؤون العمال الصحية والاجتماعية وتحديد ساعات العمل ونظم الأجر ومراقبة الإنتاج.

وبعد ذلك انتشرت الورش الإنتاجية والتي تمثل مصانع صغيرة يمتلكها أصحاب رأس المال، وذلك خلال ما سمي بالثورة الصناعية في أوروبا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وقد صاحب ذلك سمي بحركة الإدارة العلمية والتي كان من أهم روادها فريديريك تايلر وهنري فايول وغيرهم، وقد اتسمت هذه المرحلة بالضغط الشديد على العمال وإهاء حقوقهم واعتبارهم ترسوس في آلات يعملون نظير مقابل مادي وحسب. وقد تسببت هذه المرحلة في ظلم كثير من العمال لدرجة الموت، وذلك ما دفع إحدى الصحف الأوروبية آنذاك "المورنتج ستار" أن تقول في أحد أيام 1868م. إن عبيداً البعض الذين يجبرون على العمل الشاق الذي يودي بحياتهم... هؤلاء في الغالب يذبلون ويموتون في صمت وسكون".

وبنهاية القرن التاسع عشر وببداية القرن العشرين ظهرت الأفكار والمبادئ التي تناولت حقوق العاملين وتوفير البقية الآمنة في العمل سواء مادياً أو اجتماعياً أو صحياً ... إلخ، وكانت حركة الهاوثرن ومدرسة العلاقات الإنسانية رائدة في هذا المجال، وذلك بقيادة إلتون مايو، ومن المصلحين الاجتماعيين في هذا الشأن شيستر برنارد وماكس فيبر والذين ركزوا على الجانب الاجتماعي في هذا الشأن.

وتعتبر المحاولات الأولى لحركة العلاقات الإنسانية والاجتماعية، هم المحرك الوحيد لظهور ما سمي بعد ذلك باسم النقابات العمالية والتي تطالب بحقوق العمال في الأجر والتأمين عليهم وتوفير ظروف عمل صحية وآمنة لهم.

## الإطار القانوني

نتيجة لما سبق من إهار واضح لحقوق العمال، ونظرأً لارتفاع الأصوات المنادية بحق هؤلاء العمال في العمل في نظم توفر لهم العدالة والكرامة والعلاج، اتجهت الحكومات إلى سن التشريعات التي تلزم أصحاب الأعمال بتوفير مناخ العمل الذي يلائم آدمية الفرد ويحافظ عليه سواء داخل العمل أو بعد بلوغه سن التقاعد. ويمكن استعراض التطورات التشريعية التالية باختصار:

أصدرت ألمانيا في عام 1882 قانوناً يلزم أصحاب الأعمال بالتأمين ضد حوادث العمل التي تصيب الأفراد.

في سنة 1897 أصدرت إنجلترا قانوناً مماثلاً لما سبق لعلاج العاملين والتأمين عليهم ضد إصابات وحوادث العمل.

وفي فرنسا صدر مثل هذا القانون عام 1898، وصدر قانون شبيه لما سبق في الولايات المتحدة عام 1911 وهي الفترة التي أعقبت مباشرة حركة الإدراة العلمية بقيادة تايلر.

وفي ج.م.ع. صدر أول تشريع عمالٍ بشأن تشغيل الأحداث برقم 14 لسنة 1909 ولم يجد طريقة إلى التنفيذ حتى صدر القانون رقم 48 لسنة 1933 بشأن تشغيل الأحداث، ثم توالى التشريعات حتى صدر قانون العمل رقم 91 لسنة 1959، ثم صدر قانون العمل رقم 137 لسنة 1981، ثم صدر قانون العمل رقم 12 لسنة 2003.

ويعتبر صدور هذه القوانين من أهم أسباب تقديم السلامة والصحة المهنية في ج.م.ع. وسوف نستعرض التشريعات القانونية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل التي وردت بقانون العمل رقم 12 لسنة 2003 فيما بعد بالتفصيل، وذلك من خلال الفصل السابع.

## **مفهوم وأهداف السلامة والصحة المهنية**

### **مفهوم و مجالات الأمن الصناعي:**

تشير كلمة الصحة إلى مفهوم كامل و شامل فهناك صحة الفرد وهناك الصحة العامة التي تتعلق بالمجتمع ككل، وهناك صحة البيئة والتي تعنى الحفاظ على الجو والبر والبحر من أي تلوث وأضرار تؤثر على صحة الأفراد وصحة المجتمعات.

من ناحية أخرى فإن صحة الفرد لا تعنى مجرد خلوه من الأمراض المعروفة، بل هي في مفهومها الشامل هي حالة "اكتمال الكفاية البدنية والنفسية والاجتماعية لفرد، وبرغم تعدد مفاهيم الأمن الصناعي إلا أنها جميعاً تدور في فلك واحد هو الإنسان العامل، وكيف نوفر له الأمان والسلامة والصحة من أجل تفرغه للعملية الإنتاجية وتحقيق أعلى معدلات بأفضل جودة، ولكي يتم ذلك فلا بد من الاتجاه إلى بيئة وموقع العمل لنجعلها آمنة، وهذا لن يتّأتى إلا بإتباع إرشادات السلامة والصحة المهنية. من أجل ذلك يعرف الأمن الصناعي بأنه إحساس بالأمان والطمأنينة في مجالات العمل المختلفة إزاء كل ما يتهدد الإنسان العامل في سلامته وصحته. والتعبير العالمي للأمن الصناعي هو السلامة والصحة المهنية لأنه يشمل شقين أو جانبين رئيسيين هما السلامة والصحة المهنية.. (سلامة من الأخطار التي يواجهها العامل بسبب ما يستخدمه من آلات، وكذلك من الأضرار الصحية الناشئة عن ممارسة مهنة معينة وسلامة من بيئة العمل ذاتها).

ومن هنا فإن السلامة والصحة المهنية تهدف إلى حماية عناصر مقومات الإنتاج الأساسية. وبهذا تؤدي الوظائف الاجتماعية للاقتصاد أو الثروة القومية للبلاد، فالحفاظ على العنصر البشري أي على العامل سيد الآلة، والحفاظ على الآلة نفسها، والحفاظ على مواد العمل وإحاطتها بسياج الأمان الصناعي وإشاعة الطمأنينة ونشر السلامة في جو العمل والوقاية من الحوادث والكوارث الصناعية هو الهدف المراد تحقيقه. وبالتالي فإن السلامة والصحة المهنية هي مجموعة من الخطوات والإجراءات تتخذ لتحقيق بيئة عمل مأمونة خالية من جميع الأخطار ومسببات الحوادث، ت redund فيها الأمراض المهنية

والإرهاق وتلف وضياع الأموال مع المحافظة على عناصر الإنتاج في أمان تام من كافة الأخطار.

ومن العوامل التي تؤثر على صحة الفرد ما يلي: -

- الوراثة
- البيئة الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية التي تحيط به ومنها بيئه العمل
- أسلوب الإنسان في الحياة من حيث العادات والتقاليد والقيم التي يدين ويعمل بها المجتمع ككل

#### **الفرق بين الصحة العامة والصحة المهنية:**

من ناحية أخرى، فإن البعض يفرق بين لفظ الصحة العامة والصحة المهنية، باعتبار أن الصحة العامة لها وسائل عامة على مستوى المجتمع والأفراد والجماعات، أما الصحة المهنية فهي تختلف من مهنة إلى أخرى حسب طبيعة العمل في هذه المهنة، ولذا تهدف الصحة المهنية إلى تحديد الموصفات البدنية والصحية التي تلزم كل مهنة على حدة، فالعاملين في مجال البناء تختلف مواصفاتهم عن العاملين في مجال التعليم مثلاً، ولذا تسعى الصحة المهنية إلى التأكيد من توافر الاستعدادات الجسمانية اللازمة لكل عمل والمحافظة على هذه الاستعدادات أي أنها تبحث عن اللياقة الصحية للعاملين وتحافظ عليها.

وذلك من خلال الإطار التالي: -

**الغرض:**

حماية الإنسان، وحماية المنشأة (المعدات والخامات والمنتجات).

**الأطراف المعنية:**

شركاء الإنتاج الثلاثة (صاحب العمل-الدولة-العامل).

**مهمة الدولة:**

التشريع-متابعة التنفيذ.

**مهمة العامل:**

الحفظ على حياته- الحفاظ على معداته ووسائل الإنتاج.

**مهمة صاحب العمل:**

توفير بيئة عمل مناسبة.

**الجهات المعنية:**

(أ) على المستوى الدولي: -

1- منظمة الصحة العالمية.

2- الهيئات والمؤتمرات المهنية.

3- وكالة الطاقة الذرية.

4- الجمعية الدولية للضمان والتأمينات الاجتماعية.

(ب) على المستوى المحلي: -

1- وزارة القوى العاملة والهجرة.

2- المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية.

3- وزارة الصحة.

4- الهيئة العامة للتأمين الصحي.

5- إدارة الرخص بوزارة الإسكان.

6- مصلحة الكفاية الإنتاجية بوزارة الصناعة.

7- معهد الأمان الصناعي بالمؤسسة الثقافية العمالية.

وارتباطا بما سبق، فإن الأمن الصناعي يعني في مفهوم الشامل "توافر بيئة العمل

الأمنة والنظيفة" ذلك أن مفهوم الأمن الصناعي المباشر يرتبط ببيئة المادية للعمل

وهي التي تشمل: -

أ- مراعاة الجوانب الهندسية والمعمارية الالزمة عند تصميم موقع العمل.

ب- سلامة المباني والأساسات والقواعد والأعمدة وغيرها.

ج- توافر عناصر الإنتاج المناسبة من حيث الممرات والارتفاعات والتجهيزات.

د- توافر الآلات والمعدات الإنتاجية الآمنة.

هـ- توافر المواد الخام ومستلزمات الإنتاج النقية والخالية من أي أخطار أو أمراض.

ز- توافر الشفاطات والمراوح وماكينات دفع الأتربة والغازات بعيداً عن العاملين.

ح- توافر النظم السريعة للإسعافات الأولية عند حدوث أي مفاجآت مرضية أو حوادث أو إصابات عمل.

ط- توافر نظم الوقاية والعلاج داخل أو خارج بيئة العمل.

ي- توافر نظم التامين على العاملين ضد مخاطر العمل وحوادث وإصابات العمل المهنية.

ك- وجود نظام شامل للتامين على المنظمة ضد مخاطر الحرائق والتلف والسرقة والانهيار وغيرها.

ويشير بعض الباحثين إلى أن أهم مجالات العمل في الأمن الصناعي هي:-

- وضع الموصفات الهندسية الخاصة بإنشاء المصانع والمعامل لضمان حياة العاملين وصحتهم ولضمان أداء الأعمال على خير وجه.
- اتخاذ الوسائل لتنظيم العمل في المصانع والمؤسسات، بما يحافظ على صحة العامل وحياته وتزيد من قدرته على الإنتاج.
- العمل على اتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الحوادث للمحافظة على حياة العمال وصحتهم.
- اتخاذ الوسائل لمنع الإصابة بالأمراض المهنية.
- اتخاذ الوسائل لتدريب العمال ورفع قدرتهم على العمل والإنتاج.
- وضع التشريعات لضمان تحقيق أهداف الأمن الصناعي.
- التقتيس على المصانع والمعامل لضمان تنفيذ ما قررته إدارات السلامة والصحة المهنية من توجيهات وتشريعات.

## **أهداف السلامة والصحة المهنية:**

وفي إطار ما سبق، يمكن القول بأن أهمية توفير السلامة والصحة المهنية ترجع لتحقيق الأهداف التالية:

أ-تساهم السلامة والصحة المهنية في تخفيض تكاليف الإنتاج الناتجة عن تخفيض معدلات حوادث وإصابات العمل، والناتجة أيضاً عن تخفيض فترات الغياب وتوقف العمل نتيجة لعدم توافر بيئة العمل المادية السليمة.

ب-تساهم السلامة والصحة المهنية في تخفيض تكاليف الإنتاج الناتجة عن تخفيض الفاقد في المواد والتالف والناتج عن استخدام نظم آلية وmekanikية متقدمة، كما أن وجود هذه النظم وهذه المواد يساهمن في تخفيض فترات توقف الإنتاج وعدم تعطيله نظير نظم الإصلاح والصيانة المفاجئة.

ج-إن وجود نظام فعال للسلامة والصحة المهنية يساهمن في اجتذاب العمالة الماهرة والكافئات المتميزة.

د-استقرار العمالة في العمل، أي زيادة درجة رضا العامل عن عملة وارتباطه الوثيق بالآلة والبيئة التي يعمل فيها مما يؤدي إلى تخفيض معدلات دوران العمل.

ه-تحقق السلامة والصحة المهنية المتميزة كفاءة إنتاجية عالية النظير بسبب وجود إنتاج عالي الجودة ومعتدل التكاليف.

و-وارتباطاً بما سبق، فإن استراتيجية السلامة والصحة المهنية تحقق أهدافاً مباشرة للعاملين نحو حمايتهم من الأمراض والعاهات والحفاظ عليهم وعلى إمكانياتهم البدنية والنفسية، كما أنها تحقق لهم مكاسب مادية كبيرة ناتجة عن زيادة الإنتاج.

ز-إن استراتيجية السلامة والصحة المهنية تساهمن مع باقي الاستراتيجيات التنظيمية الأخرى في زيادة القدرة التنافسية للمنظمة في البيئة المحلية والعاملين من خلال:

-سمعة متميزة. -إنتاج عالي الجودة. -استقرار ونمو في الأسواق التنافسية.

-ارتفاع الأسعار السوقية لأسهم المنظمة. -تكاليف وأسعار تنافسية.

## **الأمن الصناعي والأمن الوظيفي:**

يركز الأمن الوظيفي Job Security على توفير متطلبات الحماية الاجتماعية والثقافية والنفسية للعاملين وذلك من خلال توفير:

أ-الخدمات الاجتماعية كالنادي والترفيه من خلال الرحلات وغيرها.

ب-الخدمات الثقافية من خلال تدريب وتعليم وتنمية العاملين بمحالات العمل في المنظمة، وأيضاً يشمل توفير الدوريات والنشرات والكتيبات التي توضح تاريخ المنظمة ومؤسسها وأوقات الرواج والأزمات التي مرت بها المنظمة وغيرها.

ج-اختيار العاملين الذين تتوافق ثقافتهم مع ثقافة المنظمة Corporate Culture

ـتصميم النظم الوظيفية التي تدعم وتعزز ترقية العاملين باستمرار، وذلك بما يشبع احتياجاتهم الوظيفية والمهنية، سواء من خلال الترقية أو النقل.

ـدعم وتأييد جودة الحياة الوظيفية (Qwl) لمختلف العاملين في المنظمة ولأسرهم.

ـدعم استقرار العاملين نفسياً ومعنوياً من خلال المشاركة في اتخاذ القرارات وفي الأرباح وفي الملكية.

ـتوفير نظم فعالة للتنمية الصحية للعاملين وأسرهم سواء من خلال نظم العلاج الخاصة بكل منظمة أو خلال مؤسسات وهيئات التأمين الصحي.

ـتصميم وتنفيذ نظم متميزة لصرف المعاشات والمكافآت والتعويضات اللازمة لإصابات العمل أو للإحالة إلى سن التقاعد أو عند حدوث حالات الوفاة.

وفي إطار ما سبق، وغيره نرى أن هذه الأمور تدعم الرضا الوظيفي والانتفاء للمنظمة وزيادة درجات الاستقرار، وكل ذلك يدعم ويزيد من إنتاجية العاملين وبالتالي زيادة الإنتاجية الكلية للمنظمة. ويمكن القول بأن استراتيجية الأمن الصناعي هي جزء أساسي من استراتيجية الأمن الوظيفي داخل المنظمة، وبالتالي فإن هاتين الاستراتيجيتين تتقابلان عند تحقيق درجات رضا وانتفاء واستقرار عالية لدى

الموظفين والعاملين في المنظمة. وذلك في ضوء إطار من القيم والتقاليد الحضارية التي تحكم نظام العمل في المنظمة.

### تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتنظيم أعمالها

#### طبقاً لنص القرار الوزاري رقم 134 لسنة 2003

مادة 5-المنشآت التي تستخدم (50) عاملاً فأكثر: تنشأ لجنة أو أكثر للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل بالمنشآت الخاصة لأحكام هذا القرار وتشكل من:-

صاحب العمل أو من يفوضه في الحضور واتخاذ القرار أو المدير المسؤول. رئيساً رؤساء أقسام العمل.....أعضاء  
مسئول الدفاع المدني والحرائق.....أعضاء  
طبيب المنشأة إن وجد.....أعضاء

المسئول الأول عن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل....أعضاء ومقرراً عدد مساو للأعضاء بما فيهم الرئيس من العمال يختارهم مجلس إدارة المنظمة النقابية للمنشأة بحيث يمثلون مختلف أقسام العمل بالمنشأة وفي حالة عدم وجود لجنة نقابية يتم الاختيار عن طريق المنشأة ويعتمد من النقابة العامة المختصة.

وتختص اللجان المشار إليها ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وغيرها ووضع القواعد والاحتياطات الكفيلة بمنعها وعلى الأخص اتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية لإعداد الهيكل التنظيمي لجهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل بالمنشأة طبقاً لأحكام قانون العمل والقرارات المنفذة له، ووضع الخطط الاستثمارية والمالية وإعداد اللوائح وتقدير الاحتياجات من الكوادر الفنية والأجهزة والمعدات وذلك لتحقيق السياسات والخدمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل.

-بحث ظروف العمل وأسباب التي تؤدى إلى الحوادث الجسيمة وإصابات العمل والأمراض المهنية والمزمنة واتخاذ الإجراءات والتوصيات الازمة لمنعها أو الحد من تكرارها مع توفير أجهزة قياس المخاطر والملوثات في بيئه العمل وخاصة الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والميكانيكية للتأكد من مطابقة المنشأة للمستويات والمعايير الآمنة.



## الفصل الثاني: حوادث العمل-الأسباب وطرق العلاج



## حوادث العمل

### الأسباب وطرق العلاج

قد يقترن مفهوم حوادث العمل بمعنى الإصابة، ولكن للحادث مدلول أوسع، إذ أنه ليس كل ما يقع من حادث تنتج عنه إصابة، كما أن الحادث في حد ذاته قد يكون أبعد خطر وأعمق أثر على الإنتاج وأدواته رغم خلوه من الإصابات.

ويعرف الحادث بأنه كل توقف عن النظام الطبيعي لسير العمل، ومن هنا فإن الخل البسيط في نظام سير العمل حادثة يستوجب إيقافها لإصلاح الخلل، وكل حادث يقع لسبب يمكن توقعه، ومن ثم يمكن إيقافه وتلافيه عن طريق إحكام الرقابة على أجهزة العمل.

وسوف نناقش فيما يلي الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى مزيد من حوادث العمل، وأيضاً نناقش سبل وأساليب العلاج من هذه الحوادث لكل سبب من الأسباب والعوامل الرئيسية كما يلي:-

#### 1-حوادث العمل الناتجة عن العوامل الشخصية: Personal Factors

وهي تلك العوامل التي ترتبط بالفرد نفسه، أي أن طبيعة الفرد وخصائصه وسلوكياته الشخصية قد تكون هي السبب الرئيسي في حادث أو إصابات العمل ومن بين هذه العوامل ما يلي:

يتقد علماء السلوك على أنه توجد فروق فردية بين الأفراد في درجة قابلتهم للحوادث، حيث قد تزداد عدد الإصابات والحوادث التي يتعرض لها فرد معين خلال فترة زمنية معينة، بينما لا يقع لزملائه أية حادث، كما أن حادث العمل قد تنتج عن خطأ عدد قليل من الأفراد في بيئة العمل. هذا ويطلق على تعرض الفرد للحوادث بنسبة أكبر من زملائه الذين يعملون معه ويقومون بنفس نوع العمل قابلية الحوادث Accident Proneness .

هذا ويختلف الأفراد في درجة تعرضهم للحوادث بنفس نسبة تميزهم في الاستعدادات والخصائص النفسية والسلوكية الأخرى.

ومن ناحية أخرى يرى البعض أن الأفراد ذوي الخبرات العملية الأكبر أقل عرضة للحوادث من الأفراد الأقل خبرة، كما تؤثر الصحة البدنية للفرد على قابلية الفرد للحوادث فالفرد السليم جسمانياً وقوى البنية يتعرض لنسبة حوادث أقل من الأشخاص الضعفاء والذين يعانون من مشكلات في التغذية ومشكلات صحية أخرى، حيث يتعرض الأفراد الذين يعانون من أمراض باطنية أو قلبية أو صدرية لنسبة من الحوادث تفوق الآخرين. بالإضافة إلى ما سبق فإن الجوانب والسمات الخاصة بالشخصية والسلوك الإنساني لها تأثير فعال في زيادة أو نقص تعرض الفرد للحوادث، وذلك مثل حالات الانفعال والتوتر والميل والاتجاهات وحالات التساؤم والتفاؤل، حيث أن أي خلل في الجوانب السلوكية والنفسية للأفراد يؤدي إلى زيادة تعرض الفرد إلى الحوادث والإصابات والأخطاء التي تؤدي إلى الموت.

وعلى سبيل المثال فالشخص الذي يعاني من الإحباط والقلق والتوتر قد يكون أكثر عرضة للانفعال وعدم القدرة على السيطرة على أعصابه وانفعالاته عندما يكلف بمهام وواجبات وظيفية جديدة أو طارئة ويضيف بعض الكتاب، عوامل أخرى ترتبط بالفرد وتتساعد في زيادة تعرضه للحوادث والإصابات المهنية منها:-

أ-الافتقار إلى الراحة وزيادة درجات التعب والإجهاد.

ب-الملل الوظيفي الناتج عن الروتين وعدم التجديد والابتكار.

ج-انخفاض حجم وجودة نظم التدريب خاصة للعاملين الجدد أو المهام الجديدة.

د-السرعة في أداء العمل خاصة إذا كان نظم العمل بالقطعة هو السائد.

هـ الإهمال في اتباع التعليمات ولوائح والنشرات.

وـ ضعف البصر أو السمع قد يؤدي إلى كثيراً من الأخطار والإصابات.

ز-تسرب الأمراض الاجتماعية السيئة داخل بيئة العمل مثل الإدمان والمخدرات والسرقة والغش والتسلق وغيرها.

ح-عندما يعمل الموظف أو العامل في أوقات غير مناسبة له مثل أوقات المحن والأوقات الصعبة واستحواذ المشكلات الشخصية والعائلية على تفكيره خاصة المالية.  
الوقاية والعلاج من حوادث وإصابات العمل الناتجة عن العوامل الشخصية:  
أ-استبعاد العاملين الذين تزداد درجة قابليتهم لحوادث.

ب-استخدام اختبارات وموازين الاستقرار الانفعالي لاستبعاد الأفراد غير المتوازنين انفعالياً.

ج-التدريب والتقييم المستمر على لوائح العمل واستخدام الآلات والمعدات الاستخدام الصحيح.

د-حل المشكلات النفسية والشخصية التي يعاني منها العامل ومساعدته على التخلص من مشكلاته وهمومه الشخصية والأسرية.

ه-تطبيق المبادئ الأساسية للوصف الوظيفي بحيث يتم وضع الفرد المناسب في المكان الذي يتتناسب واستعداداته وقدراته النفسية والبدنية والسلوكية.

و-تطبيق نظم فعالة لاختيار العاملين الجدد، وأيضاً تصميم سياسات رشيدة للنقل والترقية على مستوى المنظمة ككل.

ز-مشاركة العاملين ومختلف المشرفين في حل المشكلات والتوصل إلى مقتراحات بحلول ترضى العاملين والمشرفين وأصحاب العمل، وبما يحقق التنسيق والتعاون والاستقرار الوظيفي والتنظيمي.

## 2-حوادث وإصابات العمل الناتجة عن العوامل التنظيمية:

التنظيم ليس هدفاً في حد ذاته، لكنه أداة لتحقيق الأهداف التنظيمية، وأي تنظيم لا يرتكن إلى تحقيق أهداف العاملين فيه فإن مآلها إلى الفشل السريع، ذلك لأن أهداف العاملين في

المنشأة هي – أو يجب أن تكون- جزء رئيسي من الأهداف العامة للمنظمة، وهذا ما تركز عليه الدراسات الاستراتيجية خاصة في رسالة المنظمة.

وكثيراً ما يكون البناء التنظيمي هو السبب الرئيسي في زيادة حالات الصراعات والضغوط التنظيمية وما يتسبب عن ذلك من حوادث وإصابات ووفاة في كثير من الأحيان، وقد دلت الإحصاءات في هذا الصدد على مظاهر لمساوٍ كثيرة في منظمات الأعمال حتى في الدول المتقدمة ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- تستهلك الإدارة العليا في المنظمات الأمريكية 20% من وقتها في حل المنازعات والتوترات التنظيمية بين الأفراد.

ب- أن الآثار السلبية للصراعات على الأفراد تولد لديهم صفات عدم الثقة بالنفس والآخرين والكراهة والعدوانية، وهذا يؤدي إلى مزيد من حوادث وإصابات العمل.

ج- تولد الصراعات السلبية مشكلات نفسية وعاطفية ووجدانية وجسمانية لدى العاملين في المنظمة، وهذا يؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم وزيادة معدلات ضربات القلب والإسراف في تناول الأدوية والعاقاقير المهدئة وأيضاً الانسحاب أو الانزواء والاكتئاب والحزن وخيبة الأمل.


د- يقدر خبراء العمل الإداري النفسي أن ما بين 50% إلى 80% من الأمراض الطارئة التي يتعرض لها الأفراد تكون ذات علاقة بالضغط سواء البيئية أو التنظيمية أو الأسرية.

وقد دلت الإحصاءات الأمريكية أن هناك عشرة طرق موصلة الموت في الولايات المتحدة الأمريكية لها علاقة بالضغط وهي الأزمات القلبية، السرطان، السكتة، الأحداث المفاجئة، انسداد الشرايين، الالتهابات الرئوية، أمراض السكر، الانتحار، تضخم الكبد، تصلب الشرايين.

هـ في إنجلترا تبين أن الضغوط التنظيمية مسؤولة وحدها عن فقد 36 مليون يوم عمل عام 1981 وهي منفعة على علاج أمراض القلب والقرحة، كما أن تكلفة هذه الأيام تعادل حوالي 45 بليون دولار سنوياً.

وـ أن من بين الأسباب الرئيسية للصراعات والضغط التنظيمية وبالتالي زيادة الحوادث والأمراض المهنية ما يلي:

- اختلال الهيكل التنظيمي وعدم وضوح العلاقات التنظيمية.
- غموض الدور والمهام التي يؤديها الأفراد.
- عدم تحقيق العدالة التنظيمية في نظم وسياسات الأجور والمكافآت والنقل والترقية.
- الافتقار إلى الأمان الوظيفي خاصة في ظل اتباع سياسات التشغيل المؤقت.
- تضارب الأوامر الإدارية الصادرة عن رئيس واحد أو عدة رؤساء.
- عدم وجود سياسات تنظيمية فعالة للتطوير والتنمية المهنية والإدارية.
- الإهمال واللامبالاة في عملية الاختيار والتعيين.
- التركيز على الواقع التنظيمية العليا وإهمال المشرفين والمالحظين والعاملين في الإدارة الوسطى والتنفيذية.
- الافتقار إلى سياسات ونظم فعالة للاقتراءات والتظلمات والشكوى.
- ضعف وقصور دور النقابات العمالية خاصة في الدول النامية أو التي في طريقها للنمو ومنها ج.م.ع. وكل ما سبق يمكن القول بأن:



وبالاختصار فإن العوامل التنظيمية من العوامل الرئيسية المسببة لحوادث العمل والإصابات والأمراض بنسب متزايدة.

#### **الوقاية من العوامل التنظيمية السيئة:**

- أ- بناء الهيكل التنظيمي حول الوظائف وليس حول الأفراد.
- ب- التحديد الواضح للعلاقات التنظيمية وتحديد مصدر الأوامر وتوحيده.
- ج- أخذ العوامل الإنسانية في الحسبان عند بناء الهياكل التنظيمية.
- د- اتباع نظم عادلة ومرنة في الأجور والمكافآت والنقل والترقية والتعويض وغيرها.
- هـ- التحديد الواضح للمهام والأعباء والأدوار الوظيفية للأفراد والمستويات الإدارية.
- وـ- وضع نظم فعالة للاختيار والتعيين والتطوير والتنمية الوظيفية والمهنية للأفراد.
- زـ- تصميم نظم فعالة للاقتراحات والشكاوى والتظلمات.
- حـ- دعم عمليات المشاركة في حل المشكلات واتخاذ القرارات والمناقشات.
- طـ- إعطاء دور أكثر حيوية وموضوعية للنقابات العمالية في المصانع ووحدات الإدارة سواء في المنشآت الحكومية أو الخاصة.
- ىـ- دعم وتأييد الإدارة العليا للمشرفين والملاحظين ورؤساء المكاتب والعنابر لأنهم أقرب ما يكون للعاملين في أقسام التنفيذ.

### **3- أسباب حوادث وإصابات العمل الناتجة عن العوامل الفنية:**

وهي تلك الأسباب الراجعة إلى عدم اتباع السياسات الرشيدة في اختيار موقع المشروع وتصميمه وعدم الاختيار السليم للآلات والمعدات وغيرها، وفيما يلي نقسم هذه العوامل إلى:

العوامل الفنية المرتبطة بموقع ومباني المنظمة ومنها:

أ- عدم اختيار الموقع المناسب لإنشاء المصنع سواء من حيث المكان أو المساحة الملائمة.

ب- عدم اتباع المواصفات الهندسية في تأسيس وبناء وارتفاعات وأطوال المصنع وعنابرها المختلفة.

ج- سوء عملية التقسيم الداخلي لمساحات المصنع والعنابر والمخازن مما يؤدي إلى ارتطام الأشخاص والآلات والمعدات معاً.

د- سوء عملية وضع الترتيب الأساسي للآلات والمعدات على أرضية المصنع.

هـ- عدم اتباع نظم سليمة للإضاءة والتقويم والرطوبة الملائمة لطبيعة العمل.

و- سوء عملية تخزين المواد الملتقطة والمتفجرات والغازات القابلة لانفجار، بحيث تكون مصدرًا خصباً للحرائق والحوادث والوفاة.

وفيما يتعلق بالأسباب المرتبطة بالآلات والمعدات فيمكن إدراجها كما يلى:

أ- إهمال عمليات الصيانة والإصلاح في الوقت المناسب.

ب- ضيق مكان الآلات والمعدات بما يؤدي إلى صعوبة حركة العامل وما يتربى على ذلك من حوادث وإصابات.

ج- عدم ملائمة درجة الآلة المستخدمة للكفاءة وخبرة وقدرة العامل.

د- عدم إحاطة الأجزاء المتحركة في الآلة كالمحاور والسيور بحواجز تمنع اقتراب العمال منها.

هـ- عدم وجود أجهزة ونظم إنذار متقدمة وقاية للعاملين من الأخطار المحتملة.

## **علاج العوامل الفنية السيئة:**

- أ- اتباع النظم الهندسية المتقدمة في اختيار الموقع والبناء والتشييد وتقسيم المصنع وترتيبه داخلياً.
- ب- التخزين الجيد والأمن خاصه للمواد والغازات القابلة ل الانفجار بحيث تكون بعيدة عن العناير الإنتاجية أو في مؤخرة المصنع.
- ج- استخدام الآلات والمعدات الإنتاجية الجديدة والأمنة والتي تحتوي على نظم فعالة للإنذار والحماية.
- د- اتباع نظم سليمة للصيانة والإصلاح المستمررين.
- هـ- توعية وتدريب العاملين على كيفية استخدام الآلات وكيفية التصرف عند حدوث مفاجآت غير سارة في العمل.

## **الأمن الصناعي والفاءة الإنتاجية:**

لا شك أن توفير السياسات والنظم التي تكفل حماية وضمان وسلامة صحة العاملين في المنظمة، سوف تؤدي إلى توفير المزيد من الوقت والجهد والتكلفة للمنظمة، مما يؤدى إلى زيادة الإنتاج والإنتاجية الكلية للمنظمة، وفيما يلي نسوق بعض الأمثلة المباشرة في هذا الصدد:

- في دراسة علمية استهدفت التعرف على دور الإدارة في المحافظة على سلامه العاملين في شركة كهرباء جنوب الدلتا وهي شركة تابعة للشركة القابضة للإنشاءات وتوزيع القوى الكهربائية، وشملت عينة الدراسة الفترة من 89 حتى 1993، وكانت أهم النتائج ما يلي:
  - أ- زيادة حجم الفاقد في أيام العمل بسبب الحوادث والإصابات الناتجة عنها، وبلغ هذا الفاقد 2222 يوم عمل في المتوسط سنويا.

بـ- بلغت تكاليف التعويضات 50.000 جنيه في المتوسط سنوياً وذلك للتعويض عن الوفيات الناتجة عن حوادث العمل.

جـ- زيادة تكاليف تعويضات العجز الكلى والجزئي وتكاليف العلاج وإعادة التأهيل.

دـ- قصور مجهودات الإدارة العليا فيما يتعلق بتوفير المهام والمتابعة وتوقيع الجزاءات وانخفاض قيمة التعويض وعدم وجود خدمات وتجهيزات وإسعافات طبية سريعة، كما تحدث حوادث وإصابات العمل نتيجة لأسباب عديدة ترتبط في معظمها بمدى قدرة المنظمة على توفير بيئة صحية وآمنة للعاملين.

■ يرى أحد الباحثين أنه من بين الأسباب التي تؤدي إلى زيادة حوادث وإصابات العمل

ما يلي:

أـ- عدم الصيانة الجيدة للآلات.

بـ- سوء تنظيم مكان العمل.

جـ- سوء عملية التخزين خاصة للمواد سريعة الاشتعال.

دـ- المشكلات الخاصة بالعامل مثل الإحباط والتعب والملل ونقص المهارة.

■ وفي دراسة لقياس اقتصاديات الخدمات الصحية والتعرف على التكاليف التي تتکبدتها الدولة وصاحب العمل نتيجة علاج الأفراد تبين:-

أـ- بلغت تكاليف العلاج للأمراض الناتجة عن سوء التغذية 240 دولار للحالة الواحدة في أكرا بغانا عام 1970.

بـ- أنفق العالم في سنة 1977 ما قيمته 75 مليار دولار أمريكي كقيمة إجمالية لكافة المنتجات الصيدلية، وكان لهذا المبلغ أن يكفي لشراء ما يزيد عن نصف كميات الأرز والقمح التي أنتجها العالم في تلك السنة.

جـ- يواجه العالم تكاليف باهظة ناتجة عن الفاقد في الإنتاجية وذلك في حدود 1% إلى 2.5% من الناتج القومي الإجمالي، وذلك ناتجاً عن الإصابة بحوادث المركبات والمرور والحوادث المهنية.

د- في أمريكا تبين أن منع حالة واحدة من حالات التخلف العقلي الشديد يوفر للدولة ما يقرب من 4/3 مليون دولار. هذا بالإضافة إلى أن كل دولار واحد ينفق على التأهيل الطبي يعود على الاقتصاد الأمريكي بما يتراوح بين 17 إلى 35 دولار.

هـ- في روسيا ومن خلال حملة ضد شلل الأطفال استمرت 11 عاما، كانت التقديرات أن هناك وفرا قدرة 66 روبل مقابل روبل واحد من تكلفة هذه الحملة.

▪ وفي مصر تبين أن الوفر الناتج عن تطبيق التأمين الصحي والذي يؤثر تأثيراً مباشراً على الإنتاجية هو:

أ- انخفاض نسبة الإجازات المرضية إلى صافي أيام العمل المتاحة من 10% في سنة 1977 إلى 2.3% سنة 1984/83 بعد تطبيق نظام التأمين الصحي في الشركات الصناعية.

ب- انخفاض معدل دوران العمل من 19.6% قبل تطبيق نظام التأمين الصحي إلى 17.1% بعد تطبيق هذا النظام.

ج- انخفضت إجازات إصابات العمل إلى صافي الأيام المتاحة للعمل من 1.3% إلى نسبة تراوحت بين 0.5% إلى 1%.

د- زيادة إنتاجية العامل من 1661.9 جنيه مصرى في سنة 1978 إلى 2471.9 جنيه مصرى عام 1984/83.

ويلاحظ مما سبق أن الاهتمام بالأمن الصناعي والسلامة المهنية تقلل من حوادث وإصابات ووفيات العمل مما يقلل من الإجازات والعلاج وتکاليف ونفقات العمليات الجراحية وغيرها، وهذا يؤدي إلى تعظيم الناتج الإجمالي للمنظمة.

قياس معدلات حوادث وإصابات العمل:

يقول أحد الباحثين أن هناك معدلان رئيسيان لقياس تكرار الإصابات ويمكن من خلال مقارنة هذه المعدلات على مستوى المنشأة بالأعوام السابقة وأيضاً بالمعدلات السائدة في الصناعة المعنية، أن تقف المنظمة على حالة الإصابات والحوادث بها وعما إذا كانت مقبولة أو غير مقبولة، والمعدلين هما:

1-معدل تعدد الإصابات ويحسب كالتالي:

عدد الإصابات

$$\text{معدل تعدد الإصابات} = \frac{1000000}{\frac{\text{عدد ساعات التشغيل}}{\text{عدد الإصابات}}} \times$$

حيث أن:

عدد الإصابات بتم استخراجها من السجلات والملفات على مستوى الأقسام والعنابر الإنتاجية المعنية خلال الفترة الزمنية المعنية.

وتحسب ساعات التشغيل كما يلي

عدد العاملين × عدد ساعات العمل اليومية × عدد أيام فترة القياس.

وهذا المؤشر يعتبر مقبولاً للأمن الصناعي على مستوى المنظمة ككل وأيضاً الأقسام التي تعمل ساعات عمل كثيرة لا تقل عن 500.000 ساعة عمل.

2- معدل شدة الإصابات ويحسب كالتالي:

عدد أيام العمل المفقودة

$$\text{معدل شدة الإصابات} = \frac{1000000}{\frac{\text{عدد ساعات التشغيل}}{\text{عدد أيام العمل المفقودة}}} \times$$

حيث يعكس هذا المؤشر عدد ساعات العمل المفقودة أو أيام العمل المفقودة نتيجة لإنصابات بالمنشأة أو على مستوى الأقسام الإنتاجية والتخصصية هذا ويتم حساب ساعات العمل المفقودة بطريقتين هما:

1- ساعات العمل الفعلية المفقودة نتيجة لإنصابة.

2- من خلال جداول تحدد ساعات أو عدد أيام العمل المفقودة لكل نوع من أنواع الحوادث والإصابات.

ففي أمريكا يتم حساب 6000 يوم مفقود بسبب حادث الوفاة أو العجز المستديم، 350 يوم لبتر الإصبع، 1800 يوم لفقد العين وذلك في إطار جدول محدد مقدماً.

**مقومات بناء وإدارة نظام فعال للأمن الصناعي في المنظمة:**

بداية يمكن القول إن أهمية الأمن الصناعي تتزايد في المنشآت الصناعية عنها في المنشآت الخدمية، وهذا لا يعني إغفال تطبيق إجراءات الأمان الصناعي في المنظمات الخدمية، ذلك لأننا نحتاج للأمن الصناعي في المنظمات الخدمية في مجالات عديدة منها:

- أ- أمن المباني والأساسات والأسقف.
- ب- أمن المصاعد والسلالم.
- ج- أمن المخازن بكافة أنواعها.
- د- أمن الآلات الحاسبة وآلات التصوير والكمبيوتر.
- هـ- أمن حماية الأفراد من مخاطر الكهرباء والطاقة وهكذا.

**ويمكن القول بأن أهم مقومات وإدارة نظام فعال للأمن الصناعي هي:**

- دعم الإدارة العليا للنظام ويتمثل هذا الدعم في قناعة الإدارة العليا بأهمية وفاعلية الأمن، وما يتربّى على ذلك من توفير التسهيلات الازمة لإنشاء النظام وتنفيذه.
- وضع وتحديد ميزانية محددة وكافية للإنفاق على إجراءات وآلات ومعدات وأفراد الأمن الصناعي.
- تصميم البناء التنظيمي الذي يضطلع بأهمية القيام بالأعباء الوظيفية والتنظيمية للأمن الصناعي.
- اختيار الأفراد المناسبين للعمل في هذا النظام من ذوي الخبرات المتميزة، وممن تنقق ميولهم وهذا العمل الفعال.
- وضع استراتيجية مفيدة الأجل وأيضاً متوسطة الأجل لتدريب وتطوير العاملين في مجال الأمن الصناعي.
- ترشيد عمليات اختيار وشراء الآلات والمعدات والأجزاء وأي مستلزمات خاصة بالأمن الصناعي.

- وضع نظم فعالة لصيانة المباني والتجهيزات سواء الدورية منها أو تلك التي تتم عند الحاجة.
- إن مسؤولية الأمن الصناعي هي مسؤولية جميع العاملين في المنظمة، فحماية العامل لنفسه ضد مخاطر الحرائق والاختناق والزلزال ومخاطر الآلات أمر ضروري وحتمي يجب على كل فرد أن يلم به ويعرف كيف يتصرف في تلك المواقف الحرجية حتى تصل إليه الأجهزة المعنية بعلاجه.
- يجب أن يكون للمشرفين دور فعال و مباشر في بناء وإدارة وتنفيذ نظام الأمان الصناعي، ذلك لأن المشرفين والملاحظين ورؤساء العناصر الإنتاجية هم:
  - أ-الأقرب إلى موقع التنفيذ.
  - ب-الأقرب إلى العاملين.
  - ج-ذوي الخبرات والمهارات المتنوعة في هذا المجال.
  - د-حلقة الوصل بين العاملين والإدارة الوسطى.
  - هـ-أقدر الناس على التحديد الدقيق لمتطلبات الأمان الصناعي في العناصر الإنتاجية.
  - وـ-أكثر قناعة للعاملين معهم.
- أن الوقاية خير من العلاج، وانسب أداة لتخفيض حوادث وإصابات ومخاطر العمل هي الوقاية من خلال الدعم الإعلامي والإرشادي للعاملين سواء من خلال النشرات والكتيبات والمطبوعات والبرامج التليفزيونية والإذاعية، والتدريب والتقييف من خلال المناقشات والحوارات المفتوحة مع الأخصائيين في هذا المجال.
- يجب أن تحفظ المنظمة بسجل لكل نوع من الحوادث على مستوى المنظمة، أو لكل قسم من الأقسام أو عنبر من العناصر يتم فيه:
  - أ-رصد حالات الحوادث والمخاطر التي تحدث خلال فترة زمنية معينة ولتكن دورة إنتاجية مثلاً، أو كل ست شهور أو على الأكثر كل سنة.

بـ-تصنيف الحوادث والإصابات من حيث شدتها وخطورتها فهناك إصابات تعتبر دارجة وروتينية متكررة، وهناك حوادث أخرى قد تخلف عاهات مستديمة مضرة للأفراد.

جــبيان معدلات الحوادث لكل قسم، لكل نوع من الآلات أو المباني، للتعرف على مواطن الخلل ومحاولة علاجها في الدورات الإنتاجية القادمة.

دــإجراء المقارنات الداخلية والخارجية على مستوى المنظمات المماثلة للتعرف على اتجاه معدلات الحوادث في المنظمة، وهل مقبولة أم لا بالنسبة للمنظمات الأخرى.

هــتحديد المتسببين الرئيسيين في الحوادث من العاملين ومحاولة إرشادهم أو توقيع العقوبة عليهم أو استبعادهم بالمرة.

■ لا شك أن الاستفادة بخبرات وتجارب الشركات المتقدمة أمر لا غنى لزيادة فاعلية نظم الأمن الصناعي.



## الفصل الثالث: المخاطر التي يتعرض لها العامل



## **المخاطر التي يتعرض لها العامل**

يتعرض العامل للعديد من المخاطر منها ما يتصل بمكان العمل وإنشاءاته، ومنها ما يتعلق بمواد العمل وخاماته ومنتجاته، وهناك ما يتعلق بالعامل أنفسهم وبطريقة تنظيم العمل في المنشأة أو مكان العمل. وتتقسم هذه المخاطر إلى (مخاطر ميكانيكية-مخاطر كهربائية-مخاطر طبيعية-مخاطر كيماوية-مخاطر بيولوجية-مخاطر سلبية). وسوف نستعرض هذه المخاطر بشيء من التفصيل.

### **أولاً: المخاطر الميكانيكية**

تعتبر العمليات والآلات الميكانيكية مصدر مخاطر كثيرة على العاملين إذ تتجم عنها نسبة كبيرة من الإصابات التي تسبب عجزا جزئيا أو عجزا مستديما. والعمليات والحركات الميكانيكية مهما كانت بسيطة أو خفيفة لها خطورتها، وتفاوتت هذه الخطورة حسب القوى المؤثرة في تلك العمليات والحركات الميكانيكية تتناسب مع سرعة الحركة وشكل الجزء المعرض له الإنسان.

فإذا كانت قوة مصدر هذه الحركة كبيرة زادت درجة الخطورة على المعرضين لتأثيرها أو الإصابة بها. وإذا زادت سرعة الحركة صعب التحكم في إيقافها وتصبح ذات خطورة مؤكدة إذا لم يمكن الحد في استفحال أثرها. وأيضا إذا كان الجزء المعرض له الإنسان مدبيا أو له أحرف حادة كانت الخطورة منه أشد خطر مما لو كانت تلك الأجزاء ملساء أو مستديرة.

#### **المخاطر في الأعمال الميكانيكية**


- 1-مخاطر الأعمال الصناعية (المبني -أجهزة العمل والآلات).
- 2-مخاطر أعمال الإنشاءات الهندسية.
- 3-مخاطر أعمال الشحن والنقل والتغليف.

## **أنواع الماكينات ومصادر الخطورة فيها**

الماكينات والآلات شئ في الغرض موجودة ومتعددة الغرض في كل مصنع أو ورشة أو في أعمال وموقع الإنشاءات الهندسية، كما توجد في أعمال الشحن والتغليف ويجب عمل احتياطات الأمان الصناعي لدرء الخطورة الناتجة من تشغيل هذه الماكينات مع عمل التوعية اللازمة للقائمين بتشغيل هذه الماكينات للحد من خطورتها.

### **مواطن الخطير في العمليات والحركات الميكانيكية**

**الحركات الميكانيكية التي تنجم عنها المخاطر يمكن حصرها فيما يلي:-**



### **أولاً: العمليات الميكانيكية**

#### **▪ عمليات القطع:**

ويقصد بها كل عملية تتضمن تطوير أجزاء من المادة أو الجسم المراد تشغيله ويدخل في ذلك عمليات القطع بالمنشار، وعمليات الثقب والخرط والتجليخ وفيها يخرج رايش من الجسم الذي يجرى تشغيله وعمليات القطع ذات خطورة كبيرة. وتكون الخطورة في اقتراب أي عضو من أعضاء الجسم من المعدن خاصة ما ينتج عن بعض العمليات الصناعية من تطوير للأجزاء المعدنية(الرايش) عند قطعها أو بريدها. كذلك حدوث تلف في الآلة نفسها أو عيب في طريقة تشغيلها.

## ▪ عمليات التشكيل:

وهي العمليات التي لا يتطابق فيها رايش مثل (مكابس الورق والقطن وعمليات الثقب بالضغط، وعمليات القص، ويكون الخطأ هنا عند اتصال آلة القطع أو التشكيل أو الثنبي بالمادة الجاري قطعها أو ثنيها فعند اقتراب الأصابع بين جزئي الإسطنبة تكون عرضه للهرس أو القطع.

## ثانياً: الحركات الميكانيكية:

### ▪ لحركة الدائرية:

وهي حركة الدوران حول محور معين ولا يخلو فيها أي نوع من أنواع الماكينات والأعمدة التي تدور حول محور وتستخدم لنقل الحركة من مكان إلى آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة سبور أو سلاسل أو تروس أو كامات.

#### الأمثلة العملية لحركة الدائرية:

1-أعمدة نقل الحركة.

2-الحدافات والطارات المثبتة على أعمدة الحركة.

3-وسائل تثبيت الحدافات والطارات المثبتة على أعمدة الحركة.

4-وصلات الأعمدة ومسامير ربطها إن كانت بارزة.

5-عمود تثبيت ظرف المثقاب الرأسى.

ومخاطر التي تترجم من حركة هذه الأجزاء دائرياً قد تكون نتيجة القيام بها أثناء الدوران أو لف أطراف الملابس أو الشعر عند الاقتراب منها.

### ▪ الحركة الانزلاقية والترددية:

وهي حركة مستقيمة ينزلق فيها الجزء المتحرك على جزء ثابت ومن أمثلتها:-

1-أعمدة المكابس والمطارق وأذرع التوصيل، ويحدد مسار الجزء المتحرك فيها بدليل ثابت وهو جلبة ثابتة يتحرك بداخلها عمود الكبس أو المطرقة أو ذراع التوصيل حركة ترددية.

2-حركة عربات ماكينات القشط ويحدد مسار العربة بدللين ثابتين على جانبي العربة.

3-ماكينات قطع أسنان التروس أو فتح المجاري في الأسطح المعدنية(الفرizer).

#### ▪ نقطه تداخل الحركة:

هي نقطه تداخل جزئين متحركين كالدرافيل أو جزء متحرك وآخر دائري حركة السيور على الطارات أو حركة جزء متحرك وآخر ثابت كنقطة نهاية مشوار سيور نقل المواد، ومن الأمثلة عليها:-

1-مكان تقابل سير وطاره أثناء الدوران.

2- مكان تقابل ترسين.

3- مكان تقابل ترس وجريدة مسننة.

4- مكان تقابل ترس وجزير أثناء الدوران.

5-خط تقابل درفيلي.

6-المكان الواقع بين سير نقل المواد والجزء الثابت في نهاية مشواره لاستقبال ما يحمله السير.

طرق تسوير أو حجب العمليات والحركات الميكانيكية:

لمنع أو تقليل المخاطر الناجمة من العمليات والحركات الميكانيكية يتم إتباع الآتي:-

1-تحاط منطقة الخطر بحواجز تمنع وصول أجزاء الجسم أو أطراف الملابس أو الشعر إلى مصدر الخطر.

2-إجراءات التعديلات في تصميم الآلات بحيث يمنع بروز أو ظهور الأجزاء المتحركة التي تترجم عنها مخاطر الإصابة.

3-يتم حجب أو تسوير أماكن الخطر في العمليات الميكانيكية بواسطة حواجز تختلف في تصميماها وأوضاعها بطرق تشغيلها، كما تعتمد على حجم الماكينة ومساحة منطقة الخطر مع الأخذ في الاعتبار عدم إعاقة هذه الحواجز والأسوار أثناء إدخال وإخراج مواد التشغيل.

## **أنواع الحواجز:**

### **الحواجز المقلولة:**

وهي التي تحيط بالماكينة أو العملية أو منطقة الخطر إحاطة كاملة تعزلها عما يحيط بها وتنمنع وصول أي عضو من أعضاء جسم الإنسان وتنقسم إلى:-

### **حواجز مقلولة ثابتة:**

ويفضل استخدامها لأنها تعمل على منع وصول العامل إلى مكان الخطر باستمرار لعدم سهولة فكها أو رفعها من مكانها، وهي عبارة عن أسوار تصنع من المعدن أو الخشب حسب طبيعة الماكينة أو العمليات الجارية عليها وما تتعرض له من مؤثرات طبيعية.

### **حواجز مقلولة متحركة:**

وهي حواجز متحركة وتغطي منطقة الخطر ويمكن تحريكها بما يناسب العامل أو مكان الخطر ومن الأمثلة على ذلك:-

- الحاجز الشفاف المركب على حجر الجلخ.
- الحاجز المقلل المتحرك والمركب على سلاح منشار الصينية بحيث يتم تحريكه إلى أسفل وأعلى حتى يصبح ملامساً مخاطر عمليات القطع.

### **الحواجز ذات التحكم الداخلي:**

وهي عبارة عن حواجز تحيط منطقة الخطر في العمليات والحركات الميكانيكية ويمكن فتحها أو قفالها حسب حاجة العمل ميكانيكيًا بواسطة روابط أو كهربائيًا بواسطة مفاتيح قطع أو توصيل التيار الكهربائي الذي يدير موتور التشغيل.

وهناك أنواع أخرى من الحواجز ذات التحكم الداخلي تعتمد في تشغيلها على إمرار شعاع الكرومي أمام منطقة الخطر، وتستخدم في مكائنات تجهيز النسيج، فعندما يعترض الشعاع أي جزء من أجزاء الجسم أو أي مادة أخرى فينقطع وصول التيار الكهربائي إلى محرك تشغيل الماكينة.

## **الحواجز الأوتوماتيكية:**

وتشتمل هذه الحواجز في حالة عدم إمكانية استعمال حواجز مقلة أو متحركة وفاعلية هذا الحاجز تتم بمنع العامل من الوصول إلى منطقة الخطر أو آلية القطع بالماكينة أثناء حركتها وإيقاف الماكينة عند توقع حدوث أخطار وهذه العملية تتم أوتوماتيكيا من غير تحكم أو توجيه، وتكون وظيفة جهاز الحجز الأوتوماتيكي هو جذب أو دفع أيدي أو جسم العامل بعيدا عن منطقة الخطر.

## **التحكم في طريقة العمل على الماكينة:**

وهي ليست وسيلة حجز أو تسوير بل هي طرق مختلفة للعمل تؤدي لحماية العامل من مخاطر التشغيل، ومن أمثلتها:-

أ-جعل تشغيل الماكينة يتم باليدين الإثنين للعامل مثل المقصات والمكابس.

ب-تغذية الماكينة بمواد التشغيل بطريقة مأمونة أو أوتوماتيكية كما في المكابس.

ج-تغذية الماكينة بخامات التشغيل أو سحب المنتجات منها بواسطة آلات يدوية أو مماسك.

د-تغذية الماكينة بالمادة الخام أو سحب المنتج أوتوماتيكيا بواسطة سيور النقل أو بالهواء المضغوط أو السحب بتقريغ الهواء دون الحاجة للتشغيل باليد.

## **ثانياً: المخاطر الكهربائية**

الكهرباء مصدر أساسي من مصادر الطاقة وعصب الحياة العصرية وهي الطاقة المحركة في الصناعات المختلفة.

إن استخدام الكهرباء لا يخلو من المخاطر على الإنسان وعلى الممتلكات، والأخطار الكهربائية أكيدة الوجود في توصيلات وصيانة واستعمال الأجهزة الكهربائية. والسيطرة على معظم مخاطر الكهرباء ليس صعباً أو باهظ التكاليف ولكن تجاهل وإهمال إجراءات الحماية من الكهرباء يسبب أضراراً كثيرة للأشخاص والممتلكات.

وتعتبر الكهرباء من أهم مصادر الطاقة والقوى المحركة في العصر الحديث وهي شائعة في الاستخدامات التالية:

- 1-في الصناعة (إدارة المحركات والماكينات وورش التشغيل بالمصنع والورش).
- 2-في الزراعة (الميكنة الزراعية).
- 3-المجال الصناعي-الملاهي-المواصلات.
- 4-المجالات العلمية مثل المعدات والتجهيزات والأدوات الطبية المستعملة في المستشفيات العلاجية والمعامل ومصانع الأدوية.
- 5-الاستخدامات المنزلية والأنشطة التجارية.
- 6-وسائل الإعلام المختلفة والمتنوعة.

### طبيعة الكهرباء *Nature of Electricity*

الكهرباء: عبارة عن طاقة في شكل جسيمات صغيرة مشحونة (إلكترونات) تسري في موصل (Conductor) مثل سريان الماء في أنبوب.

التيار الكهربائي: هو كمية الإلكترونات المارة خلال نقطة معينة وفي زمن معين وتقاس بالأمبير (Amperes)

القوة الدافعة الكهربائية: تتنسب في سريان التيار وتقاس بالفولت (Volt)

أثناء سريان التيار يقابل مقاومة من الموصى تسمى المقاومة الكهربائية (OHMS Resistance) وتقاس بالأوم (OHMs Law) ينص على أن: كمية التيار المار (بالأمير) تتناسب طرديا مع القوة الدافعة الكهربائية (بالفولت) وعكسيا مع مقاومة الدائرة الكهربائية (أوم).

القوة الدافعة الكهربائية (الجهد) بالفولت

-----  
التيار (بالأمير) =

المقاومة الكهربائية (بالأوم)

لكل تعلم الكهرباء يجب توفر دائرة كاملة تبدأ من المصدر وتعود إلى المصدر. يسرى التيار دائما في دائرة مغلقة.

يبحث التيار دائما عن المسار ذو المقاومة الأقل لكي يسرى فيه.  
تسرى وتحرك الكهرباء دائما نحو الأرض.

يمثل أي شخص دائما أقل مقاومة للتيار الكهربائي، ويمثل دائرة كاملة عندما يكون ملامسا للأرض.

### حوادث الكهرباء:

تنشأ حوادث الكهرباء بسبب:

1- حدوث قصر كهربائي Short Circuit

2- التوصيل الأرضي المفاجئ Accidental Grounding

حسب المقاييس العالمية للكهرباء يعتبر الجهد العالي High Voltage هو كل جهد يزيد عن (430)، الجهد المنخفض Low Voltage هو ذلك الجهد الذي يتراوح بين (24 فولت --- 430 فولت)، ومن وجها نظر السلامة يعتبر الجهد (24 فولت) أو أقل هو جهد منخفض، ليس لأنه يمنع أو يقلل خطر الصدمة الكهربائية ولكن لأنه يقلل من شدة وحدة الإصابة عندما تحدث الصدمة الكهربائية.

## مخاطر الكهرباء:

الصعقة الكهربائية Electrical Shock

الحروق Burns

حدوث شرذ وفرقعة Arc – Blast

الحرائق والانفجارات Fires and Explosions

### ١- الصدمة الكهربائية:

مدى تأثير الإصابة بالصدمة الكهربائية على جسم الإنسان يتوقف على:

- كمية التيار المار خلال الجسم.
- المسار الذي يسلكه التيار.
- وقت بقاء التيار واتصاله بالجسم.
- الجنس (ذكر – أنثى) – الحالة الصحية – الوزن – السن
- درجة رطوبة الجلد.
- نوع العضو المعرض من الجسم.

من النقاط المذكورة أعلاه يتبيّن أن التيار الكهربائي هو الذي يسبب الإصابة للإنسان وليس الجهد الكهربائي. وتحدث الصدمة الكهربائية عندما يصبح الجسم جزءاً من الدائرة الكهربائية ويمكن أن تحدث بثلاث طرق وذلك على النحو التالي:

١- الإتصال بكلتا الوصلتين (الحي والمتعادل) في نفس الوقت، والجسم في هذه الحالة يشبه فتيلة لمبة أو لفات موتور ويعتبر الجسم في هذه الحالة مقاومة ويمر به التيار الكهربائي.

٢- الإتصال بالموصل الحامل للتيار (الحي) ويعتبر الجسم في هذه الحالة وصلة أرضية.

٣- القصر الكهربائي عندما تلامس الوصلة الحية (Hot Wire) الأجزاء المعدنية (ماسك – إطار – يد أو غلاف الآلة أو المعدة الكهربائية) وتصبح محملة بالطاقة الكهربائية وبمجرد لمسها تحدث الصدمة الكهربائية.

## ملحوظة:

- أغلب الصدمات الكهربائية التي تحدث مميتة لأنها تمر خلال عضلة القلب أو بالقرب منها. فمثلاً تيار كهربائي شدته 100 ملي أمبير يمر خلال القلب في ثلث الثانية ويسبب انقباضات ورفرفة عنيفة للقلب يعقبها توقف.
- التأثيرات غير المميتة للتيار المار بالجسم تتفاوت بين الإحساس بوخذ خفيف إلى الألم الشديد والتكلسات العضلية العنيفة.
- الانفعالات العضلية تصبح خطيرة عندما يتجمد الإنسان (Freezing) في مكانه ويفقد قدرته على الحركة.
- كذلك يمكن أن تؤدي الصدمة الكهربائية إلى إمكانية حدوث تأثيرات أخرى كالحرق والنزيف الداخلي.
- إذا كان وقت التلامس قصير وحدث توقف للقلب وأجري تنفس صناعي للمصاب خلال 3 – 4 دقائق من الصدمة يمكن إعادة نبض القلب.
- لا تحاول لمس الشخص المصاب بالصدمة الكهربائية إذا كان لا يزال ممسكاً للتيار الكهربائي وإذا لم تتمكن من فصل التيار الكهربائي فاسحب أو ادفع المصاب بعيداً عن التيار بواسطة قطعة من الخشب – حبل جاف – قطعة قماش أو أي مادة غير موصلة للتيار الكهربائي Non-conducting material.
- تتوقف شدة الصدمة الكهربائية على حالة الجلد، فالجلد الجاف له مقاومة كهربائية كبيرة، فالصدمة الكهربائية من مصدر قوته (120 فولت) قد تكون أقل من (1 ملي أمبير)
- العرق البسيط أو رطوبة الجلد تنقص من مقاومته الكهربائية بدرجة كبيرة وتصل بالجسم إلى الحد المميت.
- إذا كنت تقف في الماء أو تستند على سطح مبتل فإن تيارات الصدمة الكهربائية قد تصل إلى (800 ملي أمبير) وهي وبالتالي فوق الحد المميت.

وفيما يلي أمثلة لمقاومة الصدمة الكهربائية:

بعض المواد:

خشب جاف: من 200000 - 20000000 أوم/بوصة

خشب رطب: من 2000 - 100000 أوم / بوصة

سلك نحاس: 1 أوم / 1000 قدم

جسم الإنسان:

من 600000 - 1000000 أوم - جلد جاف:

أقل من 1000 أوم - جلد مبلل بالعرق

أقل من 150 أوم - في الماء

- أجزاء داخلية من اليد إلى القدم 400 - 600 أوم

- خلل الرأس من الأذن إلى الأذن 100 أوم تقريبا

أمثلة لتوضيح مقاومة جسم الإنسان للصدمة الكهربائية

\*ملاي أمبير = 1/1000 أمبير \*التيار = الجهد (الفولت) \*المقاومة (أوم)

جلد جاف:

الجهد	المقاومة	التيار المار
120 فولت	240000 أوم	حوالي 0.5 ملاي أمبير
220 فولت	240000 أوم	حوالي 0.92 ملاي أمبير

جلد رطب: (مبلل بالعرق)

الجهد	المقاومة	التيار المار
120 فولت	1000 أوم	120 ملاي أمبير
220 فولت	1000 أوم	220 ملاي أمبير

جلد مبلل بالماء:

الجهد	المقاومة	التيار المار
120 فولت	150 أوم	800 ملاي أمبير
220 فولت	150 أوم	1467 ملاي أمبير (حد مميت)

## جدول رقم (1)

وفيما يلي جدول يبين التأثيرات المختلفة للتيار على جسم الإنسان

### التأثيرات المختلفة للتيار على جسم الإنسان

### Effects of Electric Current on Human Body

التأثيرات Effects	التيار المار (بالمilli أمبير) Current (Milli ampere)
لا إحساس (لا تشعر به)	1 أو أقل مللي أمبير (TLV)
شعور بالصدمة ولكنه غير مؤلم - الشخص ممكأن أن يدع التيار بإرادته حيث أن التحكم العضلي لم يفقد بعد	8-1 مللي أمبير
صدمة مؤلمة - الشخص ممكأن أن يدع التيار بإرادته حيث أن التحكم والسيطرة على العضلات لم تفقد بعد	8-15 مللي أمبير
صدمة مؤلمة- فقدان السيطرة العضلية- لا يدعك التيار	15-20 مللي أمبير
ألم - تقلصات عضلية شديدة - لا يدعك التيار	20-50 مللي أمبير
اضطراب في ضربات القلب (الحالة الناتجة للقلب تسبب الوفاة مباشرة)	50-100 مللي أمبير
تقلصات عضلية شديدة - تدمير الأعصاب- لا علاج لمثل هذه الحالة	100-200 مللي أمبير
حرق شديدة - تقلصات عضلية شديدة - انقباض عضلة الصدر - توقف القلب	فوق 200 مللي أمبير

## **2-الشرز والفرقعة: Arc – Blast :**

يحدث الشرز والفرقعة في حالة ما يقفز تيار عالي من موصل لآخر أثناء تشغيل أو إيقاف الدائرة الكهربائية.

يحدث كذلك الشرز والفرقعة عند تفريغ الشحنات الكهربائية الساكنة.

للوقاية من مخاطر الشرز والفرقعة يوصى بتشغيل أو إيقاف الدوائر الكهربائية بواسطة اليد اليسرى وليس اليمنى حتى يتم إبعاد الوجه عن الشرز والفرقعة في حالة حدوثها

## **3-الحرائق والانفجارات:**

في حالة التحميل الزائد على الدوائر الكهربائية ترتفع درجة حرارة الأسلاك الكهربائية وقد يتسبب ذلك في تسبيح المادة العازلة واحتراقها وبالتالي احتراق الأجزاء البلاستيكية المحيطة بالأسلاك والمعدات الكهربائية الأمر الذي يؤدي لحدوث حريق.

في حالة حدوث الشرز والفرقعة وإذا كانت بالمكان مواد سريعة الاشتعال سوف تتشتعل ويمكن أن يحدث انفجارات.

## **الوقاية من حوادث الكهرباء Electrical Accidents Prevention**

يتم إتباع إجراءات الآتية للوقاية من حوادث الكهرباء:

### **أولاً: الوقاية من مخاطر الكهرباء الإستاتيكية:**

يجب الوقاية من المخاطر الناجمة عن الكهرباء الإستاتيكية وذلك بعمل توصيلة أرضية مع مراعاة الاشتراطات الفنية الهندسية الازمة لجميع الآلات والمعدات والماكينات التي تعمل بالكهرباء مثل المولدات والمحولات وماكينات القطع والأوناش وآلات التخريم مع مراعاة الفحص الدوري لهذه التوصيلات وإجراء الإصلاحات والصيانة الدورية الازمة لتكون سليمة بصفة دائمة. كما يجب توصيل الأجزاء غير الحاملة للتيار الكهربائي والتي يخشى سهولة شحنها كهربيا بـ توصيلة أرضية (أنابيب البترول-طنابير نقل الحرارة والسيور...الخ).

## ثانياً: الوقاية من مخاطر الكهرباء الديناميكية:-

- يجب اتخاذ الاحتياطات الوقاية من أخطار الضغط العالي بمراعاة الاشتراطات الفنية الازمة هندسياً سواء في محطات توليد الكهرباء أو المحولات الكهربائية أو شبكات نقل القوى الكهربائية وأن يكون للفنيين المختصين وحدهم حق الدخول والصيانة مع وضع تحذيرات من وجود الضغط العالي.
- يجب التأكد من أولاً من فصل التيار الكهربائي كلياً عن الشبكة الكهربائية قبل البدء في أعمال التركيب أو الإصلاح أو الصيانة مع استمرار فصلها حتى أخطار القائمين بالتركيب أو الإصلاح أو الصيانة بتمام الأعمال.
- يجب تزويد جميع الآلات والمعدات والأدوات التي تعمل بالكهرباء بمفاتيح لقطع التيار على أن تكون هذه المفاتيح معزولة وآمنة ومناسبة لطبيعة العمل بمقاييس مختلفة وفي أماكن ظاهرة حتى يمكن الوصول إليها بسهولة خاصة في حالة الطوارئ.
- يجب استخدام متممات التيار للوقاية المناسبة كلما أمكن لتعيين الأخطاء على شبكات القوى الكهربائية خصوصاً (قيمة الضغط - قيمة التيار - اتران التيار - اتجاه سريان القدرة - ازدياد درجات الحرارة) وأن تكون لوحات تلك المتممات مغلقة بطريقة آمنة (استعمال قفل مثلاً) وتحت مسؤولية المختصين المنوط بهم العمل فقط.
- يجب عند تركيب الكابلات والأسلاك الكهربائية أن تكون مناسبة وملائمة وذات كفاءة عالية وبعيدة عن أي مصدر للحرارة أو الرطوبة أو خطر خدش العازل بها وداخل مواسير معزولة.
- يجب أن يكون القائمين بتركيب وإصلاح وصيانة هذه الأجهزة والآلات والتوصيلات الكهربائية على درجة عالية من التدريب والمهارة وألا تجري إصلاحات أو تركيبات إلا بعد توصيلها بالأرض والتأكد من عدم مرور تيار كهربائي.

- يجب عند استعمال أي جهاز أو آلية كهربائية أو كابلات أو أسلاك أو أية توصيلات أو مفاتيح أن تكون من النوع المسموح باستعماله طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة محلياً وتنقق مع ظروف وطبيعة أماكن العمل بها والنشاط الذي تجري مزاولته به. كما يراعى أن تكون المفاتيح بالأماكن التي يخسى فيها من مخاطر الغازات والأتربة ومن النوع المقاوم للشرر.
- يجب عمل أرضيات عازلة أمام وخلف لوحات التوزيع الكهربائية من الخشب الجاف أو الكاوتشوك العازل أو أية مادة عازلة أخرى مناسبة على أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية والقياسية.
- يجب مراعاة الفحص الدوري على جميع الكابلات والأسلاك والتوصيلات الكهربائية لمنع حدوث أي ماس كهربائي لتلافي حدوث أية أخطار مفاجئة مثل الحريق والصعق بالكهرباء.
- يجب استعمال التوصيلة الأرضية بالنسبة للأجهزة والمعدات المستوردة والمصنعة محلياً دون إهمالها أو تركها.
- يجب التأكد من أن الجهاز أو الآلة موصولة بطريقة آمنة وسليمة ومطابقة للمواصفات الفنية لها وخاصة ما يأتي:
  - نوع التيار الكهربائي متغيراً أو مستمراً.
  - موصل على الثالث أو وجه أو الاثنين أو الوجه الواحد.
  - قيمة الذبذبة المطلوبة.
- التأكد من التوزيعات الكهربائية المناسبة مع عدم وضع أي إضافات أخرى في الشبكة أو أي دائرة إلا بمعرفة المختصين.
- يحذر مرور الآلات والمعدات فوق الكابلات والتوصيلات الكهربائية.
- لا تلبس الخواتم والساعات والمجوهرات عند العمل قرب الدوائر الكهربائية.

- لا تستعمل السالم المعدنية أو العدد اليدوية غير المعزولة عند العمل في الأجهزة الكهربائية.
- يجب التأكد من أن جميع الأجهزة والمعدات الكهربائية الثابتة والمحركة موصولة بالأرض بواسطة سلك وهذا السلك لا يحمل تياراً كهربائياً ولكن عند حدوث قصر كهربائي في الدائرة ومرور تيار خاطئ من السلك الحي (Hot Wire) الحامل للتيار إلى إطار أو غلاف المعدة أو الآلة فإذا كان هذا التيار كبيراً يدفع القاطع الكهربائي (Circuit Breaker) أو الفيوز (Fuse) على فصل الدائرة الكهربائية أو يحمل السلك الأرضي التيار الكهربائي إلى الأرض ويمنع مروره الخاطئ خلال جسم الإنسان. لذا يجب التأكد باستمرار من سلامة الوصلة الأرضية للمعدة.
- لا تمرر الأسلاك الكهربائية من خلال الأبواب أو النوافذ وابعدها عن المصادر الحرارية كالدفايات ولا تعلقها على المسامير.
- في حالة إصابة أي شخص بصدمة كهربائية يجب عدم ملامسته على الإطلاق والقيام أولاً بفصل التيار الكهربائي وإبعاد الشخص عن مصدر التيار الكهربائي بواسطة لوح أو قطعة من الخشب أو أية مادة عازلة أخرى، وبعد ذلك يمكن إجراء الإسعافات الأولية (إذا كان الشخص مدرباً على ذلك) وتشمل التنفس الصناعي للشخص المصاب، ويتم استدعاء الطبيب على الفور أو نقل المصاب إلى أقرب مستشفى.

### **ثالثاً:-المخاطر الفيزيائية**

يقصد بالمخاطر الطبيعية في جو العمل كل ما يؤثر على سلامة العامل وصحته نتيجة عوامل طبيعية مثل الحرارة أو الرطوبة أو البرودة أو الضوضاء أو الإضاءة أو الإشعاعات الضارة أو الزيادة أو النقص في الضغط الجوي الذي يجرى فيه العمل. ولهذه العوامل أثران على سلامة العمال وصحتهم، تأثير مباشر يتمثل في إصابتهم بالأمراض المهنية نتيجة عدم توافر النسب المأمونة التي يجب أن تكون عليها هذه العوامل، وتأثير غير مباشر يتمثل في أن عدم توافر هذه النسب المأمونة من العوامل الطبيعية يتسبب في خلق مناخ غير صالح للعمل وظروف غير ملائمة للعمل في ظلها، مما يؤدي إلى ارتباك العامل وإجهاده وخفض حيويته النفسية والصحية مما يعرضه تبعاً لذلك للإصابة نتيجة العوامل الهندسية، وفيما يلي أهم المخاطر الطبيعية.

#### **أولاً:- الحرارة (Heat Stress)**

ترتبط معظم الأعمال الصناعية بالحرارة فهي من أهم وسائل التصنيع في كثير من الصناعات مثل صهر الحديد وسبك المعادن وتقدير البترول وغيرها، ولهذا فإن الحرارة من أكثر ما يتعرض له العمال من أضرار ومخاطر ويتأثر الإنسان بالحرارة تبعاً لدرجتها المؤثرة، حيث تبدأ هذه التأثيرات باضطرابات تنفسية وعصبية وشعور بالضيق، فإذا زادت درجة الحرارة تظهر التأثيرات التنفسية الفسيولوجية ويظهر ذلك في زيادة نسبة الأخطاء، وزيادة معدلات الحوادث والإصابات، وانخفاض القدرة على أداء العمليات الذهنية، ومن التأثيرات المرضية للتعرض لحرارة غير مناسبة للإجهاد الحراري والتقلصات العضلية في الساقين وجدار البطن، وإذا استمر تعرض العامل لها لمدة طويلة فإنها تؤدي إلى التأثيرات المزمنة مثل الأنيميا والضعف العام والآلام الروماتيزمية وبثور الجلد والتهابات العيون. وبالتالي فقد نص المشرع في القرار رقم

211 لسنة 2003 على الآتي:-

يجب اتخاذ الاشتراطات والاحتياطات الواجب توافرها لتهيئة جو العمل والالتزام بالمستويات المأمونة لدرجات الحرارة التي يمكن العمل تحت ظروفها دون حدوث إضرار للعاملين، والتي تتناسب مع طبيعة العمل ومقدار الجهد المبذول في أدائه مقاسة بالترمومتر المبلل الأسود بعد الساعة الأولى من مزاولة العمل طبقاً للجدول رقم (2) وتشمل طرق التحكم للتعرض للحرارة على الآتي:-

1- إجراء تقدير درجات الحرارة المؤثرة بأجواء بيئة العمل وعمل قياسات دورية وذلك بتقييم الجهد الجسماني لكل عمل بقياس درجة الحرارة المؤثرة لبيئة العمل باستخدام أجهزة قياس الوطأة الحرارية.

2- توفير أماكن ذات جو ملائم للعمال لقضاء فترات راحة.

3- التوعية الصحية للعمال وضرورة توفير مياه الشرب مع زيادة نسبة الملح في الوجبات لتعويض الجسم عما فقده من ماء وأملاح أثناء العمل في بيئة شديدة الحرارة.

4- يجب التحكم في العوامل البيئية المتنسبية في درجة الحرارة المؤثرة بإتباع طرق التحكم الهندسي الممكنة في العمليات الصناعية وتشمل:-

5- عزل العمليات الصناعية الصادر عنها حرارة عالية.

6- عزل أسطح الأفران والغليان ومواسير البخار والمواد الساخنة بمواد عازلة.

7- حجب مصادر الإشعاع الحراري بحواجز عاكسة للحرارة بمواد مناسبة.

8- تزويد أماكن انبعاث الحرارة بوسائل التهوية المناسبة.

9- تهوية مكان العمل بزيادة عدد الفتحات في الهوائي والأسقف ويراعى مرور الهواء البارد من خلال فتحات من أسفل مكان العمل إلى العمال ثم إلى الأسطح الساخنة ثم إلى فتحات الخروج العلوية طبقاً للقرارات المنظمة لذلك.

10- استخدام التبريد الموضعي لاماكن تجمع العمال باستخدام دش الهواء البارد حول العمال مع مراعاة العوامل المختلفة لحفظ التوازن الحراري للعاملين.

11- اتخاذ الاحتياطات اللازمة للإقلال من تسرب بخار الماء إلى جو العمل والتحكم في نسبة الرطوبة داخل بيئة العمل.

## **ثانياً: البرودة (Cold Stress)**

مخاطر البرودة وهي تعتبر من مخاطر التعرض لدرجة حرارة غير مناسبة، وتعتبر البرودة من أهم وسائل الصناعة الحديثة مثل صناعة الثلج والتبريد حيث تقام مخازن التبريد لحفظ الفواكه والخضروات واللحوم وغيرها، وللبرودة آثارها الضارة على الجسم مثل الإصابة بالأمراض الروماتيزمية، والأمراض التنفسية وتبرد وتحقن وتقرح الأصابع والأطراف، وبالطبع فإن هذه الآثار تؤدي إلى وقوع الحوادث والإصابات. وبالتالي فقد نص المشرع على الآتي: -

يجب مراعاة الاشتراطات الآتية لحماية العاملين من تأثير البرودة: -

1- تزويد العاملين بملابس واقية عازلة وجافة عند درجة حرارة 4 درجة مئوية مع التحكم في سرعة الهواء ويزود كبار السن ومن يعانون من مشاكل في الجهاز الدوري بملابس أكثر عزلاً مع تقليل مدة التعرض حيث تتوقف الاحتياطات الواجب مراعاتها على الحالة الصحية للعاملين.

2- يجب الاستبدال الفوري للملابس الرطبة بأخرى جافة عند درجة حرارة 2 درجة مئوية مع توفير الرعاية الصحية.

3- يجب حماية أيدي القائمين بالأعمال اليدوية الدقيقة عندما تكون درجة حرارة الجو 16 درجة مئوية فأقل لمدة تزيد عن 10-20 دقيقة وذلك بدفع هواء ساخن أو مصدر حرارة إشعاعية (مدفأة كهربائية أو بالوقود) كما يجب تغليف أي أجزاء معدنية بغاز حراري في حالة تداولها عند درجة 1 درجة مئوية.

4- في حالة الأعمال اليدوية التي لا تتطلب دقة أو مهارة يدوية يجب ارتداء قفازات عندما تكون درجة الحرارة أقل من 16 درجة مئوية خاصة للأعمال التي تتطلب الجلوس لفترة طويلة.

5- عند القيام بالعمل في درجات الحرارة العادمة أو الساخنة يجب التأكد من جفاف ملابس العامل قبل الدخول إلى أماكن باردة.

6-عند إصابة أي جزء من أجزاء جسم العامل بالصقيع يمنع تماماً من تدليك أو حك هذا الجزء ولكن يتم تدفنته فوراً بتيار ساخن أو أي مصدر حراري.

7-لا يسمح بالتعرض المستمر للجلد بدون واق عند درجة تبريد مكافئة لـ 32 درجة مئوية مع ضرورة مراعاة مدة التعرض.

8-فى حالة القيام بعمل متواصل فى جو بارد عند درجة تبريد مكافئة 7 درجة مئوية أو أقل يجب توفير أماكن دافئة على مقربة من العاملين.

### ثالثاً: شدة الإضاءة (Illumination)

تعتبر مخاطر الإضاءة من الأسباب الغير مباشرة في كثير من الحوادث والإصابات لأن العامل لم يرى شيئاً في مكان العمل، ولو كانت الإضاءة كافية لأمكن للعامل تجنب الإصابة، وأيضاً يسبب سوء الإضاءة أمراض للعين نتيجة الإجهاد البصري، وبالتالي فإن الإضاءة المناسبة تساعد على سلامة العاملين داخل أماكن العمل كما تساعد على زيادة الإنتاج وتقليل نسبة الأخطاء. وتنقسم مصادر الإضاءة إلى قسمين:-

1-إضاءة طبيعية ويقصد بها ضوء النهار.

2-إضاءة صناعية: وهي ما تنتج عن أجسام مضيئة نتيجة ارتفاع درجة حرارتها.

أنواع الإضاءة: -

1-إضاءة مباشرة.

2-إضاءة نصف مباشرة.

3-إضاءة غير مباشرة.

وتنقسم سوء الإضاءة إلى: -

1-إضاءة خافتة.

2-إضاءة مبهرة.

3-الوهج.

1-الإضاءة الخافتة: وي تعرض لها عمال المناجم والأنفاق والعمل تحت سطح الأرض.

ويؤدي ضعف الإضاءة إلى:

أ- اتساع حدقة العين.

ب- ارتخاء العضلات المتصلة بالعدسة.

ج- الإصابة بالحول.

د- ترقق العين.

2- الإضاءة المبهرة: وي تعرض لها العاملين في الصحراء والاستوديوهات وعمال المجوهرات. وتؤدي الإضاءة المبهرة إلى:-

أ- ضعف تدريجي في قوة الإبصار.

ب- التأثير على الجهاز العصبي المركزي.

ج- الكتراكت.

3- الوهج: وهو أخطر أنواع الإضاءة وهو نوعان:-

1- وهج مباشر 2- وهج منعكس.

ويؤدي إلى :-

أ- تقليل الرؤية.

ب- إجهاد العين.

ج- الشعور بالألم في العينين وفي النهاية تؤدي إلى فقد الإبصار.

وبالتالي فقد نص المشرع على الآتي: -

يجب توفير الإضاءة المناسبة الكافية لنوع العمل الذي تجرى مزاولته سواء كانت إضاءة طبيعية أو صناعية ويراعى ما يلي:-

- أن يكون توزيع المنافذ والمناور وفتحات الضوء الطبيعية تسمح بتوزيع الضوء توزيعاً منتظماً على أماكن العمل ويكون زجاجها نظيفاً من الداخل والخارج بصفة دائمة.

- أن تتضمن مصادر الضوء الطبيعية والصناعية إضاءة متجانسة وأن تتخذ الوسائل المناسبة لتجنب الوهج المباشر والضوء المنعكس والإضاءة المرتعشة.
- تجنب التفاوت الكبير في توزيع الضوء في الأماكن المتقربة.
- ألا تقل مساحة فتحات الإضاءة الطبيعية التي تفتح على أماكن مكشوفة عن عشر مساحة الأرضية وألا تقل هذه الفتحات عن سدس مساحة الأرضية في الأماكن التي تكون أراضيها منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة.
- لا يجوز وضع حواجز أو معدات أو أثاث يؤدي إلى تقليل الإضاءة.

#### **رابعاً: الضوضاء (Noise)**

الضوضاء هي خليط من الموجات التي تنتشر في بيئة العمل، حيث تؤثر في نشاط العاملين فتقلل من إنتاجيتهم، بالإضافة إلى ما تحدثه على المدى الطويل من ضعف تدريجي في قوة السمع وربما انتهي إلى الصم الكامل.  
وللضوضاء نوعين من التأثيرات:-

- |                  |                     |
|------------------|---------------------|
| أ- تأثيرات سمعية | ب-تأثيرات غير سمعية |
| أنواع الأصوات:-  | أ-صوت بسيط          |
| ج- الضوضاء       | ب-صوت مركب          |
| أنواع الضوضاء:-  | ج- الضوضاء          |

- أ- ضوضاء مستمرة: وهي ما يصدر عن الماكينات والعمليات الصناعية.
  - ب- ضوضاء متقطعة: وهو ما يصدر عن أصوات المطارق أو الانفجارات.
  - ج-ضوضاء بيضاء: وهي خليط من عدة أنواع من الموجات الصوتية.
- العوامل التي يتوقف عليها تأثير الضوضاء على العاملين: -

1-مدة الضوضاء

2-مساحة المكان

3-مدة التعرض للضوضاء

#### 4- سن العامل وحالته الصحية

#### 5- مكونات الضوضاء

وبالتالي فقد نص المشرع في القرار رقم 211 لسنة 2003 على الآتي:-  
يجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لتقليل مستويات شدة الضوضاء ذات الخطورة على  
صحة العاملين حتى لا يزيد مستوى شدة الضوضاء ومدة التعرض عن المستويات  
الآمنة الموضحة بالجدول رقم (3) ويراعى في ذلك ما يلي:-

- 1- اختيار آلات ذات مواصفات قياسية ومطابقتها بالمستويات المسموح بها.
- 2- عزل مصدر الضوضاء واستخدام حوائط وحواجز عازلة للصوت.
- 3- تثبيت الماكينات على قواعد ماصة للصوت والاهتزازات.
- 4- إحلال الأجزاء المعدنية المتحركة بالآلات بأجزاء من مواد أخرى كالبلاستيك أو  
التيفلون لتقليل الاحتكاك وبالتالي تقليل الضوضاء.
- 5- التحكم في سرعة التشغيل للماكينات المطابقة للمواصفات.
- 6- إتباع نظام مناسب للصيانة الدورية.
- 7- تبطين الجدران والأسقف بمواد ماصة للصوت.
- 8- تقييم وقياس مستوى شدة الضوضاء والمستوى المكافئ بصفة دورية ومنتظمة.
- 9- استخدام مهام الوقاية الشخصية في الحالات التي يصعب فيها التحكم الهندسي مثل  
(سدادات وأغطية الأذن والخوذات للرأس والأذنين).

#### خامساً: الاهتزازات

الاهتزازات هي حركة ترددية توافقية أي أنها حركة تكرر نفسها بكل خواصها بعد فترة محددة من الزمن. وللاهتزازات تأثيرات سيئة على الجسم تختلف باختلاف مصدر الاهتزازات وسرعتها وشدتها والجزء المعرض لها، فالاهتزازات التي تحدثها المثاقب الآلية في المناجم وغيرها تؤثر على عظام اليدين ودورتها الدموية مما ينشأ عنه عجزها عن العمل مدة تختلف باختلاف طبيعة العامل نفسه ونوع الآلة التي تحدث الاهتزاز.

## **مخاطر الاهتزازات : -**

- 1- تؤثر تأثيراً ضاراً على أعصاب العاملين من ناحية الدورة الدموية وعدم انتظام الجسم ويظهر هذا التأثير على الإنسان ببطء.
- 2- تؤثر على العمل وكمية الإنتاج لأنها تؤثر بطريق غير مباشر على مهارة العاملين الفكرية واليدوية.
- 3- تؤثر على المبني والأساسات حيث يقصر عمرها و يجعلها عرضة لظهور الشروخ بها.
- 4- تؤثر على الماكينات والمهمات والآلات مما يسبب تفككها وزيادة الخطورة الناتجة عن ذلك.

وبالتالي فقد نص المشرع في القرار رقم 211 لسنة 2003 على الآتي :-  
يجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لمنع أو تقليل تعرض العاملين للاهتزازات الميكانيكية على النحو الآتي :-

- 1- تلتزم إدارة المنشأة بوضع خطة لقياس وتحليل الاهتزازات الناتجة عن الآلات والمعدات وأنشطة العمل المختلفة بصفة دورية ومنتظمة للتعرف على مصدر الاهتزازات ووسائل التحكم فيها والحد منها وذلك بهدف منع التأثيرات الضارة الناتجة عن الاهتزازات في بيئة العمل والتعرف على مستويات الاهتزاز ومقارنتها بالحدود الآمنة الموصى بها على أساس صحي.
- 2- تلتزم المنشأة باتخاذ الإجراءات والتدابير الهندسية والفنية لتقليل الاهتزازات وذلك عن طريق استخدام التقنيات الحديثة في المعدات والأجهزة وبرامج الصيانة الدورية والوقائية والتفتيش الهندي طبقاً لمواصفات المصنع والتصميم وعزل وإخماد الاهتزاز ومنع الاضطراب والاتزان الميكانيكي والديناميكي المسبب للاهتزاز.

3-على إدارة المنشأة توفير مهام الوقاية الشخصية المطابقة لمواصفات الجودة وبشرط أن تكون ذات مواصفات تؤدى إلى عزل وتقليل الاهتزاز على جسم العامل ولا تسبب أي مضاعفات للعامل أثناء تأدية الأعمال المكلفين بها وان تكون ذات معامل أمان يتناسب مع طبيعة الاهتزازات والمخاطر الناتجة عنها.

4-لتلزم إدارة المنشأة بوضع نظام للرعاية الصحية للوقاية والسيطرة على المخاطر الصحية الناتجة عن الاهتزاز وذلك بإجراء الفحوص الطبية الابتدائية.. والدورية.. والنوعية وذلك للكشف عن الانحراف والاضطرابات الصحية واكتشاف ما قد يظهر من اعتلال في الصحة في مراحلها الأولى وخاصة الدورة الدموية الطرفية والجهاز العصبي والحركي والتهاب عظام المفاصل.

5-لتلزم إدارة المنشأة بتنظيم وإعداد برامج تدريبية وتنفيذية للتوعية وذلك بهدف تشجيع العاملين المعرضين للاهتزاز على تبني ممارسات عمل مأمونة لوقايتهم من المخاطر الناتجة عن التعرض للاهتزاز.

### **سادساً: - تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها**

الإشعاع نوع من الطاقة الحرارية أو الضوئية أو الكهربائية أو الذرية ينتقل من مصدره في خطوط مستقيمة كشعاع الضوء أو على هيئة موجات كهرومغناطيسية وهي أشد خطرًا من المستقيمة وتتوقف الخطورة على مقدار الجرعة التي يتعرض لها الإنسان وزمن التعرض واختلاف حساسية أنسجة الجسم.

#### **مصادر الإشعاع:-**

**أ- مصادر طبيعية**

**ب-مصادر صناعية**

#### **أنواع الإشعاع:-**

**1-الإشعاع الجسيمي: مثل (ألفا - بيتا)**

**2-الإشعاع الموجي مثل (إكس-جاما-الكونية-القاعدية)**

## **مخاطر الإشعاع:**

لإشعاع تأثيرات مزمنة تصيب الجهاز الدوري والجهاز التناسلي والظامان والعيون والجهاز التنفسى، كما أن لها تأثيرات حادة عند التعرض لجرعات كبيرة مفاجئة قد تسبب أنواع مختلفة من السرطان.

## **الاستخدامات السلمية للإشعاع:**

1- في الطب      2- في الصناعة      3- فى الزراعة

## **وحدات قياس الإشعاع:**

1- الروتنجن      2- الراد      3-الريم

وبالتالي فقد نص المشرع في القرار رقم 211 لسنة 2003 على الآتي: -

تلزم المنشأة باتخاذ إجراءات واشتراطات الوقاية من الإشعاعات المؤينة سواء كانت ناتجة عن مواد ذات نشاط إشعاعي أو أي أنشطة يتولد عنها نشاط إشعاعي طبقاً لأحكام القانون رقم 59 لسنة 1960 ولائحته التنفيذية في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة للوقاية من أخطارها والقرارات المنفذة له وأن تحفظ المنشأة بصفة دائمة بالمستندات والسجلات الواجب تواجدها تنفيذاً لأحكام القانون المشار إليه. ويراعى في ذلك ما يأتي: مع عدم الإخلال بما جاء في القوانين والقرارات ولوائح الخاصة بالمواد المشعة والإشعاعات المؤينة والوقاية منها يراعى ما يلى: -

1- لا يجوز استيراد أو تصدير أو تصنيع أو حيازة أو تداول أو نقل أو تخزين أو التخلص من أجهزة أشعة أو مواد مشعة أو النفايات المشعة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

2- لا يجوز استخدام الأشعة المؤينة أو العمل بها بأي صفة كانت للاستخدامات المختلفة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة سواء للأفراد والأماكن المناسبة وبعد استيفاء المواصفات والمؤهلات المطلوبة.

- 3-على المرخص له إلا يتجاوز حدود الترخيص الممنوح له أو يقوم بإجراء أي تعديل على الأجهزة أو المواد المرخص باستخدامها دون موافقة الجهة المختصة.
- 4-يجب على كل من يرخص له باستخدام أو حفظ أجهزة الأشعة أو المواد المشعة إبلاغ الجهة المختصة عند فقد أو وقوع حادث قد يؤدي إلى تعریض أي شخص إلى مجموعة من الإشعاعات تزيد عن الحد المسموح به طبقاً للتشريعات المنفذة في هذا الشأن وذلك فور وقوع الحادث مع بيان تفاصيل الحادث والأسباب التي أدت إلى وقوعه.
- 5-لا يجوز للمرخص له باستخدام أو حفظ أجهزة الأشعة أو المواد المشعة أو السماح لأي شخص بالعمل بالأشعة المؤينة أو القيام بأي عمل آخر يمكن أن يعرضه لمخاطر الإشعاعات إلا بعد فحصه طبياً أو التحقق من لياقته الصحية الفنية طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها الجهة المختصة.
- 6-لا يجوز تشغيل من تقل أعمارهم عن (18) سنة في الأعمال التي تعرضهم للإشعاعات وعلى المرخص له اتخاذ الاحتياطات الازمة لحماية العاملين بالأشعة المؤينة والمواطنين (المترددين وال المجاورين) وحماية البيئة (بيئة العمل والبيئة الخارجية) من مخاطر الإشعاع طبقاً للاشتراطات والتعليمات التي تحددها الجهة المختصة.
- 7-يراعى وضع وتثبيت علامات إرشادية وبطاقات للتحذير من خطر الإشعاع في مناطق العمل بالإشعاعات المؤينة والإجراءات الخاصة بمنع دخول غير العاملين لأماكن العمل والتشغيل.
- 8-يجب مراعاة إجراء القياس الدوري لجرعات الإشعاع التي يتعرض لها العاملون في مجالات الإشعاع بصفة دورية وفي المواعيد التي تحددها الجهة المختصة وتسجيل نتيجة القياس على النماذج المعدة لذلك وعمل سجل لها لحفظها حتى يتمكن المسؤولين من الإطلاع عليها.

9- يجب على المرخص له طبقاً لشروط الترخيص أن يتعاقد أو يعين فيزيائي صحي أو خبير وقاية مؤهل لمتابعة كل الأعمال الإشعاعية من قياسات بيئية ومسح إشعاعي ورصد للجرعات الإشعاعية للأفراد ومساك سجلات للمواد المشعة وحالة الأجهزة المشعة وحالات التلوث الإشعاعي والجرعات الإشعاعية المسجلة بوسيلة قياس الجرعة المناسبة دورياً بالإضافة إلى متابعة حالات الطوارئ.

10- يجب تنظيم برامج للتدريب والإرشاد والتوعية والتنقيف للعاملين بالإشعاعات المؤينة وذلك من خلال الحلقات النقاشية والنشرات الفنية والدورات التدريبية والندوات وأجهزة الإعلام المرئية والمسموعة لإرشادهم بالاشتراطات والاحتياطات الخاصة بمعايير الأمان الأساسية للوقاية من الإشعاعات المؤينة والأساليب الآمنة للعمل بها والإجراءات الخاصة للعاملين بها وتحديد واجباتهم ومسؤولياتهم ومراقبة التزامهم بنظام العمل والتعليمات.

11- يجب وضع نظام للمراقبة الطبية والفحص الطبي الدوري وتحليل الدم بصفة منتظمة كل ستة أشهر وإجراء الفحوص الطبية الخاصة في حالات التعرض الشديدة نتيجة الحوادث الإشعاعية طبقاً للمواصفات الصحية التي تحددها الجهات المختصة وإعداد سجل خاص بنتائج الفحوص الطبية وتحليل الدم.

12- يجب توفير الأجهزة الخاصة بنقل وتداول المواد المشعة ومهام الواقية الشخصية المناسبة لطبيعة العمل من المرايل و القفازات والنظارات المرصصة والأذنـية والمواسك الخاصة بالتقاط المصادر المشعة عن بعد وبشرط أن تكون مطابقة لمواصفات الأمان الأساسية للوقاية من الإشعاعات المؤينة.

13- يجب مراعاة الإجراءات والتعليمات الخاصة باشتراطات ومعايير السلامة والأمان الأساسية للوقاية من المخاطر الإشعاعية أثناء نقل وتداول وتخزين المصادر المشعة وخاصة ما يلي: -

- يراعى تخزين المصادر المشعة في أماكن غير آهله بالعاملين ويحذر الدخول إليه إلا للأشخاص المصرح لهم بذلك مع مراعاة عدم تخزين المصادر المشعة في أماكن تحتوي على مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو بالقرب منها.
- يراعى توافر كافة البيانات عن المصادر المشعة داخل المخزن بما في ذلك تاريخ ورود المصدر.. والجرعة الصادرة عنه.. واسم المستخدم .. ويتم تسجيل تلك المعلومات في السجلات الخاصة بتخزين وتداول المصادر المشعة مع مراعاة علامات التحذير والإرشاد عن أخطار الإشعاع على الباب المؤدي إلى غرف آبار تخزين المصادر المشعة.
- يجب إجراء عملية صيانة وفحص وكشف دوري ووقائي على الأجهزة المزودة بمصادر للأشعة المؤينة للتأكد من سلامة أجهزة الضبط والتحكم والتشغيل والدروع الواقية المغلفة للوعاء الحاوي للمصدر المشع وذلك تحت إشراف ومسئوليّة خبير الوقاية من الإشعاع بالمنشأة.
- يجب تصميم وتحطيط موقع العمل بالإشعاعات المؤينة بحيث يكون تشغيل واستعمال المصادر المشعة ومزاولة الأعمال بالأسلوب والإجراءات التي تؤدي إلى خفض التعرض الشخصي إلى أقل حد ممكن ومنع التعرض غير الضروري.
- على إدارة المنشأة إعداد خطة طوارئ لمواجهة الحوادث الإشعاعية أثناء تشغيل واستخدام وتداول وتخزين المصادر المشعة مما يؤدي إلى تعرض العاملين وبيئة العمل إلى مستويات عالية من التلوث الإشعاعي ويجب تدريب مجموعة من العاملين على تنفيذ الخطة وإجراء الاختبارات على مختلف عناصرها لتحديد الإيجابيات والسلبيات في تنفيذها ووضع التوصيات الازمة لتفادي أوجه القصور التي تظهر أثناء التجارب وأن يتم إعداد الخطة وإجراء التجارب على تنفيذها تحت مسئوليّة وإشراف خبير الوقاية من الإشعاع بالمنشأة.

## **طرق قياس المخاطر الطبيعية**

### **أولاً: (أ) الضوضاء:**

وحدة قياس مستوى الضوضاء هي الديسيبل، وتقاس الضوضاء بجهاز يسمى Sound Level Meter ويعتمد القياس على تحويل الطاقة الصوتية إلى طاقة كهربائية هذه الطاقة معايرة في الجهاز بالديسيبل (A) ويتم القياس في مكان وقوف العامل المتعرض وفي مستوى سمعه. وتقارن القياسات بالحدود المسموح بها طبقاً للقرار الوزاري ومدة التعرض الآمن له مع الأخذ في الاعتبار هل هي ضوضاء مستمرة أو متقطعة.

### **(ب) الاهتزازات الميكانيكية:**

يعتمد قياس الاهتزازات الميكانيكية على قياس إحدى مكونات الاهتزاز وهي إما الإزاحة أو السرعة أو العجلة وهل تأثير الاهتزازات على اليد أو الجسم كله وتقارن القياسات بالحدود المسموح بها.

### **ثانياً: شدة الاستضاءة:**

تقاس شدة الاستضاءة بجهاز يسمى Lux Meter ويعتمد هذا الجهاز على نظرية Photoelectric Cell حيث يمكن بواسطتها تحويل الأضواء التي تسقط على الخلية إلى تيارات كهربائية تختلف في شدتها باختلاف شدة الضوء الساقط عليها.

### **ثالثاً: الوطأة الحرارية:**

يتم حساب درجة الوطأة الحرارية من خلال ثلاثة عوامل وهي درجة الحرارة الإشعاعية وتحسب بواسطة (ترمومتر جلوب) الأسود، ودرجة الترمومتر الرطب ودرجة الترمومتر الجاف وتحسب باستخدام المعادلة الرياضية أو باستخدام جهاز W.B.G.T وتقارن بالمستويات المأمونة لدرجات الوطأة الحرارية في Heat Stress Monitor بيئة العمل.

### **رابعاً: الضغط الجوي:**

يستخدم البارومتر الزئبقي لقياس الضغط الجوي.

جدول رقم (2)

**المستويات المأمونة لدرجات الوطأة الحرارية في بيئة العمل**

نظام العمل والراحة كل ساعة	عمل خفيف	عمل متوسط المشقة	عمل شاق
عمل مستمر	30 م	27 م	25 م
%75 راحة، %25 عمل	30,5 م	28 م	26 م
%50 راحة، %50 عمل	31,5 م	29,5 م	28 م
%25 راحة، %75 عمل	32 م	31 م	30 م

تحسب درجات الوطأة الحرارية بالدرجة المئوية لترموومتر جلوب الأسود والترموومتر

المبلل والترموومتر الجاف لمختلف ظروف العمل باستخدام المعادلات التالية:

أ-في ظروف العمل في الأماكن المكشوفة وفي وجود أشعة الشمس تحسب كالتالي

درجة الحرارة المؤثرة ( $H_m$ ) = قراءة الترموومتر المبلل + 0.2 قراءة ترموومتر جلوب + 0.1 قراءة الترموومتر الجاف.

ب-في ظروف العمل بالأماكن المغطاة أو في الظل بالأماكن المكشوفة تحسب كالتالي

درجة الحرارة المؤثرة ( $H_m$ ) = قراءة ترموومتر مبلل + 0.3 قراءة ترموومتر جلوب

جدول رقم (3)

**حدود مدة تعرض العاملين لمستويات شدة الضوضاء**

مستوى شدة الضوضاء مقدراً بـالديسيبل	مدة التعرض المسموح بها مقدراً بالساعة	م
90	8	1
95	4	2
100	2	3
105	1	4
110	نصف	5
115	ربع	6

\* لا يجوز بأي حال التعرض للضوضاء المستمرة لأكثر من 115 ديسيل

في حالة التعرض لمستويات مختلفة من الضوضاء تزيد عن 90 ديسibel لفترات متقطعة خلال ساعات العمل اليومي تستخدم لتقدير خطورة التعرض المعادلة التالية:-

أ 1      أ 2      أ 3

..... + — + — —

ب 1      ب 2      ب 3

حيث : (أ) تمثل مدة التعرض لمستوى معين من الضوضاء .

(ب) تمثل مدة التعرض المسموح بها عند ذلك المستوى .

ويعتبر مستوى شدة الضوضاء قد تجاوز الحدود الآمنة إذا تجاوز ناتج المعادلة الواحد

الصحيح

جدول رقم (4)

#### مستويات شدة الضوضاء المتقطعة الناتجة عن استخدام المطارق الثقيلة

عدد الطرقات المسموح بها في اليوم	مستوى شدة الضوضاء بالديسيبل
100	140
1000	130
10000	120

\* يعتبر مستوى شدة الضوضاء الناتجة عن استخدام المطارق الثقيلة 140 ديسibel حدا

أقصى لا تتجاوزه بأي حال من الأحوال.

\* تكون الفترة بين كل طرقة ثانية واحدة أو أكثر وإذا كانت هذه الفترة أقل من ثانية تعتبر

الضوضاء مستمرة ويطبق عليها المستويات المبينة في الجدول رقم (3).

## **رابعاً: المخاطر الكيميائية**

تعتبر المخاطر الكيميائية من أصعب وأعقد مخاطر العمل في الصناعة، ويختلف تأثير المواد الكيميائية المستعملة أو المتداولة على العمال المعرضين لها بحسب نوعها وتركيبها الكيماوي وحالتها الطبيعية سائلة أو صلبة أو غازية، والمواد الكيماوية تأتي خطورتها أساساً فيما تحدثه من أمراض مهنية أي تأثيرها المباشر في المقام الأول ثم ما تسببه للعاملين من انخفاض في قدرتهم الذهنية والبدنية نتيجة هذه الأمراض مما يجعلهم عرضه للإصابات والحوادث.

### **وتنقسم المخاطر الكيميائية إلى: -**

- 1- مخاطر ناتجة عن الأتربة في جو العمل.
- 2- مخاطر ناتجة عن الغازات في جو العمل.
- 3- مخاطر ناتجة عن المذيبات العضوية في جو العمل.

وسوف نتناول هذه المخاطر بشيء من الإيجاز:  
**أولاً: مخاطر ناتجة عن الأتربة في جو العمل:**

تعريف الأتربة: هي الجسيمات الصلبة الناتجة عن العمليات الميكانيكية كالطحن والطرق والغربلة، وتشبه في خواصها الكيماوية المادة الأصلية التي نتجت عنها، والأتربة التي يزيد حجمها على 10 ميكرون (الميكرون 1/1000 من المليمتر) تتربّس في طبقات الهواء السفلى عند أرضية العمل بعيداً عن مستوى التنفس، لذا فالخطورة تأتي من الأتربة التي تقل عن 10 ميكرون.

ترسيب الأتربة في الجهاز التنفسي: ينقسم تأثير الأتربة على الجهاز التنفسي على حسب حجم جزيئاتها: -

- أتربة حجمها أكثر من 10 ميكرون (تترسب في طبقات الهواء السفلى).
- أتربة يتراوح حجمها من 10-5 ميكرون (تترسب في المسالك التنفسية العليا).
- أتربة يتراوح حجمها من 5-3 ميكرون (تترسب في المسالك التنفسية المتوسطة).

- أتربة يتراوح حجمها من 1-3 ميكرون (ترسب في الحويصلات الهوائية في الرئتين)
- أتربة حجمها من 1-1, . ميكرون (تخرج من هواء الزفير لخفة وزنها).
- أتربة يقل حجم جسيماتها عن 1, . ميكرون (تلتصق بجدار الحويصلات الهوائية أو تنفذ إلى الأنسجة الرئوية).

**مقاومة الجسم للأتربة:** -

1-في الأنف.

2-في الحويصلات الهوائية.

3-في القصبة الهوائية والشعيبات التنفسية.

**تأثير الأتربة المستنشقة على الجسم:-**

يختلف تأثير الغبار الذي يختلف عن هذه الأتربة على جسم الإنسان حسب نوعه:

1-الغبار الذي ليس له تأثير ضار مثل الحديد.

2-الأتربة التي تسبب الالتهابات الموضعية في أماكن ترسبها كأتربة المواد الكيماوية الأكلية مثل الأحماس والقلويات.

3-الأتربة المعدنية التي تسبب حالات التسمم نتيجة لامتصاصها داخل الجسم كأتربة الرصاص والمنجنيز.

4-الغبار الذي يسبب الالتهابات الرئوية وينقسم إلى أتربة بسيطة مثل الأتربة الصخرية والمعدنية وهذه تؤدي إلى بعض الالتهابات الرئوية العادمة.

5-أتربة رئوية تسبب التليف الرئوي مثل أتربة السيليكا (الأسبستوس).

6-أتربة تسبب الحساسية مثل أتربة القطن والكتان وغيرها من الأتربة العضوية وتؤدي إلى الإصابة بأزمات صدرية ربوية.

7-أتربة تسبب السرطان مثل الكروم والمواد المشعة.

وتتوقف تأثير هذه المواد على الإنسان على مدة التعرض لها ودرجة تركيزها في الجو ودرجة ذوبان المادة في الماء أو سوائل خلايا الجسم والمناعة الشخصية للمعرض لها، وطريقة وصولها إلى جسم الإنسان سواء عن طريق الفم أو الجلد أو عن طريق الجهاز التنفسي.

### **مخاطر ناتجة عن الغازات والأدخنة والأبخرة في جو العمل:**

الأدخنة هي خليط من الجسيمات الصغيرة من المادة الصلبة أو السائلة الناجمة عن العمليات الطبيعية أو الكيماوية كالاحتراق والصهر، وت تكون نتيجة اختلاط الغازات بجزيئات المعادن المنصهرة وتنصاعد في الجو وتتعلق به مثل أكسيد الغازات كالرصاص والزرنيخ، أما الغازات فت تكون من جزيئات دقيقة نتيجة تسرب الغازات المنصهرة أو تبخر السوائل، وتنصاعد في الجو طبقاً لقوانين انتشار الغازات وتتعلق به، وهي تؤثر في الجهاز التنفسي أو في الغشاء المخاطي للأنف أو في القصبة الهوائية والرئتين تأثيراً مباشراً سرياً مثل النشادر والكلور أو تؤثر بعد مدة من الزمن مثل غاز الأكسجين والنتروجين، أما الأبخرة فهي المواد التي تتطاير في الجو في درجة الحرارة العادية مثل البنزين والكلوروفورم.

**وتنقسم الغازات من حيث تأثيرها إلى:-**

#### **■ الغازات الخاملة أو الخانقة البسيطة:**

مجرد وجودها وإحلالها محل قدر من الهواء يقلل من نسبة الأكسجين في هواء التنفس فيحدث الاختناق.

-تأثير انخفاض نسبة الأكسجين في الهواء على الجسم.

أمثلة لهذه الغازات (ميثان-أول أكسيد النيتروجين-إثيلين-هيدروجين).

#### **■ الغازات المهيجة أو الملهبة:**

يؤدي التعرض لها إلى التهاب الأنسجة المعرضة لتأثيرها ويختلف تبعاً لعدة عوامل:-

أ- درجة تركيز الغاز في الهواء.

بـ- درجة ذوبان الغاز في الماء.

جـ- درجة نشاط الغاز.

أمثلة لهذه الغازات (أكرولين-أمونيا-فورمالدهيد-كلور-ثاني أكسيد الكبريت-ثاني أكسيد النيتروجين).

#### ■ الغازات السامة:

وهي التي تؤثر على الجسم بعد امتصاصها ويكون تأثيرها نتيجة لتفاعلات تحدث في الأنسجة والأعضاء التي تصل إليها عن طريق الدم وتنقسم إلى:

أـ- الغازات الخانقة الكيماوية (أول أكسيد الكربون-كبريتيد الأيدروجين-السيانور).

بـ- الغازات التسممية (الأرسين-الفوسفين-الأستيبين-كبرتيور الكربون).

#### مخاطر ناتجة عن المذيبات العضوية في جو العمل:

المذيبات العضوية هي سوائل عضوية لها خاصية القدرة على إذابة المواد الأخرى العضوية وغير العضوية دون أي تغير من صفاتها الكيماوية.

#### الخواص الطبيعية للمذيبات:

أـ- القدرة على الإذابة (التنر-البنزين) (خلط البنزول والكحول-خلط كلوريد الميثيل والكحول الميثيلي).

بـ- الغليان التطابير وتنقسم المذيبات على حسب درجة غليانها.

جـ- الاشتعال والانفجار (الكحول-الأسيتون-البنزول-التولوين).

#### العوامل التي يتوقف عليها التأثير الضار للمذيب:

أـ- السن

بـ- النوع

دـ- الاستعداد الشخصي

جـ- الاستعداد الشخصي

#### طرق وصول المذيب للجسم:

أـ- الجهاز الهضمي والفم

بـ- الجلد

## ج-الجهاز التنفسى

تأثير المذيبات على الجسم:

أ-الجهاز العصبي (ثاني كبريتور الكربون-ثالث كلورو الإيثان-الكحول الميثيلي).

ب-الجهاز الهضمى (الذوبان في اللعاب-امتصاص المذيبات في الدم-رابع كلورو الكربون-البنزول)

ج- الرئتين (الفوسجين-المواد البترولية)

د-الكلى (الجيوكولات)

هـ-القلب (الكلوروفورم)

وـ-الدم (التسمم بالبنزول)

ز-الجلد (الترابينينا -الهيدروكربونات العطرية والكلوروبينيد - المذيبات البترولية- الأسترات الكيتونات-الكحولات-ثاني كبريتور الكربون).

وبالتالي فقد نص المشرع في القرار رقم 211 لسنة 2003 على الآتي:-

على المنشأة توفير الوقاية من المواد الكيميائية وذلك مع مراعاة ما يأتي :-

1-توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار التعرض للمواد الكيميائية المستخدمة أو التي تتسلل إلى جو العمل كالغازات والأبخرة والأتربة وما قد يوجد بيئه العمل من سوائل وأحماض وخلافه، وبحيث لا تزيد عن الحدود المأمونة.

2-على المنشأة الالتزام بالكميات التعبية للمواد الخطرة التي تجعل المنشأة ذات مخاطر كبيرة.

3-توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية في تخزين المواد الكيميائية والمخلفات الناتجة عنها على أن يراعى في عمليات التخزين الخواص الكيميائية والفيزيائية والتجانس بين المواد الكيميائية وطبيعة وسلامة حاويات التخزين واحتياطات الوقاية من الحرائق والانفجارات، وأتباع الطرق السليمة لشحن وتغريغ الحاويات.

4- على أصحاب العمل وضع بطاقة تعريف وعلامات التحذير ورموز الخطورة على جميع المواد الكيميائية المستعملة على أن تتضمن الاسم الكيميائي والتجاري وتصنيف المادة الكيميائية والمخاطر الصحية الحادة والمزمنة الناتجة عنها والإسعافات الأولية وأسم المورد الكيميائي.

5- على إدارة المنشأة وأصحاب العمل وموردي ومصنعي المواد الكيميائية تقديم وإعداد تقارير السلامة الخاصة بالمواد الكيميائية على أن يتضمن محتوى التقرير المعلومات الآتية:-

- هوية المادة الكيميائية وتركيبها والخواص الطبيعية والمخاطر المصاحبة (وتشمل السمية، الانفجار، الحرائق .. وغيرها) المخاطر المحتملة وتدابير الوقاية والإسعافات - تدابير انطلاق المواد الغير متوقع.
- مكافحة الحرائق ومواد الإطفاء المناسبة لكل مادة - طرق التخزين والنقل والتداول - الطرق الآمنة للتخلص من المخلفات والنفايات - تأثيرها البيئي - تاريخ إعداد الورقة.

6- يلتزم أصحاب العمل بأجراء تقييم للمخاطر الناشئة عن استعمال المواد الكيميائية في العمل ورصد وتسجيل درجات تركيزها في الهواء كما يلتزم بحماية العمال من هذه المخاطر بالوسائل الملائمة ومنها:-

- أ - اختيار المواد الكيميائية التي تزيل الخطر أو تقلل منه.
- ب - اختيار تكنولوجيا تزيل الخطر أو تقلل منه.
- ج - استخدام أساليب التحكم الهندسي الكافية وصيانتها.
- د - اعتماد نظم وأساليب عمل تزيل الخطر أو تقلل منه.
- هـ - اعتماد تدابير الوقاية الصحية المهنية الكافية.
- و - تقديم معدات وملابس الوقاية الشخصية وصيانتها على نحو سليم.
- ز - وضع علامات تحذير.

#### ح- الاستعدادات الكافية لحالات الطوارئ.

- لمفتتشي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل بوزارة القوى العاملة والهجرة وأجهزتها الحق في الاطلاع على الأسماء التجارية والعلمية للمواد والمركبات الكيميائية الخام والمساعدة المستخدمة في العمليات الصناعية حتى يتسعى تحدث مستويات الأمان للمواد الخطرة والضارة بالصحة التي يسمح بتواجدها في بيئه العمل ومن حقهم حظر أو تقييد استعمال بعض المواد الكيميائية الخطرة أو شرط إخطاراً أو تصريحاً مسبقاً قبل استعمال هذه المواد إذا كان هناك ما يبرر ذلك لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل.
- ضرورة مراعاة إخطار العمال بالمخاطر التي تتجم عن استعمال المواد الكيميائية في عملهم بتعليمات مكتوبة أو شفهية مستمدة من أوراق السلامة الكيميائية وخاصة بمكان العمل بالإضافة إلى تدريبهم على أساليب الوقاية من هذه المخاطر ومكافحتها والحماية منها بما في ذلك الأساليب الصحية للتخزين والنقل والتخلص من النفايات وكذلك تدابير الطوارئ والإسعافات الأولية.

## **خامساً: الوقاية من المخاطر البيولوجية**

وهي المخاطر الناتجة عن وجود أمراض تسببها البكتيريا والجراثيم والفيروسات الموجودة في الكائنات الحية أو الجلود أو الفواكه أو الخضرة والتي تنتقل عند تداولها إلى العاملين في هذا المجال ومنها مرض الدرن والسقاوة والباجازوزس والكيموكنيوزس وأمراض العيون والحميات المعدية ولعل أشهرها مرض الانزراكس الذي ينتقل إلى المتعاملين مع الجلود والحيوانات مثل عمال الدباغة والجزارين والأطباء البيطريين وما إلى ذلك.

**وقد ورد في جدول الأمراض المهنية ما يلي:-**

**الدرن:** ويعتبر مرضًا مهنياً للعمال في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض دون سواهم.

**الجمرة الخبيثة:** ينتج عن كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممه أو أجزاء منها وتحدث الإصابة في الجلد.

**السقاوة:** ينتج عن كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممه أو أجزاء منها، وينتج عنه التهاب رئوي مع تضخم الغدة الدرقية.

وبالتالي فقد نص المشرع في القرار رقم 211 لسنة 2003 على الآتي:-

تلزم المنشآة وفروعها باتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعة العمل تعرض العمال لظروف الإصابة بها على النحو الآتي:-

1- تلزم المنشآت التي يتعرض فيها العاملين نتيجة لاستخدام وتداول وتخزين المواد البيولوجية الخطرة (الحيوية) والبيو كيميائية أو التي يتم إنتاجها باستخدام التكنولوجيا الحيوية بأجراء تصنيف للملوثات البيولوجية طبقاً لدرجة خطورتها والتعرض المهني

لها وأعداد دليل خاص بطرق مكافحة العدوى والتلوث البيولوجي (الحيوي) في بيئة العمل.

2- يجب اتخاذ الإجراءات التنظيمية والصحية التي تؤدى إلى عدم تعرض العاملات الحوامل والنساء في سن الخصوبة لأى مصدر من مصادر العدوى بالملوثات البيولوجية (الحيوية) الخطرة في بيئة العمل.

3- وضع نظام للمتطلبات الصحية الأساسية لسلامة الأغذية والمشروبات في الأماكن المخصصة لإعدادها وتحضيرها وتخزينها وتناولها في المنشآت التي تقوم باستخدام وتخزين المواد البيولوجية الخطرة (الحيوية) مع حظر تناول الأطعمة والتدخين في هذه الأماكن.

4- الالتزام بوضع نظام طبقاً للمواصفات الصحية المعتمدة لتحصين العاملين باللقاحات والأمصال ضد الأمراض المعدية والفيروسية والبكتيرية للعاملين المعرضين للمخاطر البيولوجية الناتجة عن استخدام وتناول وتخزين المواد والمركبات الحوية وأماكن معالجة النفايات والمخلفات الخاصة بها.

5- على إدارة المنشأة وضع نظام خاص للتطهير والتعقيم ومعالجة المخلفات والنفايات البيولوجية (الحيوية) والبيو كيميائية.

6- على إدارة المنشأة اتخاذ الإجراءات الازمة الخاصة بمكافحة ناقلات وحاملات المرض والعدوى (القوارض والحشرات) في أماكن العمل التي يتم فيها التعرض للمواد والمركبات البيولوجية ومعالجتها والتخلص من النفايات والمخلفات الخطرة الناتجة عنها وأن يراعي في المواد المستخدمة في عمليات المكافحة أن تكون مطابقة للمواصفات الصحية والبيئية وتدريب العاملين على الاستخدام المأمون لهذه المواد.

7- توفير مرافق للنظافة العامة وأماكن للاغتسال وأدوات النظافة الشخصية (مناشف وصابون ومواد مطهرة وغيرها) بحيث تتناسب مع عدد العاملين بالمنشأة وأن تكون ملائمة لطبيعة المخاطر والملوثات.

8-لتلزم المنشأة بتوفير مهامات الوقاية الشخصية الملائمة لطبيعة العمل والمخاطر البيولوجية (الحيوية) والبيو كيميائية في بيئة العمل وبشرط أن تكون مطابقة للمواصفات الصحية وأن يتم تدريب العاملين على استخدامها وصيانتها وحفظها طبقاً للمواصفات الواردة من المصنع أو المورد لهذه المهامات.

9-توفير وسائل الرعاية الطبية والإسعافات الأولية والإنداد والتي يجب أن تتلاءم مع طبيعة المخاطر والحوادث المحتملة أثناء استخدام وتداول وتخزين المواد البيولوجية (الحيوية) والبيو كيميائية وتدريب العاملين على استخدامها طبقاً للمواصفات الطبية المعتمدة في تقارير السلامة والصحة الحيوية لكل مادة.

10-إعداد وتنظيم برامج للتنقيف الصحي والتوعية ونشر المعلومات عن المخاطر والإجراءات الخاصة بالسلامة الحيوية والصحية والبيئية في إنتاج استخدام وتداول وتخزين المركبات والمواد البيولوجية (الحيوية) وطرق معالجتها والتخلص من النفايات الخاصة بها وذلك عن طريق التدريب والحلقات النقاشية والنشرات الفنية ووضع بطاقات التعريف والعلامات الإرشادية الخاصة بالسلامة البيولوجية(الحيوية)

11-لتلزم إدارة المنشأة بأعداد وثيقة السلامة الحيوية الخاصة بالمواد البيولوجية بالتعاون مع المورد أو المنتج لهذه المواد على أن تتضمن هذه الوثيقة المخاطر الناتجة عن استخدام المواد والمركبات البيولوجية والمكونات والتركيب المحدد لكل مادة أو مركب بيولوجي (حيوي) وإجراءات الطوارئ الخاصة في حالات التلوث أو الانسكاب والإسعافات والرعاية الطبية الأولية في حالات التعرض للتلوث والجروح والإصابات نتيجة التلوث بالمواد الحيوية ونظم التخزين والتداول والمعلومات الخاصة باللوحات الإرشادية وبطاقات التعريف والسلامة الحيوية وعلامات التحذير والأمصال واللقاحات ونظم معالجة النفايات والمخلفات الخطرة الناتجة عنها .

12-إعداد خطة لمواجهة الطوارئ والحوادث الحيوية وتدريب مجموعة من العاملين على تنفيذ الخطة وإجراء الاختبارات الدورية المنتظمة على تنفيذها لتلافي القصور

وتنمية المهارات ورفع كفاءة القائمين على تنفيذها ... وتوفير المعدات والأجهزة اللازمة لذلك.

13-الالتزام بمراعاة الشروط الفنية والهندسية في تصميم نظم التهوية في بيئة العمل المحتمل تلوثها بالمواد والمركبات البيولوجية (الحيوية) وذلك بتجهيز نظام التهوية بمرشحات خاصة لمنع انتشار الهواء الملوث بالعوامل البيولوجية إلى مناطق العمل والمساكن المجاورة مع عزل الوحدات التي تحتوي على مخاطر بيولوجية عن باقي أماكن العمل الأخرى ومنع دخولها إلا لغير العاملين بها خلال الإجراءات التنظيمية الخاصة بالسلامة الحيوية.

## **سادساً: الوقاية من المخاطر السلبية**

وهي ما ينشأ عنها الضرر أو الخطر من عدم توافرها ومن أبرزها ما يلى:-

### **■ وسائل الإسعاف والإنقاذ:**

إن عدم توافر وسائل الإنقاذ بمختلف أنواعها والإسعافات الأولية يؤدي إلى عدم إمكان اتخاذ الإجراءات الفعالة في الوقت المناسب لإنقاذ المصابين أو التخفيف من آلامهم وعدم زيادة حالتهم سوءاً.

### **■ وسائل النظافة:**

غالباً ما ينبع عن الصناعة فضلات سواء سائلة أو صلبة، وهذا يسبب عضاضة في النفس بالإضافة إلى التأثيرات الضارة على البدن، فالسوائل منها الكاوي والسام، ومنها ما له رائحة كريهة نفاذة أو تتصاعد منها أبخرة ضارة وهذا يؤكد على أهمية النظافة والتي تساهم في تقليل الإصابات. كما يجب العناية بطريقة جمع الفضلات وتصريفها بطريقة لا خطر منها ولا ضرر حتى لا تؤثر في البيئة القائمة بها المنشآت الصناعية وتؤدي إلى تلوث هذه البيئة.

## ▪ التغذية:

تغذية العمال لها أهمية قصوى في رفع معدلات الإنتاج والحد من الحوادث والإصابات لما لها من آثار في زيادة القدرات الصحية والإنتاجية للعاملين، ونقص التغذية يؤدي إلى انتشار أعراض سوء التغذية وهي تؤدي بدورها إلى ضعف المستوى الصحي للعمال ويظهر ذلك في سرعة الإجهاد ونقص القدرة على العمل مما يؤدي إلى زيادة حدوث الإصابات.

وبالتالي فقد نص المشرع في القرار رقم 211 لسنة 2003 على الآتي: -

### وسائل الإنقاذ:-

تلزם المنشأة وفروعها بتوفير أجهزة ومعدات الإغاثة والإنقاذ وذلك لاستخدامها في حالات الطوارئ والكوارث على الوجه الآتي: -

1-أجهزة التنفس الذاتي لاستخدامها في حالات الأزمات والطوارئ والدخول إلى الأماكن الضيقة والملوثة بالمواد السامة والخطرة عالية التركيز.

2-الأجهزة الخاصة بإضاءة الطوارئ وتجهيز أبواب ومخارج ومرارات وسلام الهروب في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات.

3-بدل الوقاية من الغازات والإشعاع الحراري الناتج عن الحرائق والانفجارات لاستخدامها في الدخول إلى المناطق الخطرة المعرضة للنيران وأجراء عملية السيطرة وإخماد النيران أو الدخول لغلق وفتح صمامات التشغيل والأمان على أن يتم تجهيز هذه البديل بجهاز تنفس مجهز بأسطوانة هواء.

4-البطاطين المقاومة للنيران لاستخدامها في حالات الطوارئ والأزمات والكوارث الناتجة عن الحرائق والانفجارات يتناسب عددها مع عدد العاملين بالمنشأة.

5-قوارب النجاة والإنقاذ ومعدات الهبوط وجاككتس وأطواق النجاة وسلام الحال للهبوط الاضطراري في حالات الطوارئ والكوارث في المنشآت والسفن البحرية بحيث

تكون ذات مواصفات تعمل تحت الظروف والأحوال الجوية والمناخية السيئة على أن يتاسب عددها مع عدد العاملين بالمنشأة.

**6-وسائل الاتصالات اللاسلكية والإذار والاستغاثة وطلب المعونة والتي تعمل تحت كل الظروف والأحوال الجوية.**

**ب -وسائل الإسعاف :-**

على صاحب العمل توفير وسائل الإسعاف الطبية للعاملين في أماكن العمل بما يتاسب مع طبيعة العمل وعدد العاملين بها مع حفظها بصناديق يوضع في مكان ظاهر وآمن وبحيث يكون في متناول العاملين.

**ج -وسائل النظافة :-**

تلزム المنشأة بنظافة مكان العمل نظافة تامة خاصة خلو الأرضيات من المخلفات والعوائق والمواد اللزجة التي تسبب التزحلق مع توفير كافة المرافق الصحية الازمة لاستخدام العمل طبقاً لما تنص عليه قوانين التراخيص مع ضرورة حصول العاملين في تجهيز وطهو وعرض المواد الغذائية على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية.

**د -الترتيب والتنظيم:-**

يراعى ترتيب العناصر والأقسام والآلات والعمليات الإنتاجية ترتيباً سلبياً متسلسلاً يكفل سير عمليات الإنتاج دون تداخل أو تضارب يؤثر على سير العمل ويتسرب في حوادث العمل أو يساعد عليها.

**هـ-مهام الوقاية الشخصية:-**

يجب توفير أدوات ومهام الوقاية الشخصية المناسبة لنوع المخاطر للعامل وتدريبه على استخدامها مع التزام المنشأة بإجراء الصيانة الدورية لها بحيث تكون صالحة للاستخدام على الدوام، وأن تكون مماثلة للعامل ولا تعوقه في أداء العمل، مع إلزام العامل باستخدامها والمحافظة عليها.

## **مهمات السلامة للوقاية الشخصية**

تعتبر مهمات الوقاية الشخصية الحل الأخير لوقاية العاملين في أماكن العمل من مصادر الخطر أو الضرر، وذلك بعد اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات الواجب إتباعها لتلافي الخطر أو الضرر.

### **الغرض:**

تقديم وصف كامل لمعدات الوقاية الشخصية ومدى أهميتها في المحافظة على سلامة العاملين والطريقة الصحيحة لاستعمالها والمحافظة عليها وكيفية اختيار الجهاز أو المعدة المناسبة لتناسب نوع المخاطر التي يتعرض لها الشخص.

### **المسؤولية:**

جميع العاملون بالشركة والذين تستدعي طبيعة عملهم ارتداء معدات السلامة للوقاية الشخصية لحمايةهم من مخاطر الإصابة.

### **إرشادات عامة:**

- يجب تحديد نوع المخاطر في أماكن العمل أولاً ثم يتم بعد ذلك تحديد معدات الوقاية المطلوب استعمالها.
- يجب استخدام معدات الوقاية الشخصية المعتمدة من السلطات المحلية ونكون متوافقاً مع American National Safety Institute (ANSI) أو المواصفات القياسية الأوربية . CE Approved
- يجب ارتداء معدات السلامة للوقاية الشخصية بطريقة تلائم الشخص المستعمل لها
- يجب إجراء فحص طبي للعاملين الذين تستدعي طبيعة عملهم استخدام أجهزة التنفس، ويتم تكرار هذا الفحص سنوياً.
- يجب تدريب جميع العاملين الذين يطلب منهم استعمال معدات الوقاية الشخصية على الطريقة الصحيحة لاستعمال هذه المعدات وذلك بواسطة المسؤولين المباشرين لهم.

في حالة عدم استخدام معدات الوقاية الشخصية يتم وضعها في أكياس من البلاستيك وحفظها في حالة نظيفة.

### **معدات الوقاية الشخصية (PPE):**

يمكن تقسيم مهامات الوقاية الشخصية تبعاً لأجزاء الجسم إلى:

- 1- وقاية الرأس
- 2- وقاية العين والوجه
- 3- وقاية الأذن
- 4- وقاية الجهاز التنفسي
- 5- الوقاية نتيجة سقوط من أماكن مرتفعة
- 6- وقاية اليد
- 7- وقاية القدم والساقي
- 8- وقاية الجسم.

### **وقاية الرأس:**

تستخدم الخوذة الصلبة المعالجة بالبلاستيك لحماية الرأس ومقاومة الصدمات الثقيلة دون أن تتكسر كذلك تقاوم الاختراق بواسطة الأجسام الساقطة.

الخوذة مزودة من الداخل برباط وبطانة بلاستيكية يتم ضبطها لتناسب حجم الرأس وفائدة هذه البطانة أنها تمنص صدمة الأجسام الساقطة على الخوذة من الخارج حيث توجد مسافة أمان بين هذه البطانة وجسم الخوذة.

قبل استخدام الخوذة يجب التأكد من سلامتها وعدم وجود تشغقات أو صدمات بها وأن الأربطة والبطانة غير ممزقة.

بعض أنواع الخوذات تكون مصنوعة من الألومنيوم لحماية الرأس من تطاير المعادن المنصهرة في صناعة الحديد في المسابك، ويحظر استخدام هذا النوع عند العمل بالأجهزة الكهربائية.

وتستخدم الخوذ المصنوعة من النحاس الذي يعكس حرارة الإشعاع وللحماية من التعرض للحرارة الشمسية تستخدم الطبقات المصنوعة من المنسوجات القطنية.

## وقاية العين والوجه : Face & Eye Protection

لوقاية العين والوجه من المخاطر الكيميائية والميكانيكية يجب ارتداء النظارات الواقية أو النظارات الزجاجية الواقية Safety Glasses أو حامي الوجه Face Shield

ومن أمثلة الأعمال التي تتطلب استخدام أجهزة وقاية العين والوجه:

1-أعمال الجلخ / التقطيع Chipping / Grinding

2-تداول المواد الكيميائية Chemicals Handling

3-عمليات الأفران Furnaces Operations

4-الأعمال التي ينشأ عنها غبار Dust Generation

5-أعمال اللحام Welding Operations

اختيار وسيلة حماية العين المناسبة:

الوسيلة المقترحة للحماية حسب الصور ص 94	المخاطر	الأعمال
نظارة لحام رقم 7، 8، 9 متطايرة، معدن منصهر	شرز، أشعة ضارة، أجزاء صلبة	أعمال القطع واللحام بالأسبيطين
نظارة مواد كيميائية، أبخرة رقم(10) ضارة، مواد حارقة	تطاير مواد كيميائية، أبخرة	تناوله المواد الكيميائية
نظارة لحام رقم 9، واقي الوجه رقم 11 معدن منصهر	شرزة، أشعة شديدة الخطورة، معدن منصهر	أعمال اللحام الكهربائي
نظارة لحام رقم 7، 8، 9 ضوء مبهر، حرارة عالية، معدن منصهر	ضوء مبهر، حرارة عالية، معدن منصهر	أعمال الأفران
مواد صلبة متطايرة رقم(6، 5، 4، 3، 1، 2)	مواد صلبة متطايرة	أعمال الجلخ
نظارة رقم 2، أو واقي الوجه رقم(10) مكسور	تطاير مواد كيميائية، تطاير زجاج	أعمال المعامل

## **واقي الأذن : Ear Protection**

يجب على جميع العاملين الذين يعملون في أماكن عالية الضوضاء وتزيد شدتها عن 85 ديسibel ارتداء معدات وقاية الأذن حتى لا يتعرضوا لفقد حساسية السمع لديهم تدريجيا مع طول فترة التعرض لهذه الضوضاء حتى يمكن أن يصلوا إلى درجة يفقدوا فيها سمعهم نهائيا.

يقوم مسؤول قسم السلامة والصحة المهنية بقياس درجة الضوضاء في مكان العمل وعلى ضوء نتائج القياس يتم اختيار المعدة المناسبة لوقاية الأذن.

### **معدات وقاية الأذن :**

مهمات الوقاية الخاصة بالأذن تقوم بتخفيض درجة الضوضاء في مكان العمل إلى حد أقل من الحد المسموح التعرض له، ويكتب على كل معدة منها قيمة التخفيض في شدة الضوضاء التي يمكنها أن تخفضها.

#### **1-أغطية الأذن : Ear Muffs**

تعطي الأذن الخارجية وتكون حاجزا للصوت وهي توفر حماية للأذن من خطر التعرض للضوضاء العالية حيث تقوم بتقليل شدة الضوضاء في حدود 15 – 35 ديسobel، وتستعمل عندما تكون شدة الضوضاء في مكان العمل من 90 إلى 120 ديسobel.

#### **2-سدادات الأذن : Ear Plugs**

توضع داخل قناة الأذن وتصنع من البلاستيك أو المطاط ويمكنها تقليل الضوضاء التي تصل إلى الأذن في حدود 20 – 30 ديسobel وتستعمل في الأماكن التي تبلغ فيها شدة الضوضاء من 85 – 115 ديسobel.

في بعض الأماكن التي تكون فيها شدة الضوضاء عالية جدا قد تصل إلى 130 ديسobel يتم ارتداء سدادات الأذن مع أغطية الأذن حيث يتم تقليل الضوضاء في هذه الحالة بحدود 50 ديسobel.

### **3-الخوذ الواقية:**

وتستخدم هذه الخوذات عند ارتفاع مستوى الضوضاء إلى درجة عالية حيث يجب حماية الرأس (عظام الرأس) من الأصوات المرتفعة، وهذه الخوذ مصنوعة من البلاستيك ذي الصلابة العالية وتكون مبطنة من الداخل بمطاط رغوي وتكون مزودة بأغطية للأذن.

### **وقاية الجهاز التنفسي:**

تستعمل أجهزة التنفس المختلفة لتمكين الشخص الذي يرتديها من العمل في أماكن تكون نسبة الأوكسجين فيها غير كافية لعملية التنفس وتسبب خطر على الحياة، أو أماكن بها غازات سامة أو أتربة تضر بالصحة، ويتم اختيار أجهزة التنفس المناسبة للعمل بعد التعرف على طبيعة المواد التي يتعرض لها العاملون ودرجة خطورتها وبعد إجراء القياسات اللازمة لنسبة الأوكسجين.

### **أنواع أجهزة التنفس:**

تنقسم أجهزة التنفس إلى فسمين:

1-أجهزة التنفس المزودة للهواء Air-Supplying Respirators

2-أجهزة التنفس المنقية للهواء Air-Purifying Respirators

### **أجهزة التنفس المزودة للهواء:**

من أمثلتها أجهزة التنفس الذاتية Self-Contained Breathing Apparatus (SCBA)، ويكون الجهاز من اسطوانة بها كمية من الهواء المضغوط تكفي لمدة ساعة أو نصف ساعة (حسب حجم الاسطوانة) ويركب عليها منظم للضغط يخرج منه الهواء خلال خرطوم متصل بالقناع الواقي ويتم حمل الاسطوانة على الظهر والتنقل بها من مكان إلى مكان ويركب على الاسطوانة جهاز يطلق صفيرًا ينبه مستعملها قبل انتهاء كمية الهواء بها بخمس دقائق.

توفر هذه الأنواع من أجهزة التنفس حماية كاملة لمرتديها ضد الغازات السامة والخطرة وفي الأماكن التي تقل بها نسبة الأوكسجين اللازم لعملية التنفس.

و هذا النوع من أجهزة التنفس يوفر حماية لمدة محدودة لا تزيد عن ساعة واحدة وفي حالة ما يتطلب العمل التواجد لمدد طويلة في مكان العمل يتم استخدام ضاغطة هواء توصل بفلاتر ومنظمات للضغط ومن ثم خراطيم طويلة تصل إلى قناع التنفس وبالتالي يستطيع الشخص العمل لمدد طويلة.

### **أجهزة التنفس المنقية للهواء:**

توجد خمسة أنواع من هذه الأجهزة:

1-أجهزة التنفس الخاصة بالأبخرة والغازات.

2-أجهزة التنفس لاصطياد الأتربة.

3-أجهزة التنفس الخاصة بالأبخرة والغازات واصطياد الأتربة.

4-أجهزة التنفس الخاصة بالغازات السامة.

5-أجهزة التنفس المنقية للهواء بواسطة مروحة (شفاط).

- هذه الأنواع من أجهزة التنفس يمكنها تنقية الهواء الذي يتفسه الإنسان من المواد الخطرة ولكنها لا تستطيع إمداده بالهواء اللازم لعملية التنفس.
- لا تستعمل هذه الأجهزة مطلقاً في الأماكن التي تقل بها نسبة الأوكسجين عن 19.5%.
- لا تستعمل هذه الأجهزة في الأماكن غير المعروفة تركيز المواد السامة بها أو حينما تكون تركيزات هذه المواد عالية بحيث تصل إلى الحد الوشيك الخطر على الحياة أو الصحة (IDLH).
- يجب التأكد من نوع الفاتر المستخدم مع هذه الأجهزة وأنه يناسب الخطر الموجود بالمكان بحيث لا يتم استخدام الفلاتر الخاصة بالأتربة في الأماكن الموجود بها غازات وأبخرة سامة والعكس صحيح.

- يتم التخلص من الفلاتر في حالة انتهاء تاريخ الصلاحية الخاص بها – وفي حالة فتح الفلتر واستعماله يتم تسجيل تاريخ الاستعمال عليه ويتم التخلص منه بعد ستة أشهر.
- في حالة استخدام أجهزة التنفس المنقية للهواء ينصح بترك المكان فوراً في حالات:
  - 1- الشعور بصعوبة التنفس.
  - 2- في حالة شم رائحة أو طعم المواد الموجودة بالمكان.
  - 3- في حالة الشعور بالدوار.
  - 4- في حالة حدوث تلف بالجهاز.

### **طريقة اختيار جهاز التنفس المناسب:** Respirator Selection

- 1- يتم أولاً قياس نسبة الأوكسجين في المكان المراد العمل به، فإذا كانت هذه النسبة أقل من 19.5 % يجب في هذه الحالة استخدام جهاز تنفس مزود للهواء.
- 2- إذا كانت نسبة الأوكسجين في المكان أكثر من 19.5 % ، يتم تحديد نوع المواد السامة والخطرة بالموقع وهل هي غازات وأبخرة أمأتربة سامة.
- 3- يتم قياس درجة تركيز هذه المواد فإذا كانت أقل من النسب المسموح بالتعرض لها (TLV) يمكن السماح بالعمل في هذه الأماكن بدون استخدام أجهزة التنفس.
- 4- إذا كانت درجة تركيز هذه المواد السامة في المكان المراد العمل به أكثر من الحد المسموح به (TLV) وأقل من الجرعة وشيكدة الخطير على الحياة أو الصحة (IDLH)، يتم اختيار جهاز التنفس المناسب والمنقى للأبخرة والغازات السامة أو الأتربة من جدول أنواع أجهزة التنفس كذلك نوع الفلتر المناسب حسب نوع المادة السامة وذلك بالرجوع إلى جدول أنواع الفلاتر.
- 5- في حالة ما كانت المادة السامة المراد الحماية منها لا تسبب أي حساسية للعين يمكن استخدام أجهزة التنفس النصفية Half Mask أما إذا كانت المادة تسبب حساسية للعين

فيجب في هذه الحالة استخدام جهاز تنفس يغطي الوجه بالكامل Full Face-Piece Mask.

### **اختبار ملائمة جهاز التنفس للشخص: Fit Testing**

بعد أن يتم اختبار جهاز التنفس المناسب لنوع الخطر في مكان العمل، يجب إجراء اختبار للتأكد من ملائمة هذا الجهاز للشخص الذي سوف يستعمله والتأكد من عدم دخول المواد السامة من خلال أربطة القناع (Seals) وهذه الفحوصات تكون على الوجه التالي: (هذه الفحوصات يتم أجراها قبل الدخول لمكان العمل مباشرة)

#### **فحص الضغط السالب Negative Pressure Testing**

يتم إجراء هذا الفحص قبل الدخول لمكان العمل الملوث بالمواد السامة والخطرة ويتم ذلك بإغلاق فتحي دخول الهواء في الفلتر براحتي اليد، ويبدا في التنفس حتى يبدأ القناع في الانبعاج (Collapsed) ويتم إيقاف التنفس لمدة 10 ثواني.

إذا بقي الجهاز على نفس حالة الانبعاج (Collapsed)، يؤكد ذلك أن الجهاز مربوط جيدا (Sealed).

#### **فحص الضغط الموجب Positive Pressure Testing**

يتم إغلاق فتحة خروج الهواء.

يتم الزفير بهدوء لتوليد كمية قليلة من الضغط الموجب داخل القناع.

يعتبر القناع مربوط جيدا إذا لم يحدث تسرب للهواء من بين الوجه والقناع.

في حالة حدوث أي تسرب للهواء يتم تغيير وضع القناع على الوجه وربطه جيدا وإجراء الفحص مرة أخرى.

## **الفحص الطبي Medical Consideration**

يجب إجراء فحص طبي على جميع العاملين الذين تستدعي طبيعة عملهم استخدام أجهزة التنفس ويتم استبعاد الأشخاص الذين يشتكون من (أمراض الصدر المزمنة - أمراض القلب - أمراض ضيق النفس - ضعف السمع).

يقوم الطبيب وحسب نتيجة الفحص الطبي بتحديد الأشخاص الذين يصلحون لاستعمال أجهزة التنفس والأشخاص الذين لا يصلحون لذلك.

## **الحزام الواقي وحبل الإنقاذ: Safety Belts and Life Line**

تستخدم أحزمة السلامة وحبل الإنقاذ عند العمل في أماكن مرتفعة وذلك لتأمين العامل من خطر السقوط، ويتم حالياً استخدام حزام الباراشوت بدلاً من استخدام الحزام العادي. وفي حالة العمل داخل الأماكن المغلقة أو الخزانات يتم استخدام حزام سلامة خاص Safety Harness وحبل إنقاذ وذلك حتى يمكن إخراج العامل في وضع مستقيم لا يعرضه للإصابة عند إخراجه في حالات الطوارئ.

## **وقاية اليدين: Hand Protection**

يستخدم لحماية الأيدي القفازات الواقية Safety Gloves وهناك عدة أنواع منها على النحو التالي:

1-القفازات الواقية المصنوعة من القماش والجلد المدبوغ وتستخدم لحماية الأيدي من الشظايا والأجسام الحادة عند مناولة المواد التي بها أطراف حادة.

2-القفازات الواقية المصنوعة من المطاط أو البلاستيك PVC OR LATEX Gloves وتسعمل لحماية الأيدي أثناء مناولة المواد الكيميائية كالأسيدات والقلويات كذلك قفازات NEOPRENE .

3-تستخدم القفازات المقاومة للحرارة Heat Resistance Gloves عند العمل على المعدات الساخنة مثل أنابيب البخار أو لإمساك الأواني الزجاجية الساخنة بالمعامل وأنباء عمليات اللحام.

4-تستخدم القفازات المصنوعة من المطاط الخالي تماماً من الكربون لوقاية اليد من الكهرباء وتحتبر عند 20000 فولت.

## **Foot Protection: وقاية القدم**

من أكثر الإصابات التي يتعرض لها العاملون في الأماكن الصناعية هي إصابات القدم، لذلك يجب استمرار ارتداء أحذية السلامة لحماية القدم.

### **أنواع أحذية السلامة:**

1-أحذية سلامة جلدية تكون مقدمتها مغطاة بالصلب لحماية الأصابع من خطر الأشياء الساقطة كذلك توجد قطعة من الفولاذ بين النعل للحماية من مخاطر الاختراق بواسطة المواد الحادة مثل المسامير وهذه الأنواع أيضاً تمنع الانزلاق في أماكن العمل.

2-أحذية سلامة مطاطية طويلة للعمل بالأماكن المبللة بالمياه دائمًا ويستعملها كذلك رجال الإطفاء.

3-أحذية سلامة مطاطية مخصصة للعاملين في مجال الكهرباء حيث توفر لهم حماية كبيرة ضد الصعق بالتيار الكهربائي.

4-أحذية سلامة مطاطية لا تتسبب في حدوث الكهربائية الساكنة Antistatic وتستعمل في الأماكن الموجود بها مواد قابلة للاشتعال حتى لا تتسبب شحنات الكهربائية الساكنة في حدوث حريق في هذه المواد.

## **Body Protection: حماية الجسم**

1-تستخدم الأفرولات والمراييل الواقية عند العمل بالقرب من الماكينات وفي الورش.

2-تستخدم المعاطف والبدل الواقية المصنوعة من البلاستيك للحماية من مخاطر المواد الكيميائية مثل الأحماض والقلويات.

3-تستخدم المراييل المصنوعة من الجلد أو الأسبستوس في حالة الوقاية من الحرارة.

4-تستخدم بدلة كاملة من الأسبستوس المغطى برقائق الألミニوم حيث تكون هذه الرقائق ذات سطح لامع يعكس حرارة الإشعاع وذلك في حالة التعرض إلى أشعة إكس أو أشعة جاما.

5- تستخدم ملابس مبطنة برقائق الرصاص مثل عمل مرايل من المطاط البلاستيك أو الجلد المبطن بالرصاص وذلك في حالة التعرض إلى أشعة إكس أو أشعة جاما.

### جدول رقم (5)

#### جدول يوضح أنواع الفلاتر المختلفة واستعمالها حسب النظام الأوروبي

م	نوع الفلتر	الحرف المميز	اللون المميز	ملاحظات
1	فلتر خاص بالأبخرة العضوية Organic Vapors	A	بني	يستعمل حتى تركيز 1000 PPM
2	فلتر خاص بالغازات الحمضية Acid Gases Filter	B	رمادي	يستعمل حتى تركيز 500 PPM
3	فلتر خاص بغاز ثاني أكسيد الكبريت SO2	E	أصفر	يستعمل حتى تركيز 50 PPM
4	فلتر خاص بغاز النشار Ammonia Filter	K	أخضر	يستعمل حتى تركيز 500 PPM
5	فلتر خاص بأبخرة الزئبق Mercury Vapors	HG	أحمر / أبيض	
6	فلتر خاص بالأتربة السامة Particulate	P ST	أبيض	يستعمل لكل أنواع الأتربة السامة
7	فلتر للأبخرة العضوية + الغازات الحمضية	AB	بني / رمادي	يستعمل حتى تركيز 1000 PPM لأبخرة عضوية و يستعمل حتى تركيز 500 PPM غازات حمضية

كذلك توجد أرقام من رقم (1) حتى رقم (3) يتم إضافتها إلى الحرف المميز لكل فلتر وهذه الأرقام توضح درجة امتصاص كل فلتر:

الرقم (1) يدل على درجة امتصاص منخفضة

الرقم (2) يدل على درجة امتصاص متوسطة

الرقم (3) يدل على درجة امتصاص عالية

لذلك يفضل استخدام الفلاتر ذات درجات الامتصاص العالية عند العمل في الأماكن

الموجود بها نسب عالية من المواد الخطرة.

**جدول رقم (6)**

**أنواع الفلاتر المختلفة واستعمالاتها حسب النظام الأمريكي**

اللون المميز	النوع والاستعمال	م
بني غامق	فلتر خاص بالأبخرة العضوية Organic Vapors Filter	1
أصفر	فلتر خاص بالأبخرة العضوية والغازات الحمضية معاً Organic Vapor + Acid Gases	2
أبيض	فلتر خاص بالغازات الحمضية Acid Gases Filter	3
أخضر	فلتر خاص بغاز النشادر وميثيل أمين Ammonia + Methyl Amine Filter	4
رمادي	فلتر خاص بالأتربة والأجزاء الصلبة Dusts + Mist + Solid Particulates	5
بنفسجي	فلتر عالي الكفاءة لحجز الأتربة السامة High Efficiency Particulate Filter (HEPA)	6

كذلك كما في النظام الأوروبي لأنواع الفلاتر ، يمكن دمج عدة أنواع من الفلاتر في فلتر واحد.

كل فلتر يكتب عليه تاريخ الصلاحية الخاص به بحيث لا يجوز استخدامه بأي حال من الأحوال بعد انتهاء صلاحيته.

## **تعليمات السلامة الخاصة بالمكاتب الإدارية**

لا شك أن المكاتب، مع خلوها من مصادر الخطر الظاهرة، قد لا تخلي من الحوادث التي قد تتراءى بسيطة ولكن قد تكون مسببة لأكثر المضاعفات وربما الأضرار الخطيرة. ومسببات الحوادث قد تكون موجودة ولكن جهلنا بها أو إهمالنا لأخذ الحيوة منها هو المصدر الوحيد لأية حوادث. وهذه الإرشادات وضعنا لمساعدتنا للتعرف على هذه المسببات والعمل على تلافي الوقوع فيها.

**الغرض:** لوضع قواعد وتعليمات السلامة بالمكاتب لأداء العمل بطريقة آمنة وضمان سلامة جميع العاملين بالمكاتب.

**المسؤولية:** جميع الموظفين العاملين في مكاتب الشركة المختلفة.

**الإجراءات:** يتم اتباع تعليمات السلامة الآتية:

**إرشادات عامة:**

إن من أهم الخطوات الازمة للتحكم في الإصابات الخاصة بالمكاتب هي تجنب الأخطار الموجودة أو الإقلال من التعرض لها، فمن المستحسن في هذا الشأن مراعاة تنسيق وتنظيم المكاتب بطريقة سلية وذلك عند بدء تجهيزها بالمهام المكتبية المختلفة ووضع القواعد والتعليمات الازمة عند استخدامها.

**أنواع الحوادث التي من الممكن أن تقع في المكاتب:**

■ **السقوط:** يعتبر السقوط من أكثر أنواع الإصابات شيوعا في المكاتب ومن أسباب

**حوادث السقوط:** -

أ-الأسطح الملساء أو المبتلة.

ب-الأسطح غير المستوية.

ج-السقوط من المقاعد.

د-السقوط من الأماكن المرتفعة أثناء تناول المواد.

هـ-التعرّض للأسلاك الكهربائية الممتدّة على الأرضيات.

■ **الاصطدام بالأجسام الصلبة:**

مثل الاصطدام بالأبواب المتحركة أو المكاتب والمناضد وخزائن الملفات أو أدراج المكاتب المفتوحة.

■ **سقوط المعدات على الأفراد:**

مثل اصطدام جسم ساقط من أعلى بأحد الأفراد أو وقوع خزائن الملفات عند فقد توازنها نتيجة فتح أكثر من درج حتى نهايته في نفس الوقت – كذلك وقوع آلات الطباعة على أقدام العاملين.

■ **انحصار اليد**

كما وقد يحدث في حالات انحصار اليدين في ماكينات التصوير أو بين أدراج المكاتب أو عند قفل الأبواب والنواذ.

■ **إصابات مكتبية متنوعة:**

كالحرائق الناتجة من انسكاب الماء الساخن أو المشروبات الساخنة على الشخص كذلك حوادث الكهرباء.

**الإرشادات الوقائية لتجنب الأخطار بالمكاتب:**

■ يراعي تنظيم وترتيب أثاث المكاتب لسهولة انسياط العمل بحيث يجلس الموظفون الذين يستدعون بصفة مستمرة قريباً من مداخل المكاتب.

■ يراعي عدم وضع الأجهزة والآلات الكاتبة على حواف المناضد حتى لا تتعرض للسقوط على أقدام العاملين وتعرضهم للإصابة، كذلك يجب تثبيت وتأمين الأجهزة التي ترتفع أو تتحرك أثناء تشغيلها.

■ يراعي إبلاغ قسم الصيانة فوراً عند اكتشاف أية تلفيات في مواد الأرضيات (مثلاً البلاط أو السجاد وخلافه) حتى يتم إصلاح هذه التلفيات قبل أن تسبب في تعثر وسقوط العاملين.

■ المرات: يراعي خلو المرات من أية عوائق بصفة دائمة.

■ يجب وضع سلال المهملات بعيداً عن أماكن مرور الأفراد حتى لا تكون سبباً في تعثرهم وسقوطهم.

## **الأبواب: تعتبر الأبواب مصدرا آخر للحوادث المكتبية:**

فالأبواب الزجاجية الكبيرة يجب أن تميز بلصق علامة ملفقة للنظر عليها وذلك على ارتفاع 4 قدم تقريبا من مستوى الأرض حتى لا يصطدم بها الأفراد.

كذلك تشكل الأبواب الصلبة خطورة كبيرة نظرا لأن الأشخاص يقتربون منها من كلا الجانبين أثناء سيرهم دون أن يرى أحدهم الآخر وقد يصطدم بها أحدهم عندما تفتح فجأة، ولتلafi تلك الأوضاع يوصي بالتنبيه لذلك وفتح هذه الأبواب ببطء وهدوء مع النظر خلالها أثناء فتحها وقبل فتحها بالكامل.

**التهوية والإضاءة:** يفضل عدم مواجهة الأفراد للنوافذ كما يجب تجنبهم لمصادر الإضاءة غير المحمية بأغطية حتى لا يتعرضوا للإبهار الضوئي، كما يراعي أن تكون الأسطح والحوائط المختلفة من النوع الذي يمتص الضوء.

يجب التأكد من توفر التهوية المناسبة في مكان العمل.

يفضل استخدام الفلاتر الخاصة بشاشات الكمبيوتر لحماية العين.

## **الأجهزة الكهربائية:**

يجب أن تحظى الأجهزة الكهربائية باهتمام خاص حيث أن وجودها بالمكاتب قد ينجم عنها بعض المخاطر ولذلك يراعي الإرشادات الآتية:

- ضرورة توفر عدد كاف من فيشات الكهرباء في جميع أنحاء المكاتب للحد من تمديد الأسلاك الكهربائية بالطرق والمرeras وتكون سببا في تعثر العاملين وسقوطهم.

- ضرورة عدم تمرير الأسلاك الكهربائية خلال الأبواب والنوافذ حتى لا يتسبب ذلك في تلفها وقطعها.

- يجب الإبلاغ فورا عن الأجزاء المكسوفة في الأسلاك الكهربائية حتى يتم تبديلها.
- لا تحمل مصدر التيار (الفيشات الكهربائية) أكثر من طاقته حتى لا يتسبب ذلك في حدوث حريق بالمكاتب.

- يجب عدم القيام بأية إصلاحات للأجهزة الكهربائية وإبلاغ المختصين للقيام بذلك.
- يجب إبعاد الأسلاك الكهربائية عن السوائل والمصادر الكهربائية كالدافيات.
- يجب فصل التيار الكهربائي عن جميع الأجهزة قبل مغادرة مكان العمل.

#### **المواد والمهملات:**

من الملاحظ أن تخزين المواد والمهملات داخل المكاتب قد يتسبب في إيجاد ظروف غير مأمونة كمخاطر سقوطها على الأفراد أو تعثرهم بها، لذلك يجب مراعاة الآتي:

- عدم الصعود على الكراسي والطاولات لتناول المواد من الرفوف العليا ويفضل استخدام سلم صغير لهذا الغرض.
- يفضل توزيع الأشياء داخل خزانة الملفات على الأدراج جميعها ووضع الأشياء الثقيلة في الدرج السفلي.
- يجب عدم فتح أكثر من درج واحد من خزانة الملفات حتى نهايته حتى لا يتسبب ذلك في سقوط الخزانة وإصابة الموظف.

#### **أخطار الحرائق:**

- يحظر إلقاء أعقاب السجائر وأعواد التقباب مباشرة إلى سلال المهملات يجب إطفاؤها أولاً في طفایيات السجائر.
- يجب عدم إلقاء خرق القماش المستعملة في تنظيف معدات المكاتب والمشبعة بالسوائل والزيوت في سلال الأوراق والمهملات العادية بل يفضل حفظها في صندوق معدني خاص والتخلص منها أولاً بأول حتى لا تتسبب في حدوث حرائق بسبب الاشتعال الذاتي.
- يجب على جميع الموظفين التعرف على أماكن أجهزة الإنذار ضد الحرائق كذلك أماكن طفایيات الحرائق وطرق استعمالها وذلك لاستعمالها في حالات الطوارئ.
- يجب عدم وضع أية مكاتب أو معدات أمام أماكن أجهزة الإنذار من الحرائق وطفایيات الحرائق وأمام أبواب الخروج في حالات الطوارئ.

- يجب للإمام بطرق إخلاء المبني في حالات الطوارئ ومعرفة أماكن أبواب الطوارئ وأماكن نقاط التجمع بعد الإخلاء.
- التصرف في حالات الطوارئ:**
- يراعي عدم وضع أية مواد في الممرات وأمام أبواب الطوارئ حتى لا تعيق حركة الموظفين في حالات إخلاء المكان.
  - في حالات الطوارئ يتم التصرف بهدوء ومجادرة المكان بأسرع ما يمكن من خلال أبواب الطوارئ إلى نقاط التجمع وحسب إرشادات مسؤولي الإخلاء بكل موقع.
  - بعض الممارسات الخاطئة في المكاتب والتي تتسرب في وقوع الحوادث والإصابات:
    - فتح الباب بسرعة والاصطدام بإحدى الموظفات.
    - فتح أكثر من درج في خزان الملفات مما يعرضها للسقوط أو انحصار يد الموظف بين الأدراج.
    - حمل عدد كبير من الملفات تغطي الوجه والسير بها بدون استطاعة الرؤية مما يعرض الموظف للتعثر والسقوط والإصابة.
    - الصعود على الكرسي لتناول ملفات من الخزانة العلوية مما يعرض الموظفة للسقوط والإصابة.
    - تمديد الأسلاك الكهربائية الخاصة بالأجهزة على الأرضيات مما يعرض الموظفين للتعثر بها والسقوط.
    - وجود تلف في أرضيات المكتب مما قد يتسبب في تعثر وسقوط الموظفين.
    - قيام إحدى الموظفات بحمل الآلة الكاتبة بمفردها مما قد يعرضها لآلام شديدة في الظهر أو احتمال سقوط الآلة الكاتبة على أرجلها وإصابتها.
    - تمrir الأسلاك الكهربائية الخاصة بالمرروحة الصغيرة بجوار الدفاية مما يعرضها للانصهار بسبب الحرارة وحدوث حريق.
    - وجود بعض الملفات على حافة أحد المكاتب مما يعرضها للسقوط على أرجل الموظفين وإصابتهم.
    - وجود بعض الصناديق والكراسي في الممر مما يعرض الموظفين للتعثر والسقوط، كذلك تعيق الحركة في حالات الإخلاء.



## الفصل الرابع: الإسعافات الأولية



## الاسعافات الاولية

يحدث كثيراً أن يجد المرء نفسه في موقف لابد له فيه من التصرف السريع لإيقاف الخطر الذي يهدد زميلاً في العمل أو عزيزاً عليه، وذلك دون مساعدة من طبيب أو ممرضة، هذا التصرف السريع يقتضي منه الالام بالاسعافات الأولية. فكل منا معرض لأن يكون في موقف سواء في المنشأة التي يعمل بها أو خارج مكان العمل -يملى عليه الواجب أن يسارع إلى نجدة أحد المصابين لحين استدعاء المتخصص في تولى الحالة بالرعاية والعلاج -وفى ذلك يكون أنقذ حياة كان مصيرها الموت.

وبالتالي فالاسعافات الأولية عبارة عن الرعاية الفورية التي تقدم إلى المصاب قبل وصول الإسعاف أو المساعدة الطبية.

ويجب على المسعف حين يواجه حالة إصابة مثل إصابة السيارة، سقوط من أعلى -  
حريق-إصابة عمل -الاهتمام بالعلامات التالية:

- |                |                |                  |                  |              |
|----------------|----------------|------------------|------------------|--------------|
| 1- مجرى التنفس | 2-عملية التنفس | 3-الدورة الدموية | 4-الحالة العصبية | 5-كشف المصاب |
|----------------|----------------|------------------|------------------|--------------|

والهدف من تقديم الإسعافات الأولية قبل وصول الإسعاف هو: -

- إبعاد الأخطار المباشرة عن المصاب.
- الإقلال من فرصة حدوث العجز الدائم.
- تجنب المضاعفات.

وفيما يلي موجز عن مبادئ الإسعافات الأولية: -

تعليمات هامة للمسعف في جميع الأحوال: -

- 1-القدرة على تقديم الرعاية السريعة للمصابين في الحوادث أو المرضى.
- 2-توافر الاستعداد النفسي.
- 3-القدرة على الاحتفاظ بالهدوء.
- 4-السيطرة التامة على الموقف.
- 5-يجب ملاحظة عدم توقف التنفس.
- 6-يجب إبعاد الفضوليين والأشخاص غير المطلوبين للمساعدة من حول المصاب.

- 7-يجب استدعاء الطبيب فورا في حالة حدوث أي إصابة.
- 8-يجب إبلاغ الشرطة في حالة حدوث أي إصابة.
- 9-يجب تجهيز كل ما يلزم للإسعافات الأولية مثل الجبائر للكسور والأربطة الضاغطة والمواد المطهرة للجروح.
- 10-يجب عمل الإسعافات الأولية للمصاب من الصدمة العصبية.
- 11-في حالة الغيبوبة التامة يجب ترك المصاب حتى يحضر الطبيب مع مراعاة التدفئة فقد يكون السبب من تناول مواد سامة أو النزيف بالمخ أو تسمم معدني أو زيادة السكر في الدم في حالة البول السكري أو العكس نقص السكر في الدم بعد أخذ مقدار كبير من الأنسولين، وعلى المسعف مراقبة التنفس.
- 12-في الحالات الجنائية يجب استجواب المصاب والاحتفاظ بكل ما يفيد التحقيق.
- 13-فحص المصاب وإسعافه باتخاذ ما يلي:
- أ-أخذ تاريخ الإصابة واستجواب المصاب إن أمكن وفحصه بكل دقة وإن كان في حالة إغماء لا يتبيّن منها إن كان حيا أو ميتا -يجب أن يعمل له الإسعافات على أنه حي حتى يثبت عكس ذلك.
- ب-في حالة النزيف يجب العمل على وقف النزيف بكل الطرق فورا.
- ج-في حالة الكسور-يجب وضع المصاب في الجبائر المؤقتة.
- د-يجب العناية بالمصاب الذي يعاني من الصدمة العصبية، وذلك بالتدفئة والسوائل الساخنة إذا كان المصاب متجمدا.
- ه-يجب تدبير طريقة مريحة لنقل المصاب إلى أقرب مستشفى.
- كيفية استدعاء الإسعاف:**
- يوجد شبكة كبيرة من مراكز الإسعاف منتشرة طبقا لنظام المناطق وجميعها متصل بغرفة عمليات مركزية لاستقبال المكالمات حيث تقوم بإرسال البلاغ إلى أقرب مركز لمكان الحادث حتى تصل المعونة الطبية إلى الحالة بأسرع ما يمكن، كذلك يمكن

الاتصال بأي من هذه المراكز بصورة مباشرة. ورقم (123) هو رقم الخدمة الإسعافية على مستوى الجمهورية، وهو متصل بغرفة العمليات التي تعمل على مدار 24 ساعة يومياً، وترسل البلاغ فور تلقيه إلى أقرب مركز.

في حالات الإصابات الجماعية أو الفردية:

1- يجب إخطار المستشفى قبل بدأ الترحيل.

2- يجب على المسعف الذي شاهد وعاين الحادث إعطاء تقرير كامل عن:-  
أ- وقت حدوث الحادث.

ب- كيفية حدوث الحادث حيث يعطي تصور عن الإصابات الممكن حدوثها.  
3- يجب استخدام سيارة الإسعاف المجهزة.

في حالات الإصابات المتعددة يتم عمل فرز للحالات:  
الإصابات المتعددة تعطى أولوية للحالات الأكثر خطورة حسب الترتيب:-  
(إصابات مجرى التنفس، إصابات الصدر، النزيف، إصابة الرأس).

في حالات إصابات الكوارث تعطى العلامات التالية

وفاة	اسود
خطيرة	احمر
سليم	اخضر
صابب إصابة خفيفة	اصفر

وتكون الأولوية في النقل للحالات الخطيرة ثم الأقل خطورة.

وفيما يلي وسائل الإسعافات المختلفة:-

أولاً:- إسعافات حالات الاختناق: (ينشأ الاختناق عن الأسباب الآتية):-

■ انسداد المسالك الهوائية بسبب:-

1- ابتلاع أجسام غريبة ودخولها القصبة الهوائية.

2- الجلطة الدموية.

3- تورم غشاء الحنجرة من السوائل الساخنة.

4- غشاء الدفتر يا.

5-استنشاق هواء خالي من الأكسجين.  
6-الصدمة الكهربائية.

7-استنشاق غازات سامة خانقة مثل -أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت  
■ إسعافات حالات الاختناق: -

1-إزالة مسببات الاختناق.

2-إبعاد المصاب عن مكان العمل ونقله الى الهواء الطلق.

3-استخراج الجسم الغريب المسبب للاختناق.

4-تفتح الملابس الضيقة وخاصة حول الرقبة.

5-يعمل تنفس صناعي ويستمر لمدة طويلة.

6-جذب اللسان للخارج ويرقد المصاب على جانبيه.

■ في حالات التسمم بأول أكسيد الكربون يتخذ الآتي: -

1-تهوى الملابس حول الرقبة.

2-يتقل المصاب الى الهواء الطلق.

3-يضرب على وجهه بفوطة مبللة بالماء.

4-يعمل للمصاب تنفس صناعي.

5-ينقل المصاب الى المستشفى لعمل اللازم ونقل دم له.

6-استنشاق أكسجين وثاني أكسيد الكربون.

التنفس الصناعي: -

وفي جميع حالات الاختناق يصبح من المحمّم لإنقاذ الحياة عمل التنفس الصناعي بإحدى الوسائل الآتية: -

1-قبلة الحياة: وهي النفخ في الفم والأنف.

2-طريقة طومسون: وهي وضع المصاب على ظهره ووضع لفافة تحت كتفيه ورأسه الى أسفل مع إدارتها الى تحت الجانبين ويركع المسعف خلف رأس المصاب ويثبت

رأس المصاب ويوضع إحدى زراعي المصاب بين فخذيه واليد الأخرى تترك على الأرض ثم يوضع المسعف يديه على الصدر ويكون الإبهامين في الوسط ثم بمنحني على المصاب مع الضغط على الصدر ويكون إلى الأسفل والأمام (المساعدة عملية الزفير) وتتم هاتين العمليتين بمعدل 15 مرة في الدقيقة.

3-طريقة ضغط الظهر ورفع الذراعين: وهى تتم بوضع المصاب على معدنه وإدارة رأسه إلى أحد الجانبين مع سند وجنتيه على إحدى يديه ثم ينظف الفم والحلق من أي عائق، ويركع المسعف عند الرأس المصاب ثم يفرد يديه ويضعها على ظهر المصاب تحت ألواح الكتفين تماماً بحيث يكون المرفقين مسدودين ثم يوقف الضغط بثني المرفقين دون رفع اليدين من على ظهر المصاب ثم ينحني إلى الخلف وينزلق بيديه إلى أعلى الظهر وخارج في اتجاه ذراعي المصاب ثم جذب ذراعي المصاب في نصف المسافة بين المرفقين والكتفين وسحبهما إلى أعلى وفي اتجاه المسعف إلى أن يشعر بمقاومة و تكرر هذه العملية بمعدل 10-12 مره في الدقيقة.

### ثانياً: إسعاف الجروح: -

#### أنواع الجروح: -

**جرح قطعي:** -ويتنتج من الإصابة بالآلة حادة كالسكين وهو أشد الجروح نزفاً ولكن أسرعها شفاءً.

**جرح متهتك:** -ويتنتج من الإصابة بجسم حاد وتكون حافة الجرح ممزقة وغير منتظم ونزفه أقل ولكن شفاءه أبطأ.

**جرح رضي:** -وهذا عادة يكون مصحوباً بالكلم وتورم حافتيه والشفاء يكون فيه بطئاً.

**جرح نافذ أو خزي:** -وتكون فتحته صغيرة بالنسبة إلى عمقه وخطورته، أنه أصعب في التنظيف ولذا فهو سهل التلوث والالتهاب وغالباً ما يكون مصحوباً بأضرار جسمية للأعضاء المجاورة الداخلية مثل الأحشاء والأوعية الدموية والأعصاب والكبد والكلى والطحال ... الخ. كما يكون مصحوباً بنزيف داخلي.

## **إسعاف الجروح النظيفة: -**

1- يتوقف النزيف أولاً ثم يغطى بشاش وينظف حول الجرح بمحلول مطهر أو بالأثير لإزالة المواد الدهنية.

2- يغسل الجرح بمحلول معقم وتزال الأجسام الغريبة إن وجدت ثم يمس بمحلول بيتادين أو بمحلول فلاش 1000 أو برش بدرة مطهرة.

## **إسعافات الجروح الحديثة الملوثة: -**

1- ينظف الجرح وما حوله.

2- تزال الأنسجة المهدمة والجلطة الدموية والأجسام الغريبة ثم يرش بدرة مطهرة.

2- يعطى مصل مضاد للتيتانوس 3000 وحدة في العضل ومصل مضاد للغرغرينا الغازية.

3- يحول المصاب للطبيب لاتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة.

## **ثالثاً: -إسعاف حالات النزيف:-**

**النزيف:** - من أسباب الوفاة الممكн منها وذلك بتشخيص النزيف وعلاجه في المستشفى بأسرع ما يمكن. ويجب أن يرتدى المسعف جوانبي أو أي عازل لعدم نقل الفيروس. ويجب اعتبار أي حالة صدمة بعد الحادث صدمه نزيفية حتى يثبت العكس.

### **علامات الصدمة النزيفية:**

أ- درجة الوعي: تغير درجة الوعي نتيجة نقص الأوكسجين الواصل إلى المخ .

ب- لون الجلد: باهت -بارد مع عرق.

ج- النبض: سريع وضعيف.

د- الضغط: منخفض.

هـ- البول: قليل ومركز (مع تركيب قسطرة بولية).

## **أنواع النزيف:**

**1-نزيف شرياني:** -ويتميز بخروج الدم بقوة على دفعات تطابق نبضات القلب ولونه أحمر فاتح.

**2-نزيف وريدي:** -ويتميز بانسياط الدم ببطء ولونه أحمر قاتم.

**3-نزيف شقيري:** -ويتميز بانسياط الدم ببطء ولونه أحمر فاتح.

كما يمكن تقسيم النزيف من حيث موقفه إلى:

**نزيف خارجي:** -حيث يخرج الدم إلى خارج الجسم عن طريق جرح خارجي أو من الفتحات مثل الفم أو الأنف أو الشرج.

**نزيف داخلي:** -حيث لا يخرج الدم خارج الجسم ولكن إلى الداخل مثل التجويف البطني نتيجة نهك الطحال.

## **أعراض النزيف: -**

**1-أعراض موضعية:** -حسب نوع النزيف كما سبق الإشارة إلى ذلك.

**2-أعراض هامة:** -وهي تعتمد على كمية الدم المفقود ويترتب على ذلك حدوث صدمة عصبية مع ارتفاع نبضات القلب و�بوط الضغط الدموي وارتفاع سرعة التنفس وبهتان لون الجلد والأغشية المخاطية.

## **مضاعفات النزيف:**

1-الصدمة النزيفية 2-فشل كلوي 3-فشل تنفسى 4-وفاة الدماغ

5-إحتشاء القلب 6-بطئ التام الجروح 7-الوفاة

## **إسعاف حالات النزيف: -**

**1-الاهتمام بمجرى التنفس والمحافظة عليه مع تثبيت الرقبة أما باليدين أو مخدات رمل أو طوق رقبة.**

**2-وقف النزيف الخارجي بضماد.**

**3-إضافة مادة الأدرنالين 1000/1 الغسل مكان الجرح للمساعدة على وقف النزيف**

**4-يستلقي المصاب على الأرض مع وضع رأسه أسفل وأرجله لأعلى.**

5-يحدد موضع النزيف مع رفع الطرف المصاب الى أعلى مع استعمال الرباط الضاغط لحبس الدم أو حشو الجرح باللفافات المعقمة وربطة برباط معقم.

6-في حالة النزيف الداخلي ينقل المصاب فورا الى أقرب مستشفى.

7-التبرع بالدم وأخذ عينه من المصاب لعمل فحص توافق فصيلة الدم.

#### **رابعاً:-إسعاف حالات الحروق**

##### **درجات الحرائق:**

**1-درجة أولى:** -حيث لا يتعدى تأثير الحرق طبقات الجلد السطحية وهي عبارة عن احمرار واحتقان الجلد في موضع الحرائق.

**2-درجة ثانية:** -حيث لا يتعدى تأثير الحرق طبقات الجلد القاعدية وهي عبارة عن احمرار مصحوب بفقاقيع مائية مؤلمة.

**3-درجة ثلاثة:** -وهي تشمل جميع طبقات الجلد ولكن لا تمتد الى الأنسجة.

**4-درجة رابعة:** -وهي تشمل حرق جميع طبقات الجلد وتمتد الى الأنسجة.

**5-درجة خامسة:** -وهي تشمل حرق جميع طبقات الجلد والعضلات والظامان ويسمى هذا الحريق المتفحّم.

##### **النسبة المئوية للحرائق ومساحتها:-**

الفخذ الأيمن 18% -الفخذ الأيسر 18% -الذراع الأيمن 9% -الظهر 18% -البطن 18% الرأس والرقبة 10%.

##### **أعراض الحرائق:-**

تتوقف الأعراض على درجة ومساحة الحرائق وتعتبر حروق البطن والصدر والرأس أكثر خطورة من حرائق الأطراف وفي العادة تنتج الوفاة من الحرائق التي تصيب أكثر من ثلث سطح الجسم.

##### **أعراض عامة:-**

**1-الصدمة العصبية:** وهي عبارة عن بطء التنفس-دوار بالغثيان-برودة الأطراف شحوب الوجه-عرق غزير-سرعة النبض -انخفاض ضغط الدم وحرارة الجسم.

2-الصدمة الدموية نتيجة عدم وصول دم كافي للمخ بسبب اتساع الأوعية الدموية في البطن مسببا بذلك انخفاض شديد في ضغط الدم ويساعد على هذه الصدمة فقدان كمية كبيرة من بلازما الدم في الحرق.

#### إسعاف حالات الحروق: -

يلقى المصاب على الأرض ويغطى بالبطاطين للتدفئة وينقل لأقرب مستشفى.

#### العلاج الموضعي: -

1-الحروق البسيطة: -ينظف الجرح بمحلول مطهر ويغطى بزيت سمك وفلافين 1/1000 محلول برافين 1/1000 أو صبغة الجنشيانا أو يرش ببودرة مطهرة.

2-الحروق الشديدة: -لا يلجأ إلى العلاج الموضعي إلا بعد زوال الصدمة العصبية ويعطى المصاب أمبول مورفين ويغطى الحرق بفوطة أو ملابس نظيفة وينقل بسرعة إلى المستشفى.

3-حروق الفم والبلعوم: -وتنتج عن شرب السوائل الساخنة أو تناول مواد كاوية وهي خطيرة لما يصاحبها من تورم وضيق الحنجرة مما يؤدي إلى الاختناق ولإسعافها: -

أ-يوضع المصاب في خيمة بخار      ب-توضع كمادات باردة على الرقبة

ج-تناول زيت الزيتون أو زين البرافين بالفم

د-يعطى المصاب سوائل فقط بالفم أو الشرج أو الأنف

هـ-في الاختناق تعمل فتحة في القصبة الهوائية

4-حروق المحاليل القلوية: -مثل الصودا الكاوية والبوتاسي: -

أ-تغسل الحروق لمدة طويلة بالماء ويوضع عليها غيار مغمومس محلول حامضي الليمون 1% أو الخل الخفيف أو عصير الليمون.

ب-يرش مكان الحروق بمحلول بيكربونات الصودا 2-3% وتعمل كمادات منه ثم يرش ببودرة مطهرة.

ج-وفي حالة الحروق بالأحماض: يغسل الحرق بماء ويوضع محلول بيكربونات الصودا بال محلول.

د-حرق العين: قطرة نوفاكاين - قطرة أتربيوبين - غسيل بيكربونات الصودا - نقطة زيت خروع - يحول المصاب للأخصائي.

#### خامساً: - إسعاف حالات الكسور: -

##### أنواع العظام الموجودة بالجسم: -

العظم الطويلة مثل عظام الذراعين والساقين والأصابع وتتكون كل عظمة من القصبة، الطرفين، الغشاء السحائي الذي يغلف العظم، النخاع العظمي، الغضاريف.

العظم المفرطحة: - مثل عظام الرأس والأضلع والأواخ الظهر وعظم الحوض.

العظم الصغيرة: - مثل عظام السلسلة الفقرية.

##### أنواع الكسور: -

1-كسر بسيط: - وهو الكسر الغير مصحوب بجروح تصل الى مكان الكسر.

2-كسر مضاعف: - وهو الكسر المصحوب بجرح يصل الى مكان الكسر.

3-كسر مركب: - وهو الكسر بإحدى العظام في أكثر من موضع.

##### تشخيص الكسور: -

1-ألم شديد مكان الكسر وخاصة عند تحريك اليد إذا كان الكسر بالذراع.

2-قدم مكان الكسر مع وجود تورم. 3-فقد القدرة على تحريك العضو المصاب.

4-قصر العضو المصاب وتغير شكله.

5-يمكن تحريك طرف العظمة المكسورة في مكان الكسر.

6-تشققه بالسمع أو الإحساس في مكان الكسر.

ولكن التشخيص السليم النهائي يجب أن يكون بعمل صورةأشعة للعضو المصاب.

##### إسعاف الكسور: -

1-علاج الصدمة العصبية قبل البدء في علاج الكسر.

2-إعطاء المصاب المصل المضاد للتنيتانوس والغرغرينا الغازية في حالة الكسر المضاعف.

3-يوضع العضو في جبيرة مؤقتة ويمكن استخدام أي شيء لهذا الغرض مثل الورق المقوى - مظلة اليد - بعض الألواح الخشبية.

مع ملاحظة أن تكون الجبيرة أطول من العضو المصاب -بعد ملاحظة وضعه الطبيعي بواسطة منديل -أحزمة-فوطة-كوفية.

4-يثبت العضو مع الآخر أو مع الجسم.

5-ينقل المصاب على نقالة مع مراعاة ألا يكون العضو المصاب متليا.

6-في حالة الكسر المضاعف يوضع غيار معقم على الجروح حتى لا يتلوث في عدم وجود الغيار يوضع منديل نظيف.

7-يجب أن تتم الإسعافات فور وقوع الإصابة مع أدائها أداء سليم لمنع وقوعه في أية أخطار محتملة مثل: -

أ-تحويل الكسر البسيط إلى كسر مضاعف      ب-ازدياد قصر العضو

ج-تمزق الأوعية الدموية وحدوث نزيف      د-تهتك الأعصاب وحدوث شلل

ه-تلوث الجرح      و-زيادة الألم مما يؤدي إلى الصدمة العصبية

الغاية بالمصاب أثناء نقله:

1-بالنسبة لحالات كسور الأطراف العليا يتخذ الآتي: -

أ-رباط علاقة الرقبة للذراع في حالة كسور الترقوة والساعد.

ب-في حالة كسور الذراع توضع مخدة بينه وبين جانب الصدر.

ج-يثبت العضو بجانب المصاب.

2-بالنسبة لحالات الكسور بالأطراف السفلية يتخذ الآتي: -

أ-يحمل المصاب على نقالة أو لوح خشبي أو ما شابه ذلك.

ب-يغطي المصاب ببطاطين.

ج-في حالة كسر عظام الفخذ يجب أن يمتد الجبيرة إلى خلف الجزء والفخذ والساقي ثم يثبت الطرف المصاب مع الطرف الآخر.

3-بالنسبة لاحتمال كسر العمود الفقري يتخذ الآتي: -

أ-يتجنب وضع المصاب من كتفيه وساقيه ووجهه إلى أعلى حتى لا يضغط العظام على النخاع الشوكي مما يؤدي إلى شلل نصفي.

ب-توضع النقالة بجوار المصاب ويقلب عليها وجهه إلى أسفل.

ج-في حالات كسر الفقرات الرقبية يحمل المصاب ومستلقى على ظهره ووجهه ممتد إلى أسفل مع شد الرأس إلى الخلف.

د-بالنسبة لحالات كسر الأضلاع يتخذ الآتي: -

يلف الصدر برباط عريض في حالة زفير تام ويربط على الناحية السليمة.

تعلق الذراع من ناحية الأضلاع المكسورة بالرقبة.

بالنسبة لحالات كسور الفك السفلي يتخد الآتي: -

أ-يربط الفك السفلي بمنديل من تحت الذقن ويثبت بالرأس منعاً من حدوث اختناق من وقوف اللسان بالحلق.

شنطة الطوارئ: هي شنطة أو دولاب توضع بها كافة التجهيزات الازمة للقيام بالرعاية العاجلة في الاستقبال أو في أي مكان، ومع صغر الحجم إلا أنها ذات فائدة كبيرة لما تقدمه من خدمات عند الضرورة.

فبعد التعرض لحادث مفاجئ أو طارئ كجرح أو إغماء أو حرق، فإننا نستطيع أن ننقذ المصاب بإسعاف سريع. وكثيراً ما يمنع هذا الإسعاف حدوث عاهة أو وفاة، لذلك فإن وجود هذه الشنطة أو الدولاب شيئاً ضرورياً في حياتنا وخصوصاً في المناطق والأوقات التي يصعب فيها وجود طبيب.

#### محتويات شنطة الطوارئ:

1-المواد الضرورية للجروح البسيطة كالملطهرات والقطن والشاش والأربطة الضاغطة والمسمع اللاصق.

2-المواد الضرورية لمواجهة حالات الحروق البسيطة كالمرام.

3-بعض المنبهات لمواجهة حالات الإغماء والهبوط المفاجئ.

4-بعض المواد الملينة لعلاج حالات الإمساك. 5-بعض المسكنات كالأسبرين.

6-سرنجات مقاسات مختلفة. 7-مواد طبية مثل القطرات للعين والغرغرة للحلق.

8-آلات جراحية بسيطة مثل ماسك إبر-مشرط-مقص-خيوط جراحية.

9-سماعة+جهاز ضغط+ترمووتر+مخدر موضعي+موسعة للشعب الهوائية+جفت+جوانتي معقم.

10-جهاز إنعاش يدوى لعمل تنفس صناعي يدوى عند اللزوم.



## الفصل الخامس: الحرارة-مصادرها وطرق انتقالها



## **الحرارة**

### **مصادرها وطرق انتقالها**

عندما تنتقل الحرارة الى جسم ما فان خلايا هذا الجسم ستصبح أكثر حرارة وانطلاق، وعلى هذا فان الحرارة تنتقل من الأجسام الأكثر حرارة الى الأجسام الأقل حرارة.

**مصادر الحرارة :-**

يمكنا الحصول على الطاقة الحرارية من عدة مصادر هي:-

#### **الأول: - التفاعلات الكيميائية**

وهنا تأخذ الحرارة من عملية الأكسدة والاشتعال الذاتي وانفجار المفرقعات وعمليات الإذابة، ويحدث أثناء عملية التأكسد انطلاق لكمية كبيرة من الطاقة الحرارية مثل ما يحدث في عمليات احتراق الخشب.

والاشتعال الذاتي الذي يحدث نتيجة عملية تسخين تلقائية نابعة من أساس المادة دون التأثر بمؤثر حراري خارجي مثل حالة الاشتعال الذي يحدث بالقطن الرطب نتيجة تولد البكتيريا.

الحرارة التي تنتج من عمليات التحلل كما في حالة انفجار الديناميت. عمليات الإذابة وهي تفاعلات كيميائية ينتج عنها طاقة حرارية تختلف شدتها باختلاف نوع التفاعل وشدته.

#### **ثانياً: - الطاقة الكهربائية**

ويمكننا الحصول على الحرارة هنا من الآتي:-

(1) نتاج لسريان التيار الكهربائي في موصل فان جزء من الطاقة يظهر في صورة ارتفاع في درجة الحرارة وتتوقف كمية الحرارة هنا على شدة التيار الكهربائي ومدى مقاومة الأجسام التي يمر خلالها وعلى الفترة الزمنية التي يستغرقها مروره.

(2) نتاج لاستعمال مواد عازلة في التوصيلات الكهربائية فان جزء من الطاقة الكهربائية يظهر على شكل حرارة نظرا لأن المواد العازلة لا تقوم بعملية العزل تماما.

(3) نتیجة حدوث ماس في أسلاك الكهرباء فان الشرارة التي تحدث تسبب ارتفاع درجة الحرارة.

(4) نتیجة الكهرباء الإستاتيكية ترتفع درجة الحرارة على أسطح الجسمين المحتكين بعضها ببعض.

(5) نتیجة البرق وهو عملية تفريغ للطاقة الكهربائية من سحابة الى طاقة كهربائية مضادة لسحابه أخرى او على الأرض فحينما يمر البرق ما بين سحابة والأرض فانه يولد درجة حرارة عالية في أي مادة ذات مقاومة عالية مثل الخشب أو مباني الطوب.

### ثالثاً - الطاقة الميكانيكية

وهنا نحصل على الحرارة كما يلي: -

(1) الحرارة نتیجة احتكاك الأجسام الصلبة: - تنتج الحرارة نتیجة الاحتكاك كما يحدث مثلاً نتیجة احتكاك الأجزاء المتحركة في المولدات والمحركات.

(2) الحرارة نتیجة ضغط الغازات: - وهي الحرارة التي تنتطلق حينما يضغط غاز من الغازات أو الهواء فمثلاً حينما يضغط الهواء في سلندرات ماكينة ديزل ويحق الزيت في هذا الهواء المضغوط على بضغط الهواء تكون كافية لاشتعال رزاز الزيت وتزايد درجة الحرارة كلما زاد ضغط الغاز او الهواء.

### رابعاً - الطاقة الذرية

فتنتيجة لتحطيم نواه الذرة يحدث انطلاق لطاقة حرارية كبيرة وكرات لهب ضخمة طرق انتقال الحرارة :-

تنتقل الحرارة من مكان لاخر عن طريق واحد او أكثر من الطرق الآتية: -

#### (1) الملامسة أو التوصيل أو النقل: -

في هذه الحالة تنتقل الحرارة أما باللامسة المباشرة مثل ما يحدث عندما نضع ملعقة في كوب شاي ساخن، وانتقال الحرارة لا يمكن إيقافه بأي مادة عازلة أيا كانت إيقافاً تماماً فيجب أن نضع في الاعتبار أن المواد العازلة للحرارة ذات قدرة توصيل للحرارة

ولكن بنسبة ضئيلة إلا أن هذا النفاذ (انتقال الحرارة) لا يمكن إيقافه منها كانت كمية المادة العازلة.

وتتوقف كمية الحرارة التي تنتقل بالتوصليل على مدى قابلية المادة لتوصليل الحرارة وعلى المساحة التي تنتقل هذه الحرارة عن طريقها، وقابلية المادة لتوصليل الحرارة تتوقف على كثافتها فكلما زادت كثافة المادة كلما زادت قابليتها لتوصليل الحرارة، وجميع المعادن تعتبر جيدة التوصليل للحرارة وأقدرها على ذلك هو معدن الفضة وأقلها قدرة هو معدن الرصاص ( $1/4$  كثافة الفضة تقريباً) ويعتبر الحجر الجيري والمياه والزجاج والطوب من المواد المتوسطة القدرة على توصليل الحرارة، أما الخشب الجاف والورق والحرير والقطن والصوف والهواء فتعتبر ذات قدرة ضعيفة على توصليل الحرارة ويفيد معرفة ذلك في تجنب تزايد حجم الحرائق بعزل المواد الموجودة حول موقع الحريق.

## (2) تيارات الحمل:

تنقل الحرارة بواسطة تيارات الحمل التي قد تكون غازاً أو سائلاً فحينما يسخن الهواء فإن الحرارة تنتقل رأسياً من مصدر الحرارة إلى أعلى ولذلك فإن تأثير الحرارة يكون ملائماً في الأجسام الواقعة أعلى مصدر الحرارة ما لم يكن هناك مسلك محكم يسلكه التيار الحراري ويكون مائلاً.

ويجب أن يهتم رجال الإطفاء بما يمكن أن يحدث في أماكن الحرائق نتيجة لتيارات الحمل هذه حتى يتجنبو الأضرار التي يمكن أن تصيب الأشخاص أو الممتلكات فإذا فرضنا وقوع حريق بالدور الأول من مبنى عادي مكون من أربعة طوابق مثلاً – فإننا نجد أن الغازات الساخنة (الخفيفة) ستتصعد لأعلى مخلفة وراءها منطقة ضغطها أخف مما حولها. وهذا الأمر يسبب عادة اندفاع الهواء الجديد لموقع الحريق – وتساعد المناور وممرات السلالم والمصاعد على سرعة انتقال الغازات الساخنة إلى الطوابق العلوية

حيث تجتمع فيها هذه الغازات وقد تؤدى الى نشوب حرائق جديدة فيها إذا لم يتم تصريفها في الوقت المناسب.

وقد ثبت أن هذه التيارات تحمل معها 75% من حرارة الحريق تقريباً. كما أنها تسبب ضعفاً كبيراً على جدران الطوابق التي تحبس فيها (العلوية) مما قد ينتج عنه أضرار بالغة لهذه الجدران.

والوضع الطبيعي لهذه الغازات الساخنة هو أن تتصاعد راسياً في طريق شبه مستقيم حتى إذا ما صادفها عائق مثل السقف فإنها تبدأ في اتخاذ طريقاً أفقياً يتماشى معه ثم تميل بعد ذلك للهروب عن طريق النوافذ أو فتحات الأبواب.

#### التيار الراوح: -

وهي ظاهرة من اخطر الظواهر التي يصادفها رجال الإطفاء وقد تسمى بانفجار الدخان أو انفجار الهواء الساخن، وهي عبارة عن اشتعال سريع جداً لمخلوطان من الغازات القابلة للاشتعال (أو الغبار) والهواء في صورة وميض أو انفجار يتراجع للخلف خلال الفتحات الموجودة في مكان الحريق – وهو ما قد يحدث في أماكن الحريق عن دخول الهواء الجديد فجأة – ويجب أن يكون رجال الإطفاء حذرين جداً من هذه الظاهرة التي قد تتسرب في مخاطر شديدة، وأن يعرفوا كيفية إجراء التهوية بالطريقة الفنية السليمة التي تقيهم من أضرار التيار الراوح وتمكن حدوث الانفجار، والفترقة الزمنية التي يجب أن تمر بعد عمل فتحات التهوية حتى يمكن فتح النافذة أو الباب دون أن يحدث الانفجار. وظاهرة التيار الراوح تتوقف على: -

- (أ) نوع الغازات الموجودة في مكان الحريق ودرجة حرارتها وضغطها.
- (ب) حجم المكان المحصور فيه هذه الغازات وموقع هذا المكان بالنسبة للمبنى.
- (ج) نوع وحجم وموقع الفتحات التي يفتحها رجال الإطفاء للتهوية.
- (د) قوة واتجاه الرياح الخارجية.

ومن أشهر الغازات التي يمكنها أن تسبب ظاهرة التيار الراجح (أو الانفجار) غاز أول أكسيد الكربون والأيدروجين والميثان والغاز الطبيعي وغيرها.

### **تأثير الرياح على تيارات الحمل: -**

يؤثر الهواء على تيارات الحمل بطريقتين مختلفتين: -

1- ففي مراحل الاحتراق الأولى تؤثر الرياح على معدل سرعة الاحتراق فإذا كان تيار الهواء ضعيفاً فأن الاحتراق يتم ببطء ويكون معدل تزايده بطيناً أيضاً. ومن جهة أخرى فإن الرياح القوية قد تؤدي إلى تبريد الجسم المشتعل لدرجة تؤثر على إطلاق للأخرة القابلة للاشتعال والحد منها.

2- أما عندما تكون النيران شديدة لاتساع الحريق فإن الرياح الشديدة قد تؤدي إلى زيادة معدل الاشتعال وبالتالي إلى زيادة الحرارة الناتجة وهذا يؤدي وبالتالي إلى ارتفاع نسبة الحرارة المنقولة بفعل تيارات الحمل. مما قد يتسبب معه حدوث حريق جديدة بعيدة عن مكان الحريق الأصلي.

### **تأثير الرطوبة على تيارات الحمل: -**

تؤثر الرطوبة على تكوين وارتفاع أعمدة الهواء الساخن ومحتوياته في مكان الحريق حيث تقوم بتبريد تيارات الحمل، كذلك تؤدي رطوبة الجو إلى تأخير اشتعال المواد بفعل تيارات الحمل نظراً لأنها تغطي هذه المواد بذرات الماء التي تمتص حرارة الحمل فلا تصل للمواد نفسها.

### **تأثير التهوية الميكانيكية: -**

ويقصد بها تكييف الهواء أو المراوح وهي تسبب سرعة انتقال ودفع حرارة الحمل إلى المواد القابلة للاشتعال خلال توصيلاتها وبذلك تؤدي إلى سرعة انتقال وانتشار الحريق. لذلك يجدر الإسراع بإيقافها مع قفل فتحاتها الخارجية لضمان عدم حدوث اشتعال بداخلها.

## تيارات الحمل والدخان: -

تؤدى تيارات الحمل عملها في بعض الأحيان دون ظهور رأى علامات مرئية تدل عليها وحتى دون صدور دخان لها. وأوضح مثال لذلك هو توصيلات التكييف الساخنة بالمباني فنحن نحس بحرارتها دون مشاهد أي آثار لها أو للدخان.

أما في حوادث الحرائق فإن الدخان يعتبر علامة مميزة لها في اغلب الأحيان. وهذا الدخان عبارة عن نواتج غازية تكون مملوقة بدفائق صغيرة من الكربون، وتؤدى الحرارة الناجمة عن الحريق إلى حدوث عدة تفاعلات كيميائية في منطقة حدوثه تختلف باختلاف المواد الموجودة ويتم في بعض هذه التفاعلات اتحاد بعض ببعضها وفي البعض الأخرى تتطلق مواد أو عناصر أخرى لتصبح حرة طليقة وفي النهاية يكون الناتج الذي يتبقى من هذه التفاعلات هو الدخان وبعض مخلوطات الغازات، ولاحظة رجال الإطفاء للدخان وتيارات الحمل تقيدهم كثيرا في عملهم، وكثيرا ما تؤدى هذه الملاحظة إلى التحكم في خطة الإطفاء ذاتها إذ أنها تشمل معرفة ما يأتي:

(أ) نوع المواد المشتعلة: فالدخان الأبيض مثلا يدل على أن المواد المشتعلة تحوي مواد فسفورية – والدخان الأصفر يدل على وجود البارود الأسود أو المواد المفرقة الأخرى – والدخان الأسود الكثيف يدل على اشتعال المواد البترولية أو منتجاتها وهكذا.

(ب) الشك في عمدية الحريق: إذا ما وجدت مواد سريعة الاشتعال تكون غريبة على محتويات المكان الطبيعية.

(ج) مدى انتشار الحريق: وذلك بلاحظة مساحة وحجم عمود أو أعمدة الدخان المرتفعة فوق مكان الحريق.

(د) مدى قوة نيران وحرارة الحريق: إذ أنه كلما زادت درجة حرارة مكان الحريق كلما زادت سرعة وارتفاع تيارات الحمل.

(هـ) موقع الحرائق: ففي أحيان كثيرة تدل أعمدة الدخان على موقع الحرائق ولكن يجب أن نضع في الاعتبار أن الدخان قد يتضاعف من فتحة بعيدة عن موقع الحرائق.

(و) ما إذا كانت عملية التهوية ستكون صعبة: ويدل على ذلك مدى كثافة واسوداد الدخان، فكلما زاد الدخان كثافة واسوداد كلما صعبت عملية التهوية واستغرقت وقتاً أطول.

(ز) مدى تأثير تيارات الحمل على المبني أو الأماكن المجاورة.

(ح) متى تصل الإطفاء إلى المواد المشتعلة: وذلك عندما يتلون الدخان باللون الأبيض فإن ذلك يعني أن هذه المياه قد اصطدمت بالمواد المشتعلة نفسها.

فوائد تيارات الحمل: -

بالرغم من أن تيارات الحمل قد تؤدي إلى اتساع رقعة الحرائق أو إشعال حرائق جديدة فإنه في نفس الوقت نجد أنها تساعد رجال الإطفاء في عمليات التهوية وعمليات الإطفاء أيضاً، ذلك أنها تحمل الغازات والدخان الساخن بعيداً عن مكان الحرائق فتفسح بذلك المجال لرجال الإطفاء للتعامل مع المواد المشتعلة بطريقة أكثر فاعلية ووضوحاً، كما تقوم كميات المياه المستخدمة في عملية الإطفاء بامتصاص جزء حرارة مكان الحرائق وبالتالي تقوم بالعمل كوسيل للتقليل من حرارة تيارات الحمل وأخيراً فهي تساعد رجال الإطفاء في سرعة التخلص من حرارة هذا المكان الأمر الذي يؤدي إلى سرعة الإطفاء .

انتقال الحرارة بالإشعاع: -

تنتقل الحرارة بالإشعاع خلال الفضاء كما ينتقل الضوء بالأشعة الضوئية. والأشعة الحرارية لا يمتصها الهواء بأي نسبة فهو يحملها ويسمح بنفوذها ومرورها فيه، وهذه الإشعاعات الحرارية تسري خلال الهواء في خطوط مستقيمة تنتشر في جميع الاتجاهات على هيئة فانه يمتصها ويختزنها وبذلك ترتفع درجة حرارته، أما الأجسام الملساء أو اللمعة فإنها تعكسها وتتردها.

ولذلك نجد أن رجال الإطفاء يرتدون ملابس ملساء لامعة لتعكس هذه الموجات الحرارية وتتقاوم شدتها – بينما نجد أن الزجاج والماء لهما قدرة كبيرة على السماح لهذه الإشعاعات بالمرور خلالها دون الاحتفاظ إلا بجزء بسيط منها لا يتعدى 15% منها.

وبالطبع يكون تأثير المواد بالإشعاعات مرتبطة بقدر ما تمتلكه منها – فكلما زادت قدرة المادة على امتصاص الإشعاعات الحرارية كلما زاد تأثيرها بها.

## نظريتي الاشتعال والإطفاء وتصنيف الحرائق

### THEORY OF COMBUSTION AND CLASSIFICATION OF FIRES

#### تعريف الاشتعال (IGNITION)

هو تفاعل كيميائي أو تأكسد يتم بين المادة أو الأبخرة المتتصاعدة منها وبين أكسجين الهواء – وفق نسب خاصة – في وجود مصدر حراري خارجي، وعند وصول المادة إلى درجة اشتعالها فإنها تشتعل بلهب مستمر وينتج عن ذلك حرارة دائمة وضوء غالباً. وبالتالي فإن الاشتعال ببساطة هو اتحاد أو تجمع لثلاث عناصر رئيسية هي:

- مادة قابلة للاشتعال.
- حرارة كافية لاشتعال هذه المادة.
- أكسجين بكمية كافية لأحداث عملية الاشتعال لهذه المادة.

وهذا هو ما كان يعرف في الماضي ويسمى بمثلث الاشتعال.

ولكن حديثاً تغير هذا المفهوم ليصبح عناصر الاشتعال أربعة عناصر بدلاً من ثلاثة، وتم إضافة العنصر الرابع وهو: -

التفاعل الكيميائي المتسلسل للحريق. (Chain Chemical Reaction).

الأمر الذي أدى إلى تكوين هرم الاشتعال (Fire Tetrahedron) بدلاً من مثلث الاشتعال.

لذلك فإن عناصر الاشتعال الأربع هي:

- |                               |                            |
|-------------------------------|----------------------------|
| Fuel (Combustible Substances) | المادة القابلة للاشتعال    |
| Air (Oxygen)                  | الهواء (الأوكسجين)         |
| Heat (Sources of Ignition)    | الحرارة (مصادر الاشتعال)   |
| Chain Chemical Reaction       | التفاعل الكيميائي المتسلسل |
- 1  
-2  
-3  
-4

### الفرق بين الاشتعال (COMBUSTION) والاحتراق (IGNITION)

كل من الاشتعال والاحتراق عبارة عن عملية أكسدة سريعة أي اتحاد المادة مع أكسجين الهواء الجوي – الفرق بينهما هو ظهور لهب في الحالة الأولى ولا يفترض ظهوره في الحالة الثانية وعلى ذلك يمكن القول بأن كل اشتعال احتراق وليس كل احتراق اشتعال.  
صور التأكسد: التأكسد له ثلاثة صور هي:-

- 1-التأكسد البطيء: كما يحدث في صدأ الحديد وهو اتحاد المادة مع الأكسجين بدون حرارة أو ضوء.
- 2-التأكسد السريع: وهو اتحاد المادة مع الأكسجين اتحادا ينجم عنه حرارة وموارد ضغط كما في الانفجار.
- 3-أما الحرائق: فهو تأكسد متوسط السرعة تتحد المادة مع الأكسجين في وجود الحرارة وينجم عنه لهب وضوء ودخان.

### مراحل الاشتعال:

تبدأ مراحل الاشتعال بتخسين المادة القابل للاشتعال بفعل مصدر حراري خارجي (أشعة الشمس – نيران صناعية ... إلخ) في وجود أكسجين الهواء.

ترتفع درجة حرارة المادة تدريجيا أو عندما تتصاعد منها أبخرة تتحد مع أكسجين الهواء وتتفاعل معه كيميائيا (تأكسد) وينتج عن هذا التفاعل تولد حرارة.

ونتيجة لاستمرار التسخين بالإضافة إلى الحرارة المتولدة من عملية التفاعل فإن المادة أو أبخرتها تصل إلى درجة اشتعالها (لكل مادة درجة معينة تشتعل عندها) فتشتعل بلهب مستمر وينتج عن هذا الاشتعال تولد حرارة وضوء.

## عوامل الاشتعال:

ولكي يتحقق الاشتعال يجب توافر العوامل الأربع التي سبق ذكرها وفقاً للآتي:-

### ■ أولاً: المادة (الوقود) FUEL

المواد القابلة للاشتعال يدخل في تركيبها الكيميائي عادة عنصرين هما الكربون والأيدروجين وهذه النوعية من المواد توجد في الطبيعة في إحدى الصور (صلبة / سائلة / غازية).

### (SOLID MATERIALS) المواد الصلبة

وتركيبها الكيميائي يكون في معظمها من الكربون، لذا تسمى بالمواد الكربونية مثل الأخشاب والفحm والأوراق.

وعند احتراق هذه النوعية من المواد فإنه يتم احتراق الغازات القابلة للاشتعال الموجودة بها في البداية ثم يبدأ بعد ذلك احتراق مباشر للمادة ذاتها.

### (LIQUID MATERIALS) المواد السائلة

وتركيبها الكيميائي يكون من الكربون والأيدروجين، لذا تسمى بالمواد الهيدروكربونية مثل الكحولات والنفط بجميع مشتقاته سواء كانت سائلة كالبنزين والسولار والمازوت وغيرها أو كانت متعجنـة كالشحومـات والزيوت الثقيلة.

وعند بداية تسخين هذه النوعية من المواد فإنه ينطلق منها أبخرة تكون مع الهواء الجوي -الحاوي للأكسجين - مخلوطاً صالحاً للاشتعال أي أن الذي يشتعل هنا هو الأبخرة المتتصاعدة من هذه السوائل (عند اشتعال عود ثقاب وغمسه داخل بنزين موجود داخل وعاء فان عود الثقب ينطفئ ولا يشتعل السائل، أما إذا قربنا عود الثقب المشتعل من

فوهة الإناء فان البنزين يشتعل فوراً مما يدل على أن بخار البنزين المخلوط بالهواء هو الذي يصلح للاشتعال).

## المواد الغازية (GASEOUS MATERIALS)

وتراكيبها الكيميائي يكون أساساً من الأيدروجين وان كان البعض منها يدخل في تركيبة الكربون والأيدروجين معاً.

### ▪ ثانياً: الأكسجين (OXYGEN)

وكمية الأكسجين اللازمة لحدوث عملية الاشتعال وضمان استمرارها لا تقل غالباً عن 15% في جو الاشتعال ومن المعلوم ان هواء الجو المحيط بنا به أكسجين تصل نسبته إلى 21% من حجمه بما يعني أنه صالح تماماً لعملية الاشتعال ونحصل على الأكسجين من الهواء الجوي أو جزء من المادة وجزء من الهواء او من المادة ذاتها فقط (المواد الحاملة للأكسجين).

### ▪ ثالثاً: الحرارة (HEAT)

وهي العامل الوحيد الذي يمكن التحكم فيه والسيطرة عليه حيث أن عنصر المادة القابلة للاشتعال يصعب تجنب وجوده وكذلك عنصر الأوكسجين المتواجد في الهواء الجوي يبقى عنصر الحرارة الذي يمكن تجنب توفره بالسيطرة أو اليقظة والالتزام. ويقصد بالحرارة هنا الحرارة اللازمة و الكافية لتوصيل درجة حرارة المادة الموجودة إلى درجة الاشتعال الخاصة بها واستمرارية عملية الاشتعال ذاتها (تعرف في إنجلترا بأنها أقل درجة حرارة تعطى المادة كمية مناسبة من الأبخرة لتكون مع الأوكسجين مخلوطاً قابلاً للاشتعال). وتقع درجة الحرارة اللازمة لاشتعال معظم المواد ما بين 148 – 538 درجة مئوية ( 309 – 1000 درجة فهرنهايت) وهناك بعض المواد التي تقل درجة اشتعالها عن هذا الحد فنجد أنها تشتعل في درجات حرارة الجو العادي مما يلزم حفظها

بصفة دائمة تحت سطح المياه مثل الفوسفور بينما توجد بعض المواد التي تحتاج إلى درجة حرارة أكبر لبدأ اشتعالها. ومصادر الاشتعال كثيرة ومتعددة منها:-

**الكهرباء:** من أكثر مصادر الاشتعال تسبباً لحدوث الحرائق، وذلك عن طريق:

**التحميل الزائد Overloading**

**عدم توصيل الأسلال بطريقة سليمة Loose Connection**

**تلف الأسلاك الكهربائية أو تلف العازل الخاص بها**

**تلف المعدات والأجهزة الكهربائية**

**التدخين:** يأتي في المركز الثاني بعد الكهرباء تسبباً في الحرائق. وتحدث معظم هذه الحرائق بسبب سقوط السجائر المشتعلة على الأثاث أو عند التدخين أثناء النوم.

**الأعمال الساخنة (أعمال القطع واللحام):** تحدث الحرائق بسبب أعمال اللحام والقطع في أماكن تحتوي على مواد قابلة للاشتعال بسبب الشرر المتطاير، أو المعدن المنصهر وذلك في حالة إجراء عمليات اللحام والقطع بدون اتخاذ إجراءات السلامة الازمة.

**اللهب المباشر:** تشمل السجائر، الولاعات، الكبريت، السخانات والدفایات التي قد تسبب في إشعال المواد القابلة للاشتعال المجاورة.

**الأسطح الساخنة:** مثل الأفران والغلايات والأسطح الساخنة حيث تنتقل الحرارة منها إلى المواد القريبة أو الملاصقة لها عن طريق التوصيل الحراري وتتسبب في اشتعال هذه المواد.

**الكهرباء الاستاتيكية:** تنتج الكهرباء الاستاتيكية نتيجة لاحتكاك بين شيئين (مثل سريان المواد البترولية في أنابيب البترول) وتتراكم هذه الشحنات إلى أن تصلك إلى حد تخرج فيه على هيئة شرر حيث من الممكن أن يسبب هذا الشرر في حدوث حريق في أية مواد ملتهبة مجاورة.

**الاشتعال الذاتي:** هو عملية تسخين تلقائية ناتجة من ذات المادة دون تدخل من أي مؤثرة حراري خارجي.

والمعروف أن الاحتراق ما هو إلا عملية تأكسد سريعة يتحدد فيها أكسجين الهواء بالمادة، إلا أنه في حالة الاحتراق الذاتي تتم عملية التأكسد في درجات الحرارة العادمة وقد يقتضي الأمر لحدوث الاحتراق مرور فترات زمنية متفاوتة تختلف باختلاف أنواع المواد العضوية ومدى قابلتها للاتحاد بالأوكسجين – كذلك في مدى احتزانها للوحدات الحرارية المتولدة نتيجة لعملية الأكسدة.


وابسط الأمثلة لظاهرة الاحتراق الذاتي ما اعتدنا أن نلاحظه عند دهان أسطح الأخشاب بالزيوت وهي غالباً نباتية، وبعد تعرضها للهواء لفترات زمنية يحدث أن تتحول طبقة الدهان إلى طبقة صلبة متمسكة نتيجة لقابلية الزيوت النباتية للتآكسد، وقد لاتصل عملية الاحتراق هذه إلى درجة اشتعال الخشب بسبب تسرب الحرارة المتولدة من التأكسد لعرض السطح للهواء البارد.

ورغم أن الاحتراق الذاتي يحدث من ذات المادة إلا أن المصادر والمؤثرات الحرارية الخارجية قد تساعد على سرعة حدوثه بطريقة غير مباشر. إذ أن ارتفاع درجة حرارة الجو المحيط يساعد في عمليات التأكسد كما أنه يمنع تسرب الحرارة إلى خارج المادة مما قد يجعل في حدوث الاحتراق الذاتي.

**الاحتكاك:** في حالة حدوث احتكاك بين أجزاء الماكينات ببعضها قد يحدث ارتفاع في درجات الحرارة من الممكن أن يسبب اشتعال المواد القابلة للاشتعال القريبة من هذه المعدات والمakinat.

#### ▪ رابعاً: التفاعل الكيميائي المتسلسل:

يستمر الحرائق في الاشتعال طالما العناصر الثلاثة (المادة، الحرارة، والأوكسجين) موجودة بالنسب الصحيحة، وينتج من هذه العناصر مواد كيميائية فعالة تعرف بالشقوق الطالية Free Radicals، والحرائق يستمر ويعرف بالتفاعل الكيميائي المتسلسل.



## **نظريّة الإطفاء**

تبني نظريّة الإطفاء على عكس نظريّة الاشتعال تماماً، في بينما يتطلّب استمرار الاشتعال توافر عوامله الأربع مجتمعة (المادة والحرارة والأكسجين والتفاعل الكيميائي المتسلسل).

نجد أن نظريّة الإطفاء تبني على عزل عامل أو أكثر من عوامل الهرم الرباعي للاشتعال ويتم الاعتماد في إطفاء الحرائق على واحد أو أكثر من العوامل الآتية:-

(1) التبريد      (2) الخنق      (3) التجويع      (4) إزاحة اللهب

**اولا : التبريد:**

يعتمد رجال الإطفاء في إطفاء حرائق المجموعة الأولى (العادية، الكربونية) وخاصة الكبيرة منها على تبريد المواد المشتعلة باستخدام المياه، حيث يؤدي استمرار إلقاء المياه على هذه المواد إلى امتصاص حرارة الحريق بمعدل أكبر من معدل تولدها إلى أن تصل درجة حرارة المواد المشتعلة إلى أقل من درجة حرارة اشتعالها فتطفي النيران.

و في معظم حوادث الحريق يؤدي استخدام رذاذ المياه إلى نتائج أفضل من استخدام تيارات المياه بشرط أن يلقى الرذاذ على قاع اللهب ليقوم بتبريد الأسطح المشتعلة نفسها.

**ثانيا : الخنق :**

ويعني منع الأكسجين من الوصول إلى مادة القابلة للاشتعال أو إفساد نسبة وجود في محيط الاشتعال (تقليل نسبته لأقل من 15%).

ويستخدم في ذلك مواد كثيرة منها الرمل والأسبستوس وثاني أكسيد الكربون وبخار الماء ورابع كلوريد الكربون والمواد الرغوية الميكانيكية أو الكيميائية.

ويعتبر غاز ثاني أكسيد الكربون ذو فائدة كبيرة في عمليات الإطفاء حيث يقوم بإفساد نسبة الأوكسجين في محيط الاشتعال بسرعة فائقة.

علاوة على ذلك أن درجة حرارته المخفضة جداً (تحت الصفر) تساعد على امتصاص جزء من حرارة الأجسام المشتعلة.

ويقوم بخار الماء أيضاً بإفساد نسبة الأوكسجين في محيط الاشتعال تماماً كما يفعل ثاني أكسيد الكربون. إلا أنه من الصعب الحصول على كميات كافية من بخار الماء الأمانة المختلفة. ولذلك نجدة يستخدم بكثرة وفاعلية في الوسائل البحرية حيث يمكن توليه بالقدر المطلوب للإطفاء وبسهولة أما المواد الأخرى مثل الرمل والجرافيت والأسبستوس (أغطية أو مسحوق) فتعتمد على منع وصول مدد الأوكسجين إلى الأجسام المشتعلة عن طريق تغطيتها بطبقة منها.

وكذلك تستخدم المواد الرغوية مع السوائل القابلة للاشتعال حيث تقوم بتغطية أسطح هذه السوائل بطبقة كثيفة منها تمنع وصول الأكسجين إليها كما تمنع صعود أبخرة هذه السوائل لأعلى. ونظراً لاحتواء المواد الرغوية على الماء فإنها تقوم أيضاً بعملية تبريد لأسطح هذه السوائل. ولكي تكون المواد الرغوية مؤثرة وفعالة فإنها يجب أن تكون متماسكة ومتجانسة وذات قدرة عالية على مقاومة الحرارة

### ثالثاً:- التجويع:

ويقصد به منع امتداد النيران إلى كميات جديدة من المواد القابلة للاشتعال حتى تتوقف عند الحد الذي اشتعلت فيه إلى أن تنطفئ.

ويمكن الوصول إلى إطفاء الحريق بهذه الطريقة باتباع أحد الأساليب الآتية:-

(1) أبعاد المادة القابلة للاشتعال التي لم تحرق إلى مكان آخر مثل تفريغ السائل من أسفل الخزان المشتعل أو قيام الأفراد بتقبيل بالات أو رصات المواد الغير مشتعلة بعيداً عن النيران.

(2) إبعاد نفس جزء المادة المشتعل عن المواد الأخرى.

(3) تقسيت أو تقسيم المادة المشتعلة نفسها إلى أجزاء صغيرة حتى يسهل إطفائها وطريقة التجويع مهمة جداً في الحرائق التي لا يوجد بجوارها مصادر مياه.

#### رابعاً : إزاحة اللهب:

ويتم ذلك بإزاحة اللهب نفسه أو فصلة عن مركز الاشتعال كما يحدث عن استخدام المفرقعات في إطفاء حرائق آبار البترول. وهنا يتم إزاحة منطقة اللهب نفسها فجأة عن منطقة تدفق واحتلاط الغازات بها.

#### أسباب الاشتعال الذاتي وأكثر المواد تأثيراً بها

م	السبب أو العامل	أكثر المواد تأثيراً به
1	الرطوبة	المنتجات الزراعية (رصاص طيات لفات طبقات السماد)
2	النشاط الناجم عن البكتيريا	المنتجات الزراعية (رصاص طيات لفات طبقات السماد)
3	التكاثر الجرثومي	المنتجات الزراعية (رصاص طيات لفات طبقات السماد)
4	التخزين في أكوام ضخمة	الطباق - السباخ الحيواني - الفحم - المواد الزيتية
5	التخفيف البطيء	الخشب - المواد العضوية
6	وجود البكتيريا في محبيات المادة	الفحم - السنаж
7	الكريون - بودرة	كبريتورات او كبريتيرات المعادن
8	الدهن او الزيت في المادة	المواد العضوية - الالياف - البوبيات - الالوان الاقمشة
9	امتصاص الاكسجين	الفحم - الخ - المعادن
10	الرطوبة	الجير الحر البوتاسيوم - الصوديوم - الكربيدات
11	وجود الماء في حالة مسحوق او رذاذ	المعادن - البرونز - الغبار - الدهون - الزيوت
12	التعرض للشمس	خرطة الفوسفور
13	تجميع اشعة الشمس بالعدسات او باللوب الزجاجى	جميع المواد القابلة للاشتعال إذا كانت في صورة بخار او غاز او هشة
14	الاحتكاك الضغطي - الطرفي الصدمات - السقوط	جميع المواد القابلة للانفجار والفرقة
15	الكهرباء - الشرر	مخلوّطات الغازات القابلة للاشتعال والانفجار مصنع التنظيف الجاف - المواد الصمغية
16	الهواء	الفوسفيتات (تنتج من تسخين فوسفور مع محلول قوى من الصودا الكاوية ومركبات الايثيل والميثيل والبروبيل
17	التعرض للشمس	خرطة الفوسفور - غاز الاكسد ايروجين



## الفصل السادس: أنواع الحرائق-مواد إطفاء



## **أنواع الحرائق – مواد الإطفاء**

### **الأجهزة اليدوية المستخدمة في إطفاء الحرائق**

#### **أنواع الحرائق**

يواجه رجال الإطفاء في الحياة العملية خمسة أنواع من الحرائق وهي: -

##### **(1) الحرائق العادية: النوع (A)**

ويقصد بها حريق المواد الكربونية أو المسامية مثل الورق والخشب والملابس وهي أبسط أنواع الحرائق ويعتمد في إطفائها على نظرية التبريد بواسطة المياه ولا مانع هنا من الاستفادة من نظرية التجويع أثناء عملية الإطفاء هنا لتقليل الخسائر.

##### **(2) حرائق المواد البترولية والسوائل الملتهبة: النوع (B)**

ويقصد بها حريق البترول ومشتقاتها – والسوائل الأخرى السريعة التبخّر والاشتعال كالكحولات وغيرها، ويعتمد في إطفائها على نظرية الخنق أي عزل سطح هذه المواد عن الأوكسجين باستخدام المواد الرغوية بنسبة تركيز 3% رغوي والباقي 97% ماء وهذا الخليط عند خروجه خرطوم الإطفاء يختلط بنسبة الهواء اللازمة في تكون الفوم وتكون كميته عشرة أمثال حجم الخليط وتقوم الرغوى (الفوم) هنا بثلاثة وظائف هي: -

**(أ) فصل أبخرة المادة عن سطح السائل المشتعل.**

**(ب) تبريد سطح السائل.**

**(ج) عزل أبخرة السائل عن أكسجين الهواء الجوي.**

وهناك ظاهرتان على درجة كبيرة من الأهمية تتميز بهما حرائق المواد البترولية: -  
**أولاً: ظاهرة انفجار الغلايات:** -

وهي تحدث غالباً في الخزانات التي تحتوى على سوائل مختلفة الكثافة أو درجة الغليان مثل البترول والخام – أو بعض الزيوت الثقيلة التي تحتوى على الماء حيث إن

السوائل الخفيفة منها تتشتعل وهي على السطح أما السوائل الثقيلة منها فتهبط للقاع وأغلبها من الماء .. ويمضي الوقت حتى تصل درجة حرارة السوائل الثقيلة (الماء) إلى درجة الغليان فتحول إلى بخار ويزداد حجمها إلى حوالي 1650 مرة من حجمها الأصلي ونتيجة لذلك تنتج قوة طاردة عظيمة لترتفع هذه السوائل إلى مسافات لاسية كبيرة ثم تهبط منتشرة حول منطقة الخزان وهي مشتعلة، ويمكن تقادى هذه الظاهرة والقضاء عليها عند التأكيد من تحديد وقت الاشتعال، فإذا استمر الحرائق بالخزان أكثر من ساعتين يتحمل وقوع هذه الظاهرة في وقت لاحق، مما يحتم مع سرعة سحب الزيت بمضخات الشفط من قاع الخزان بما حوله من مياه ساخنة والتخلص منه في مجاري أرضية تنقله لمناطق آمنة بعيدة عن موقع الحرائق مع ملاحظة أن كافة السوائل البترولية الأخرى التي يتم تكريرها لا يحدث فيها هذه الظواهر، ومن العلامات المميزة لقرب هذه الظاهرة زيادة قوة النيران وحدتها وزيادة برقيها فجأة .

#### ثانياً: ظاهرة الانسكاب:

وهي أقل خطورة من الظاهرة الأولى وغالباً ما تحدث نتيجة لعدم كفاية حجم فراغ الخزان فوق سطح السائل الملتهب لا استيعاب زيادة حجم السائل نفسه نتيجة تمدده أو غليانه – ولذا يجب الحذر التام عند التعامل مع خزانات الزيوت المملوءة لأكثر من ثلاثة أرباع حجمها وخاصة إذا استخدمت المياه في عمليات التبريد. ويمكن اتباع طريقة السحب لقادى وقوع هذه الظاهرة.

#### (3) حرائق التركيبات الكهربائية: النوع (C)

ويعتمد في إطفائها على نظرية الخنق باستخدام مواد إطفاء غير موصلة للتيار الكهربى كغاز ثانى أكسيد الكربون أو مسحوق البويرة الكيماوية – وفي جميع الحالات فإنه ينصح دائماً بعزل التيار الكهربائي عن المبنى قبل التعامل مع حوادث الحرائق التي تقع بداخلها، ويمكن لبعض رجال الإطفاء المهرة استخدام تيار المياه في بعض هذه الحرائق بتوجيه المعنوف لسقف المبنى حيث ينكسر خط سير المياه بعد ذلك للمحمول

المشتعل مثلًا فتختفي درجة حرارته وتخدمه عمومًا فإن تجهيزات الكهرباء الأقل من 7600 وتعتبر قليلة الخطورة بالنسبة لرجل الإطفاء نظرًا للتجهيزات الخاصة مثل الحذاء والقفاز ... الخ. أما محطات ومحولات الضغط العالي تجهز أتوماتيكيا لأعمال المكافحة.

#### (4) حرائق المعادن: النوع (D)

وتشمل جميع ح رائق المعادن مثل اليورانيوم - الكالسيوم - الصوديوم-اليوتاسيوم - الماغنيسيوم وغيرها. وتنتمي ح رائق هذه المواد بالحرارة العالية جدا التي تنتج من اشتعالها والتي تصل إلى 5000 درجة مئوية كما أن أبخرتها وأجزاءها المعدنية تعتبر سامة وضارة للغاية مما يستوجب استخدام الملابس والأقنعة الواقية أثناء مكافحة ح رائقها، وحتى الآن لم يتم اكتشاف التغييرات الكيميائية أو الطبيعية التي تحدث في هذه الحرائق.

ويتم إطفاء معظم ح رائق المعادن باستخدام أنواع خاصة من المساحيق الكيميائية الجافة الحديثة التي تتكون من مركبات الجرافيت وكلوريد الصوديوم والأسبستوس ومسحوق الجرافيت والرماد الجافة بكميات كبيرة قد تؤدي غالبا إلى نتائج مقبولة

#### (5) حرائق الزيوت: النوع (K)

وهي الح رائق التي تنشأ بسبب الزيوت والدهون النباتية التي تستخدم في عمليات الطهي بالمطابخ. بعد التعرف على أنواع الح رائق المختلفة، سوف نتعرف على أنواع طفایات الحريق المختلفة.

#### الأسباب الرئيسية للحرائق:

1- بفعل فاعل أو الحريق العمد: - وهذا النوع يحدث بقصد احداث الایذاء بالأرواح أو الممتلكات أو بهما معا وظواهره متعددة وهي (دوافع الانتقام- اشعال حريق للتسلیس على شركات التأمين- عند مواعيد جرد المخازن).

2- نتيجة الاهمال: - وهذا النوع يحدث نتيجة الاهمال في استخدام الكهرباء، والاهمال في ترك بقایا التدخين، وسوء استخدام المواقف.

3-القضاء والقدر: - وهذا النوع يحدث نتيجة الطواهر الطبيعية مثل الصواعق وما تحمله من شحنات كهربائية تؤدى إلى اشتعال الحرائق والأعاصير والزلزال.

### أنواع طفایات الحریق:

يوجد ستة أنواع لطفایات الحریق هي:

1-طفایات الماء

2-طفایات الرغاوی

3-طفایات البودرة الجافة

4-طفایات ثاني أكسيد الكربون

5-طفایات الهالون

6-طفایات البودرة السائلة

وفيما يلي سوف ننطرق بالشرح لكل نوع من هذه الأنواع وخصائصه، وطرق استخدامه لإطفاء الحرائق.

### 1-الماء : WATER

لا زال الماء هو الوسيلة الأكثر فاعلية والأقل تكلفة، كذلك من السهل الحصول عليه لمواجهة الحرائق بصفة عامة. وقبل التطرق لخواص الماء، يجب التعرف على بعض التعريفات الهامة:

CALORIE السعرة ■

السعرة هي كمية الحرارة اللازمة لرفع درجة حرارة جرام واحد من الماء درجة واحدة مؤوية.

BRITISH THERMAL UNIT : وحدة الحرارة البريطانية ■

هي كمية الحرارة اللازمة لرفع درجة حرارة رطل واحد من الماء درجة واحدة فهرنهايتية.

LATENT HEAT OF VAPORIZATION ■ الحرارة الكامنة للت BXIR

هي كمية الحرارة اللازمة لتحويل جرام واحد من السوائل من الحالة السائلة إلى الحالة البخارية بدون تغيير في درجة الحرارة.

مثال على ذلك:

عندما يتعرض الماء للحرارة والتسخين فإن درجة حرارته ترتفع حتى تصل إلى 100 درجة مئوية وعندها يغلي الماء ويبعداً في التبخر، وعند الوصول إلى هذه الدرجة من الحرارة (أي 100 درجة مئوية) يبدأ الماء في امتصاص الحرارة من المصدر الحراري بدون ارتفاع في درجة حرارته (تظل درجة حرارة الماء ثابتة عند 100 درجة مئوية). ويمتص الجرام الواحد من الماء 85 سعرة حرارية في حالة الغليان و 540 سعرة حرارية في حالة تحوله إلى بخار (STEAM).

ومن هذه الأرقام أعلاه يتبيّن لنا قابلية الماء الكبيرة لامتصاص الحرارة من المصدر الحراري (المواد المشتعلة) عند غليان الماء وتحوله إلى بخار ويستمر الماء في امتصاص الحرارة من الجسم المشتعل حتى ينخفض حرارته إلى ما دون درجة الاشتعال، وبالتالي تطفئ النار المشتعلة في هذه المواد.

#### استعمالات الماء:

1- يستعمل الماء في إطفاء حرائق المواد الصلبة كالأخشاب والأوراق والقماش والكرتون، النوع A من الحرائق، حيث يقوم الماء بتبريد هذه المواد إلى درجة حرارة أقل من درجة اشتعالها.

2- يستعمل الماء في مكافحة حرائق الخزانات البترولية، حيث يستعمل لمكافحة الحريق في الخزان المشتعل باتحاده مع الرغوى وعمل غطاء من الرغوى فوق سطح السائل المشتعل، كذلك يستخدم الماء لتبريد جدران الخزان المشتعل والخزانات المجاورة له حتى لا تنتقل إليها النيران وتشتعل السوائل الموجودة بداخلها.

3- يستخدم الماء في منظومات مكافحة الحرائق الأوتوماتيكية للمخازن والمواقع المختلفة ويكون هذا النظام عادة من مصدر للمياه، مضخة مياه SPRINKLER SYSTEMS

لضخ الماء بالضغط المطلوب، كذلك شبكة من الأنابيب من مصدر المياه إلى مضخة المياه ومنها إلى المكان المراد حمايته، وتتفرع شبكة الأنابيب في سقف المكان إلى أنابيب فرعية أصغر حجماً وتوصل على هذه الأنابيب رؤوس المرشات التي تقوم برش المياه في حالة حدوث حريق.

لا يستخدم الماء على الإطلاق في إطفاء الحرائق التي تنشأ في المعدات والتجهيزات الكهربائية، حيث أن الماء موصل جيد للتيار الكهربائي وبالتالي قد يتسبب في صعق الشخص المستعمل له.

## 2-المواد الرغوية :FOAM

الرغوي عبارة عن فقاعات غازية متماسكة تتكون بطرق مختلفة من سوائل مائية مولدة للرغوة، والرغوي نوعان هما:

### ▪ الرغوي الكيميائية :CHEMICAL FOAM

ينتج هذا النوع من الرغوي من تفاعل مادتين كيميائيتين مع بعضهما البعض وهما: بيكربونات الصوديوم وكبريتات الألمنيوم، وهذا النوع من الرغوي قديم جداً وأصبح غير شائع الاستعمال في هذه الأيام.

### ▪ الرغوي الميكانيكية :MECHANICAL FOAM

تتولد الرغوي الميكانيكية نتيجة تقليل الرغوي المركزة بعد تخفيفها بالماء بنسبة محددة في مصدر للهواء، ولذلك يطلق عليها أحياناً الرغوي الهوائية.  
وتستعمل الرغوي أساساً لإطفاء الحرائق التي تحدث في السوائل القابلة للاشتعال وتقوم بإطفاء هذه الحرائق بعزل أسطح السوائل المشتعلة ومنع وصول الأوكسجين اللازم لاستمرار الاشتعال، كما تقوم بخفض درجة حرارة منطقة الاشتعال بواسطة المياه التي تحتويها هذه الرغوي.

المعدات والمواد المطلوبة لصنع الرغوي الميكانيكية:  
يوجد السائل الرغوي بصورة مرکزة، وتوجد عدة تركيزات لهذه السوائل (1%)

(الرغاوی ٣٪)، كذلك توجد ثلاثة أنواع للرغاوی من حيث درجة التمدد (الرغاوی منخفضة التمدد، الرغاوی متوسطة التمدد، الرغاوی عالية التمدد) ولکي يتم إنتاج الرغاوی الميكانيکية يلزم توفر المعدات والمواد الآتية:

- مصدر للمياه ذو ضغط لا يقل عن 100 رطل على البوصة المربعة.
- خلاطة للرغاوی بحيث تقوم بخلط المياه مع الرغاوی المركزية بالنسبة الصحيحة (في حالة الرغاوی ذات التركيز ٣٪ من النوع منخفض التمدد على سبيل المثال تقوم الخلاطة بسحب ٣ لتر من الرغاوی المركزية Foam وتخلطها مع ٩٧ لترا من المياه لتكون ١٠٠ لتر من السائل Concentrate الرغوي Foam Solution

صانع للرغاوی Foam Making Branch pipe به فتحات مناسبة وذلك لإدخال الهواء على خليط الماء والسائل الرغوي (١٠٠ لتر) حيث يتمدد ويزيد حجمه حسب نسبة التمدد للرغاوی منخفضة التمدد وهي ١:٨ وبالتالي ينتج ٨٠٠ لترا من الرغاوی الجاهزة (الفاقع).

### كيف تعمل الرغاوی على إطفاء الحرائق:

#### 1-تأثير بالعزل :INSULATING EFFECT

أي عزل أسطح السوائل المشتعلة عن نطاق اللهب والحرارة الخارجية لمقاومتها العالية للنيران. أي تكون طبقة عازلة فوق الحريق مانعة وصول الهواء له

#### 2-تأثير بالحجب :BLANKETING EFFECT

نتيجة إنتشار المادة الرغوية على سطح السائل المشتعل فإنها تمنع تصاعد أبخرة السوائل لتغذية الحريق بالوقود اللازم لاستمرار الإشتعال.

#### 3-التبريد : COOLING EFFECT

انخفاض الرغاوی درجة حرارة السوائل المشتعلة وذلك لاحتواها على الماء.

#### 4- الاستحلاب : EMULSIFYING EFFECT

يتكون المستحلب على سطح السائل المشتعل من جزيئاته مختلطة بالطبقات الأولى من الرغوى المستخدمة في الإطفاء ، ويؤدى ذلك الاستحلاب إلى التقليل من حدة الإشتعال. ( يحدث جذب ميكانيكي بين مادة الرغوة وجزيئات سطح السائل المشتعل لتكوين مستحلب غير قابل للإشتعال).

#### خواص الرغوى الجيدة : FOAM QUALITY

##### ■ حرية الحركة والانتشار : FLOWS FREELY

من أهم صفات الرغوى الجيدة هي أن تكون قادرة على الحركة والانتشار بسهولة فوق سطح السائل وحول أية عوائق إن وجدت وذلك لتغطية السائل المشتعل بسرعة وإخماد الحريق قبل إنتشاره.

من الصفات المهمة كذلك للرغوى الجيدة أن تقوم بتكوين طبقة عازلة قوية فوق سطح السائل المشتعل ، لا تفكك بسهولة وذلك لعزل الأوكسجين عن السائل المشتعل وبالتالي إطفاء الحرائق.

##### ■ يقاوم التكسر بالحرارة : RESISTS HEAT

يجب أن تكون الرغوى على قدرة مقاومة الحرارة الناتجة من الحرائق وبالتالي مقاوم التكسر والتفكك نتيجة لهذه الحرارة.

##### ■ يقاوم الاختلاط بالمواد السائلة : RESISTS FUEL PICKUP

يجب أن تكون الرغوى على قدرة مقاومة الإختلاط بالمواد السائلة التي تقوم بإطفائها ■ الاحتفاظ بالماء : HOLDS WATER

كلما كانت قدرة الرغوى على الاحتفاظ بالماء داخلها كبيرة (تحتفظ بالماء لمدة طويلة) كلما كانت كفاءة الرغوى عالية. وهناك خاصية للرغوى تعرف بالوقت اللازم لتصريف ربع كمية المياه منها (25 % Drainage Time) ، كلما كان هذا الزمن كبيرا كلما كانت الرغوى من النوع الجيد

## **أنواع الرغوى الميكانيكية:**

### **■ الرغوى البروتينية : PROTEIN FOAM**

تتكون أساساً من حوافر وقرون ودم الحيوانات بعد طحنه ، وتخلط معها بعض المواد الكيميائية (أملاح معدنية) وتستعمل بصورة أساسية لمكافحة حرائق السوائل النفطية ، ويتم تغطية سطح السائل المشتعل بطبيعة من الرغوى يبلغ سمكها حوالي 15 – 17 سم لكي يتم إطفاء الحريق ، لذلك يعتبر هذا النوع من الرغوى متوسط الكفاءة لطول الوقت المستغرق في تغطية السائل المشتعل بهذا السمك وللكمية الكبيرة المستخدمة.

### **■ الرغوى الفلورو بروتينية : FLUORO PROTEIN FOAM**

هي عبارة عن رغوى بروتينية مضافة إليها أحد مركبات الفلور لرفع وتحسين كفاءتها وزيادة تماسكها ، وتعتبر الرغوى الفلورو بروتينية أفضل كثيراً من الرغوى البروتينية العادية.

### **■ رغوى الماء الخفيف AQUEOUS FILM FORMING FOAM**

هي رغوى صناعية وتكون أساساً من عنصرى الكربون والفلور بنسب معينة وتعتبر من أكفاء وأجود أنواع الرغوى ، حيث أنها سريعة الإنتشار ويكفى سمك قليل منها على سطح السائل المشتعل لإطفائه ، ويعود السبب في ذلك إلى التماسك القوى بين ذرات الكربون والفلور . ويمكن لهذا النوع من الرغوى أن يستخدم لتغطية السوائل القابلة للإلتهاب قبل أن تشتعل لمنعها من الإشتغال حيث تكون طبقة من المياه (فيلم رقيق من الماء) بين الرغوى والسائل تمنع إشتعاله.

### **■ الرغوى المقاومة للكحوليات ALCOHOL TYPE FOAM**

تعرض الرغوى العادية للهدم عند تعرضها للمذيبات مثل الكحوليات والكيتونات ، ولا تؤدى في هذه الحالة الغرض لإطفاء الحرائق.

وقد تم إنتاج رغوى خاصة تستعمل لإطفاء حرائق المذيبات والكحولات Alcohol Resistant Foam وتحتوي هذه المواد على مواد إضافية تشكل حاجز في جدران الرغوى لحمايتها من التكسر بسبب هذه المواد (الكحولات) .

## ▪ الرغاوی عالیة التمدد

### : HIGH EXPANSION FOAM

توجد الرغاوی عالیة التمدد عادة بتركيز بين 1% ، 3% .

ت تكون الرغاوی عالیة التمدد من فقاعات كبيرة الحجم إذا ما قورنت بفقاعات الرغاوی العاديّة ، حيث تبلغ نسبة التمدد 1 : 1000 ، وتكون ما يسمى بالرغاوی ثلاثية الأبعاد 3D ويوجد داخل هذه الفقاعات هواء كما تتكون من غلاف رقيق من محلول مائي ، وتقوم هذه الرغاوی بإيقاف نسبة الأوكسجين في الهواء المحيط بالحريق إلى أقل من 9 % وأيضاً إلى تبريد المواد المراد إطفائها. ويستخدم هذا النوع من الرغاوی عادة لحماية المخازن الكبيرة ، حظائر الطائرات ، أحواض بناء السفن.

## 3-الكيماويات الجافة DRY CHEMICALS

تعتبر الكيماويات الجافة من أسرع المواد التي تستعمل في إطفاء الحرائق ، حيث أنها تتفاعل مع الأيونات والشحونات الطلاقية FREE RADICALS التي تسبب انتشار الحرائق فتعمل على إيقاف هذا التفاعل المتسلسل CHAIN REACTION وبالتالي إطفاء الحرائق . وفيما يلى أهم أنواع الكيماويات الجافة التي تستعمل في إطفاء الحرائق:

بيكربونات الصوديوم

بيكربونات البوتاسيوم

فوسفات الأمونيوم + كبريتات الأمونيوم (ABC)

بودرة المونيكس (خليل من بيكربونات البوتاسيوم + اليوريا)

كما تتم إضافة بعض المواد الكيميائية لهذه الكيماويات الجافة لتحسين خواصها كالخزن وسرعة الإنتشار ، وعدم التأثير بالرطوبة.

تستعمل الكيماويات الجافة في إطفاء حرائق السوائل المشتعلة ( النوع B ) وبعضها يصلح لإطفاء حرائق المواد الصلبة ( النوع A )، كما تصلح الكيماويات الجافة كذلك لإطفاء الحرائق التي تنشأ في الأجهزة والمعدات الكهربائية، ولكن لا يفضل إستعمالها لأنها تتسبب في تلف هذه الأجهزة بما تتركه وتخلفه من جزيئات صلبة عليها.

## **4-المساحيق الجافة DRY POWDER**

المساحيق الجافة التي تستخدم لإطفاء حرائق المعادن (النوع D) ، بعضها يمكنه إطفاء حرائق أنواع عديدة من المعادن ، والبعض الآخر يختص بمعدن معين ، وتركيبات بعض هذه الأنواع معروفة مثل مسحوق الكلوريد الثلاثي Tertiary Eutectic Chloride T.E.C. ويكون من : كلوريد الباريوم - كلوريد البوتاسيوم - كلوريد الصوديوم ، وهذا المسحوق يصلح لإطفاء حرائق الفلزات مثل : الماغنيسيوم والصوديوم والبوتاسيوم.

كذلك أمكن الإستفادة من ملح الطعام (كلوريد الصوديوم) في إنتاج مسحوق لإطفاء حرائق الماغنيسيوم ، وذلك بأن يضاف إليه مسحوق فوسفات ثلاثي الكالسيوم . Tricalcium Phosphate

كذلك مسحوق البورون الذي يستخدم في إطفاء حرائق الماغنيسيوم والذي يتكون أساسا من ثالث أوكسيد البورون Boron Trioxide .

## **5-ثاني أوكسيد الكربون :CARBON DIOXIDE**

-ثاني أوكسيد الكربون غاز خامل لا يشتعل ولا يساعد على الإشتعال ، ويمكن تسبييل الغاز تحت ضغط يبلغ 750 رطل على البوصة المربعة وتعبئته في إسطوانات، حيث يتواجد بها على هيئة سائل مضغوط، وعند خروجه من الإسطوانة يتمدد قدر حجمه 450 مرة وتصل درجة حرارته إلى 80 درجة مئوية تحت الصفر.

ومن خصائصه أيضا أنه أثقل من الهواء مرتين ونصف، فيمكن استخدامه ليحل محل الهواء المحيط بالحريق لفترة تكفي لعزل الأوكسيجين عن الحريق فيتم إطفاء.

-يستعمل غاز ثاني أوكسيد الكربون بكفاءة في إطفاء حرائق المواد السائلة (النوع B) كذلك نظراً لتميزه بعدم ترك أثر ضار بمكان الحريق، فيمكن استخدامه في إطفاء حرائق الأجهزة الإلكترونية الدقيقة كأجهزة الكمبيوتر وبالتالي لا يعرضها للتلف كما يمكن أن

تعمل الكيموبيات الجافة. كما يصلح هذا الغاز لإطفاء حرائق التجهيزات الكهربائية لأنه غير موصل للتيار الكهربائي.

#### **الخصائص الإطفائية لغاز ثانى أوكسيد الكربون:**

له خاصية الإنشار داخل الأجهزة المحترقة لإطفاء الأجزاء الداخلية بها كما يتميز ثانى أوكسيد الكربون بأثر إطفائي مزدوج كالآتى:

#### **أ-أثر خانق:**

عند قذف ثانى أوكسيد الكربون على سطح الحريق تكون طبقة منه فى شكل سحابة ثقيلة تغطى هذا السطح المشتعل ، ويؤدى ذلك إلى منع أوكسجين الهواء من الوصول للحريق فينطفئ بالختن .

#### **ب-أثر تبريدى:**

يخرج الغاز المسال باردا ثقيلا مكونا كرات ثلجية دقيقة تحول إلى سحب باردة قبل إتصالها بالسطح المشتعل ، ولكن إمتصاص الحرارة من الأجسام المشتعلة يكون محدودا فلا يعتمد عليه بصفة أساسية فى الإطفاء.

#### **مخاطر الاستخدام:**

لا يعتبر غاز ثانى أوكسيد الكربون غازا ساما ، إلا أنه يسبب الإختناق عند إستنشاق كميات كبيرة منه ، فيراغى عند الإطفاء فى الأماكن المغلقة أن يتم الخروج بسرعة منها عقب الإطفاء مباشرة للهواء الطلق. وإذا تطلب الأمر استخدام الغاز بكميات كبيرة أو لوقت طويل فيجب عندئذ إستخدام أجهزة التنفس للوقاية من الإختناق.

### **6-أخيرة السوائل الهالوjenية HALONS**

السوائل الهالوjenية المتاخرة عبارة عن مواد هيدروكربونية أى يدخل عنصرى الكربون والهيدروجين أساسا فى تركيبها مع إستبدال أحد أو كل ذرات الهيدروجين بذرات من الهالوجينات أى بذرات من الكلور أو الفلور أو البروم أو اليود. ومن أشهر هذه المركبات :

برومو كلورو داي فلورو ميثان Halon 1211 BCF

برومو تراي فلورو ميثان Halon 1301 BTM

طريقة تسمية أبخرة السوائل الهالوجينية:

يتم إتباع الخطوات الآتية عند تسمية هذه المركبات الهالوجينية:

1-ترتيب العناصر الداخلة في تركيب الهالونات على الوجه الآتي:

-الكربون -الفلور -الكلور -البروم -اليود

2- يتم تحديد عدد الذرات الموجودة في المركب من كل نوع وكتابه رقمها.

3-يعطى الرقم صفر للذرة الغير موجودة في حالة وقوعها داخل ترتيب العناصر. أما

إذا كانت الذرة الغير موجودة تقع في نهاية الترتيب(ذرة اليود) فلا يكتب الرقم صفر.

مثال:

برومو كلورو داي فلورو ميثان  $\text{CBrClF}_2$ :

كربون	فلور	كلور	بروم	يود
1	2	1	1	0

نضع عدد ذرات كل عنصر في المركب تحت العناصر المقابلة لها في الترتيب

السابق. في هذا المثال يكتب المركب معبرا عنه بالأرقام على النحو التالي:

هالون 1211

HALON 1211 (BCF)

- يتم الإطفاء بواسطة أبخرة السوائل الهالوجينية نتيجة التفاعل الكيميائي الذي يحدث عند إتصالها بالشحنة الطليقة FREE RADICALS، فجزئيات المادة المحترفة التي تنشط وتتفاعل مع الجزيئات المعرضة للحرق تسمى بالشحنة الطليقة، ويطلق على تلك الحركة النشطة سلسلة التفاعل CHAIN REACTION والتي تنتج التغذية المستمرة للحرق وتケف إستمراره.

- وعند تسلیط تلك السوائل على سطح الحرائق تتفاعل مع الشقوق الطليقة متحولة إلى أبخرة ، وبالتالي يتم كسر سلسلة التفاعل وإطفاء الحرائق.
- بالنسبة لمادة الهالون 1211 فإن التعرض لنسبة لا تزيد عن 5% من حجم الموقع لمدة دقيقة واحدة لا يعتبر خطرا ، وبالنسبة لمادة الهالون 1301 فإن هذه النسبة تصل إلى 7%.
- تستعمل السوائل الهالوجينية المتاخرة في إطفاء حرائق النوع A ، وحرائق النوع B ، كذلك يتم إستخدامها بكفاءة في إطفاء حرائق التجهيزات الكهربائية حيث أن هذه المواد غير موصلة للتيار الكهربائي ، أيضا في إطفاء الحرائق التي تنشأ في الأجهزة الإلكترونية الدقيقة مثل أجهزة الكمبيوتر حيث أنها لا تترك أى أثر ضار بعد الإطفاء.
- تستعمل السوائل الهالوجينية المتاخرة بكثرة في تجهيزات الإطفاء النلاقية.
- تبين في الآونة الأخيرة أن مرکبات الهالون صارت بطبقة الأوزون التي تحمى الأرض من مخاطر الأشعة فوق البنفسجية لاحتوائها على مرکبات الكلور والفلور والكربون CFC لذلك فقد تم إيقاف إنتاجها حاليا يتم إستخدام مواد بديلة غير صاربة بطبقة الأوزون مثل : FM200 ، 13 - FE ، 614 - CEA وكلها مواد بديلة لها نفس كفاءة الهالون ولكن لا تضر بطبقة الأوزون .

### **استعمالات الطفایات:**

#### **1-طفایات البودرة:**

تستعمل طفایات البودرة وحسب نوع البودرة داخلها في إطفاء الحرائق التي تنشأ في المواد الصلبة (A) ، والسوائل والغازات (B) كذلك في إطفاء الحرائق التي تنشأ في الأجهزة والمعدات الكهربائية (C) وعادة ما يكون موضحا على الطفایة أنواع الحرائق التي تصلح لإطفائها.

لا يفضل استخدام طفایات البوترة في إطفاء الحرائق التي تنشأ في الأجهزة الكهربائية مثل أجهزة الكمبيوتر حيث أن جزيئات البوترة قد تتسبب في تلف هذه الأجهزة. تطفى طفایات البوترة الحرائق بأن تقوم بإحاطة الوقود المشتعل بطبقة من البوترة تفصل الوقود عن الأوكسجين في الهواء، كذلك تتدخل مع التفاعل الكيميائي المتسلسل وتقوم بامتصاص الشوق الطليقة على السطح وبالتالي توقف هذا التفاعل المتسلسل وتطفى الحريق. لذلك تعتبر مادة البوترة من أسرع مواد إطفاء.

يوجد نوعان من طفایات البوترة، هما طفایات البوترة المضغوطة بواسطة الهواء وطفایات البوترة المضغوطة بواسطة اسطوانة لغاز ثانی أكسيد الكربون، وسوف نتطرق في هذه الإرشادات لنوع المضغوط بواسطة الهواء حيث إنه الأكثر انتشارا.

#### **أ-طفایات البوترة المضغوطة بالهواء:**

تملاً الطفایة بمادة البوترة (عادة ما تكون: بيكربونات الصوديوم أو بيكربونات البوتاسيوم أو النوع ABC أو بوترة المونيكس) وذلك حسب سعة الطفایة ثم بعد ذلك يتم ضغط الطفایة بواسطة الهواء المضغوط حتى يشير المؤشر في ساعة الضغط الموجودة عليها إلى اللون الأخضر.

عند استخدام الطفایة، يتم نزع مسمار الأمان والضغط على يد التشغيل التي بدورها تسمح للهواء المضغوط داخل الطفایة بالخروج بقوة دافعاً مادة البوترة إلى خارج الطفایة إلى مسافة قد تصل إلى ستة (6) أمتار أو أكثر.

#### **ب-طفایات غاز ثانی أوكسيد الكربون:**

يتم تعبئة الطفایة بواسطة غاز ثانی أوكسيد الكربون تحت ضغط قد يصل إلى 800 رطل على البوصة المربعة، وعند الاستعمال يتم سحب مسمار الأمان والضغط على يد التشغيل (أو فتح المحبس لنوع المزود بمحبس علوي) فيخرج الغاز مضغوطاً إلى خارج الطفایة.

### **ج-طفايات الهالون:**

تملاً الطفاية بمادة الهالون (BCF) وهي مادة متاخرة لها قدرة كبيرة على إطفاء الحرائق ويتم ضغطها بواسطة مادة النيتروجين حتى يشير المؤشر في ساعة الضغط المثبتة على الطفاية إلى اللون الأخضر، وعند الاستعمال يتم سحب مسمار الأمان والضغط على يد التشغيل فيقوم غاز النيتروجين بدفع مادة الهالون إلى خارج الطفاية إلى مسافة قد تصل إلى 6 أمتار أو أكثر، ويقوم الهالون بالتفاعل مع الشوائب الطرية المكونة لتفاعل الكيميائي المتسلسل للحريق ويطفئه في الحال.

نظراً لأن مادة الهالون من المواد التي لها تأثير ضار على طبقة الأوزون التي تحمينا من خطر الأشعة فوق البنفسجية من الشمس لذلك تم إيقاف استخدامه حالياً يتم استخدام مواد بديلة غير ضارة بالأوزون.

### **د-طفايات البوترة السائلة:**

- تستخدم بها بوترة سائلة تصلح لإطفاء حرائق النوع A & C & K
- تطفئ الحرائق بواسطة التبريد وتكون طبقة عازلة حوله.
- المادة الفعالة داخلها هي خلات البوتاسيوم مخلوطة مع الماء. Potassium Acetate.



## الفصل السابع: تشريعات وقوانين السلامة والصحة المهنية



## **تشريعات وقوانين السلامة والصحة المهنية**

نظراً لأهمية السلامة والصحة المهنية في الحفاظ على الأفراد والمنشآت والآلات، فقد أفرد لها المشرع جزءاً خاصاً بها في قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 تضمن ستة أبواب اشتملت على ثلثين مادة سوف نستعرضها بالشرح والتحليل.

### **مادة (202)**

يقصد في تطبيق أحكام هذا الكتاب بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها:

(1) - إصابة العمل، والأمراض المهنية، والأمراض المزمنة التعاريف الواردة لها في قانون التأمين الاجتماعي وقراراته التنفيذية.

(2) - المنشأة: كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص.

(3) - المنشأة في تطبيق أحكام الباب الرابع من هذا الكتاب: كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون الخاص.

في هذه المادة نجد المشرع وحرصاً منه على السياسة المتتبعة في التوحيد بين أحكام هذا القانون وأحكام قانون التأمين الاجتماعي قد أخذ نفس التعاريف الواردة بقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 فيما يتعلق بإصابة العمل، والأمراض المهنية، والأمراض المزمنة.

وفقاً للمادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 يقصد بإصابة العمل: الإصابة المبيتة بجدول الأمراض المهنية أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة. وأيضاً يعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.

الأمراض المزمنة: صدر القرار الجمهوري رقم 695 لسنة 1984 بشأن تحديد الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض أجازة استثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته.

المنشأة: هي كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص. وأيا كان نشاطها، فيستوى أن يكون تجاريًا أو صناعيًا أو زراعيًا أو مهنيًا أو اقتصاديًا أو غير ذلك، كما يستوي أيضًا أن يكون لهذا المشروع أو المرفق الشخصية المعنوية أم ليس له هذه الشخصية. ولا تميّز بين مالك أو مدير المشروع أو المرفق فيستوى أن يكون من أشخاص القانون العام أو الخاص.

المنشأة في تطبيق أحكام الباب الرابع من هذا الكتاب: كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون الخاص. ومما هو جدير بالذكر أن القانون العام هو الذي يحكم العلاقات المتصلة بحق السيادة في الجماعة أو يتعلق بتنظيم السلطات العامة فيها، أما العلاقات القانونية المتصلة بهذا الحق أو المسائل غير المتعلقة بهذا التنظيم فيحكمها القانون الخاص.

### مادة (203)

تسري أحكام هذا الكتاب على جميع مواقع العمل، والمنشآت وفروعها أيًا كان نوعها أو تبعيتها سواء كانت بحرية أو بحرية.

كما تسري أيضًا على المسطحات المائية بجميع أنواعها ووسائل النقل المختلفة. في هذه المادة استحدث المشرع حكمًا خاصًا راعى فيه التطورات الحديثة والمتعلقة بحماية البيئة فقرر في المادة 203 من هذا القانون أن تسري أحكام هذا الكتاب على جميع مواقع العمل، والمنشآت وفروعها أيًا كان نوعها أو تبعيتها سواء كانت بحرية أو بحرية. كما تسري أيضًا على المسطحات المائية بجميع أنواعها ووسائل النقل المختلفة. وذلك حتى يسرى القانون على جميع الوحدات الثابتة والمتحركة.

## **(204) مادة**

يراعي عند اختيار موقع العمل والمنشآت وفروعها ومنح التراخيص الخاصة بها  
مقتضيات حماية البيئة طبقاً لأحكام التشريعات الصادرة في هذا الشأن.  
في هذه المادة اكد المشرع على ضرورة مراعاة البعد البيئي للمنشآت عند الترخيص  
حتى لا تكون المنشآت الجديدة مصدراً للتلوث البيئي.

## **(205) مادة**

تشكل في وزارة الصناعة لجنة مركزية برئاسة رئيس الإداره المركزية المختصة في  
هذه الوزارة وعضوية كل من رؤساء الإدارات المركزية المختصين بوزارات القوى  
العاملة والهجرة والإسكان والصحة والموارد المائية والري والكهرباء والداخلية  
وشتؤن البيئة. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع  
الوزراء المعنيين، وتحتخص هذه اللجنة بما يلي:

- (1) وضع معايير وشروط منح تراخيص المحل والمنشآت الصناعية التي تنشأها  
أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات  
قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع العام.
- (2) الموافقة على اتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحل والمنشآت المشار إليها على  
أن يكون إصدار التراخيص من وحدات الإداره المحلية المختصة، مع عدم الإخلال  
بأحكام القوانين الصادرة في هذا الشأن.

في هذه المادة حدد المشرع مكان تشكيل هذه اللجنة داخل وزارة الصناعة ووضع  
احتياطاتها في بندتين الأول خاص بوضع المعايير والشروط لمنح التراخيص  
للمحل والمنشآت الصناعية التي تنشأها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة  
والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات قطاع الأعمال العام أو القطاع العام.  
والبند الثاني خاص بالموافقة على اتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحل والمنشآت  
المشار إليها، وحدد مكان إصدار التراخيص من وحدات الإداره المحلية المختصة.

## **مادة (206)**

تشكل لجنة بكل محافظة برئاسة سكرتير عام المحافظة وعضوية ممثلي الوزارات بالمحافظات المختلفة المشار إليها في المادة السابقة.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المحافظ المختص وتحتسب بما يلي

أ – متابعة اتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشآت المشار إليها في المادة المذكورة ومتابعة تنفيذ الاشتراطات التي وضعتها اللجنة المركزية في هذا الخصوص.

ب – منح الموافقات وإصدار التراخيص بالنسبة لمحال ومنشآت القطاع الاستثماري بنفس المعايير والاشتراطات التي تضعها اللجنة المركزية.

في هذه المادة قرر المشرع تشكيل لجنة بكل محافظة وعهد برئاسة اللجنة إلى سكرتير عام المحافظة بدلاً من وكيل وزارة الصناعة كما كان في القانون 137 لسنة 1981 ووضع في عضويتها ممثلي الوزارات بالمحافظات المختلفة المشار إليها في المادة السابقة. وأوكل إلى المحافظ المختص اصدار قرار بتشكيل هذه اللجنة. كما حدد اختصاصات هذه اللجنة في بندين الأول متابعة اتخاذ إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشآت المشار إليها في المادة المذكورة ومتابعة تنفيذ الاشتراطات التي وضعتها اللجنة المركزية في هذا الخصوص. والبند الثاني منح الموافقات وإصدار التراخيص بالنسبة لمحال ومنشآت القطاع الاستثماري بنفس المعايير والاشتراطات التي تضعها اللجنة المركزية.

## **مادة (207)**

تشكل لجنة محلية على مستوى كل من: المركز والمدينة والحي، وذلك من ممثلي الأجهزة القائمة على شؤون الإسكان والقوى العاملة والهجرة والصحة والكهرباء والبيئة بالوحدات المحلية. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس الوحدة المحلية المختص وتحتسب هذه اللجنة دون غيرها بما يلي:

أ – منح المواقف وإصدار التراخيص للمحال والمنشآت التابعة للقطاع الخاص، وذلك فيما عدا المحال والمنشآت الصغيرة التي يحددها ويبين اشتراطات إنشائها قرار من وزير الإسكان.

ب – تحديد الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في المحل أو المنشأة موضوع طلب التراخيص والتتأكد من استيفاء هذه الاشتراطات قبل إصدارها.

ويتعين موافقة أجهزة السلامة والصحة المهنية التابعة لوزارة القوى العاملة والهجرة على منح التراخيص للمحال والمنشآت التي يكون إصدار التراخيص لها من جهات أخرى، وذلك قبل إصدار هذه التراخيص وعند إجراء أي تعديل بها.

في هذه المادة بالرغم من أنها تتشابه مع المادتين رقم 114، 112 من القانون رقم 137 لسنة 1981 إلا أنها نجد المشرع قد استحدث تشكيل لجنة محلية علي مستوى كل من : المركز والمدينة والحي، وذلك من ممثلي الأجهزة القائمة علي شئون الإسكان والقوى العاملة والهجرة والصحة والكهرباء والبيئة بالوحدات المحلية. وذلك بهدف تسهيل الاجراءات على راغبى الحصول على التراخيص. وأعطى رئيس الوحدة المحلية حق اصدر قرار بتشكيل هذه اللجنة، بالإضافة الى أن المشرع حدد اختصاصات هذه اللجنة دون غيرها بما يلى:

أ – منح المواقف وإصدار التراخيص للمحال والمنشآت التابعة للقطاع الخاص، وذلك فيما عدا المحال والمنشآت الصغيرة التي يحددها ويبين اشتراطات إنشائها قرار من وزير الإسكان.

ب – تحديد الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في المحل أو المنشأة موضوع طلب التراخيص والتتأكد من استيفاء هذه الاشتراطات قبل إصدارها.

وفي الفقرة الأخيرة من هذه المادة أكد المشرع على ضرورة موافقة أجهزة السلامة والصحة المهنية التابعة لوزارة القوى العاملة والهجرة على منح التراخيص للمحال والمنشآت التي يكون إصدار التراخيص لها من جهات أخرى، وذلك قبل إصدار هذه التراخيص وعند إجراء أي تعديل بها.

## مادة (208)

تللزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية الناجمة عما يلي بوجه خاص:

- أ – الوطأة الحرارية والبرودة.
- ب – الضوضاء والاهتزازات.
- ج – الإضاءة.
- د – الإشعاعات الضارة والخطيرة.
- ه – تغيرات الضغط الجوي.
- و – الكهرباء الاستاتيكية والдинاميكية.
- ز – مخاطر الانفجار.

في هذه المادة حرص المشرع على وقاية العمال من أخطار العمل وأضراره فألزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية والتي تؤثر على سلامة العامل وصحته نتيجة لعوامل خطر أو ضرر طبيعي والناجمة عما يلي بوجه خاص:

أ – الوطأة الحرارية والبرودة: والمقصود هنا هو اتخاذ الاحتياطات والاشتراطات الواجب توافرها لتهيئة جو العمل وتوفير أجهزة الوقاية الشخصية وتحديد المستويات المأمونة لدرجات الحرارة العالية التي يمكن العمل تحت ظروفها دون حدوث مضاعفات للعاملين. وأيضا عند تعرض العاملين لدرجات حرارة منخفضة في بيئة العمل يجب مراعاة استخدام العامل في جميع الظروف ملابس الوقاية المناسبة بحيث تعطى كافة أجزاء الجسم، كما يجب بعد التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة توفير أماكن مزودة بالتدفئة المناسبة.

ب – الضوضاء والاهتزازات: والمقصود هنا هو اتخاذ الاحتياطات والاشتراطات الكفيلة لمنع أو تقليل الضوضاء والاهتزازات ذات الخطورة على صحة العاملين.

**ج – الإضاءة:** والمقصود هنا هو توفير الإضاءة الكافية المناسبة لنوع العمل الذي تجري مزاولته سواء كانت إضاءة طبيعية أو صناعية.

**د – الإشعاعات الضارة والخطرة:** والمقصود هنا هو اتخاذ الاحتياطات والاشتراطات طبقاً لما جاء بالقوانين واللوائح الخاصة بالمواد المشعة والأشعاعات المؤينة والوقاية منها ويراعى الآتي:

- لا يجوز استيراد أو تصدير أو تصنيع أو حيازة أو تداول أو نقل أو تخزين أو التخلص من أجهزة أشعة أو مادة مشعة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

- لا يجوز استخدام الأشعة المؤينة أو العمل بها بأية صفة كانت إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة. وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى الواردة بالقرار الوزاري.

**هـ – تغيرات الضغط الجوي:** والمقصود هنا هو اتخاذ الاحتياطات والاشتراطات المناسبة وتوفير أجهزة الوقاية الشخصية وتحديد المستويات المأمونة التي يمكن العمل تحت ظروفها دون حدوث مضاعفات للعاملين.

**و – الكهرباء الإستاتيكية والديناميكية:** والمقصود هنا هو الوقاية من المخاطر الناجمة عن الكهرباء الإستاتيكية وذلك بعمل توصيلة أرضية مع مراعاة الاشتراطات الفنية الهندسية الالزامية لجميع الآلات والمعدات التي تعمل بالكهرباء. وبالنسبة للوقاية من المخاطر الناجمة عن الكهرباء الديناميكية يجب اتخاذ الاحتياطات الواقية من أخطار الضغط العالي بمراعاة الاشتراطات الفنية الالزامية هندسياً سواء في محطات توليد الكهرباء أو المحولات الكهربائية أو شبكات نقل القوى الكهربائية، مع وضع تحذيرات من وجود الضغط العالي.

**ز – مخاطر الانفجار:** والمقصود هنا هو اتباع أساليب السلامة الآمنة في حالة تداول أو نقل أو تخزين المواد القابلة للانفجار مع مراعاة استعمال أجهزة الإنذار المبكر الأوتوماتيكية.

## مادة (209)

تلزم المنشأة وفروعها باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة ل توفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية والتي تنشأ

من الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب وعلى الأخص:

أ – كل خطر ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وألات وأدوات رفع وجر ووسائل الانتقال والتداول ونقل الحركة.

ب كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر ومخاطر الانهيار والسقوط.  
في هذه المادة حرص المشرع على وقاية العمال من أخطار العمل وأضراره فاللزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الميكانيكية والتي تنشأ من الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب وعلى الأخص:

أ – كل خطر ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وألات وأدوات رفع وجر ووسائل الانتقال والتداول ونقل الحركة: والمقصود هنا هو التأكد عند استخدام أو تركيب الأجهزة والألات بأماكن العمل سواء كانت في أغراض صناعية أو زراعية أو أغراض أخرى أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة ومزودة بوسائل الوقاية الذاتية وأن تكون ملائمة لنوع وطبيعة العمل، ويجب وضع لافتات إرشادية بجوار تلك الآلات والأجهزة توضح فيها تعليمات السلامة الفردية للوقاية من مخاطر العمل.

ب كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر ومخاطر الانهيار والسقوط: والمقصود هنا هو أن تكون أعمال التشييد والبناء والحفر والهدم معتمدة من الجهات المختصة وطبقاً للمواصفات الفنية والهندسية وعلى أن يراعى فيها توفير احتياطات واحتياطات السلامة والصحة المهنية.

## **(210) مادة**

تلزم المنشأة وفروعها باتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعة العمل تعرض العمال لظروف الإصابة بها وعلى الأخص:

- أ – التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومخلفاتها.**

ب – مخالطة الآدميين المرضى والقيام بخدماتهم من رعاية وتحاليل وفحوص طبية.

في هذه المادة حرص المشرع على وقاية العمال من أخطار العمل وأضراره فألزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعة العمل تعرض العمال لظروف الإصابة بها، وهنا نجد المشرع يراعي البعد الانساني بوضع الحماية الكافية للعاملين المعرضين للمخاطر البيولوجية حتى يستمر هؤلاء العاملين في تأدية رسالتهم دون خوف أو رهبة.

## **(211) مادة**

تلزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية مع مراعاة ما يلي:

- أ – عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيميائية والمواد المسيبة للسرطان التي يتعرض لها العمال.**

- ب – عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات العتبة لكل منها**
- ج – توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتخزين وتداول واستخدام المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نفاياتها.**
- د – الاحتفاظ بسجل لحصر المواد الكيميائية الخطرة المتداولة متضمنا جميع البيانات الخاصة بكل مادة وبسجل لرصد بيئة العمل وتعرض العمال لخطر الكيماويات.**

هـ— وضع بطاقة تعريف لجميع المواد الكيميائية المتدالة في العمل موضحاً بها الاسم العلمي والتجاري والتركيب الكيميائي لها ودرجة خطورتها واحتياطات السلامة وإجراءات الطوارئ المتعلقة بها، وعلى المنشأة أن تحصل على البيانات المذكورة في هذه المواد من موردها عند التوريد.

و— تدريب العمال على طرق التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة والمواد المسيبة للسرطان وتعريفهم وتبصيرهم بمخاطرها وبطرق الأمان والوقاية من هذه المخاطر. في هذه المادة حرص المشرع على وقاية العمال من أخطار العمل وأضراره فألزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية. وهنا يجب على المنشأة مراعاة توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار التعرض للمواد الكيميائية المستخدمة أو التي تتسلل إلى جو العمل كالغازات والأبخرة وما قد يوجد في بيئه العمل من سوائل وأحماض وبحيث لا تزيد عن الحدود المأمونة. كما أكد المشرع على تدريب العمال على طرق التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة والمواد المسيبة للسرطان وتعريفهم وتبصيرهم بمخاطرها وبطرق الأمان والوقاية من هذه المخاطر.

### مادة (212)

تلزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر السلبية والتي تنشأ أو يتفاقم الضرر أو الخطير من عدم توافرها، كوسائل الإنقاذ والإسعاف والنظافة والترتيب والتنظيم بأماكن العمل والتأكد من حصول العاملين بأماكن طهو وتناول الأطعمة والمشروبات على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية.

في هذه المادة حرص المشرع على وقاية العمال من المخاطر السلبية فألزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر السلبية والتي تنشأ أو يتفاقم الضرر أو الخطير من عدم توافرها، كوسائل الإنقاذ والإسعاف والنظافة والترتيب والتنظيم بأماكن

**العمل والتأكد من حصول العاملين بأماكن طهو وتناول الأطعمة والمشروبات على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية.**

**بالنسبة لوسائل الإنقاذ:** يجب توفير معدات وأدوات الإنقاذ التي تحددها الجهة المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن تكون هذه المعدات والأدوات مناسبة وصالحة للاستعمال وفي أماكن يسهل استخدامها، بالإضافة إلى أنه يجب تدريب عدد من العاملين يتاسب مع حجم ونوع وطبيعة النشاط الذي تجرى مزاولته عن طريق ورديات بالمنشأة.

**بالنسبة لوسائل الإسعاف:** يجب على صاحب العمل توفير وسائل الإسعاف الطبية للعاملين في أماكن العمل بما يتاسب مع طبيعة العمل وعدد العاملين بها مع حفظها في صندوق ويوضع في مكان ظاهر وآمن بحيث يكون في متناول العاملين.

**بالنسبة لوسائل النظافة:** يجب على المنشأة توفير وسائل النظافة تشمل (المورد المائي- التجهيزات الصحية-أعمال الصرف-النظافة العامة) طبقاً للقرارات الصادرة من وزارة الإسكان.

### **(213) مادة**

يصدر الوزير المختص قراراً ببيان حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات الالزمة لدرء المخاطر بالمواد (211،209،208،210) من هذا القانون وذلك بعدأخذ رأي الجهات المعنية.

في هذه المادة أناط المشرع بالوزير المختص إصدار قراراً ببيان حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات الالزمة لدرء هذه المخاطر وغيرها مما يؤثر في سلامة بيئة العمل والواردة بالمواد (من 208 إلى 211) وذلك بعد أخذ رأي الجهات المعنية.

### **(214) مادة**

تلزم المنشأة وفروعها باتخاذ الاحتياطات والاشتراطات الالزمة للوقاية من مخاطر الطريق طبقاً لما تحدده الجهة المختصة بوزارة الداخلية وحسب طبيعة النشاط الذي

تزاوله المنشأة والخواص الفيزيائية والكيميائية للمواد المستخدمة والمنتجة مع مراعاة ما يأتي:-

أ - أن تكون كافة أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية.

ب - تطوير معدات الإطفاء والوقاية باستخدام أحدث الوسائل وتوفير أجهزة التبيه والتحذير والإذار المبكر والعزل الوقائي والإطفاء الآلي التلقائي كلما كان ذلك ضروريا، بحسب طبيعة المنشأة ونشاطها.

في هذه المادة ألزم المشرع المنشأة وفروعها باتخاذ الاحتياطات والاشتراطات الازمة للوقاية من مخاطر الحريق طبقا لما تحدده الجهة المختصة بوزارة الداخلية وحسب طبيعة النشاط الذي تزاوله المنشأة والخواص الفيزيائية والكيميائية للمواد المستخدمة والمنتجة، وهذه المادة مستوحاة من القرار الوزاري رقم 55 لسنة 1983 في شأن الاشتراطات والاحتياطات الازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل وقد جعلها المشرع في صلب القانون نظرا لتعدد الحرائق نتيجة الامال وسوء أدوات السلامة والصحة المهنية وعدم وجود عمال مدربة على الإطفاء.

### مادة (215)

تلزם المنشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر وال Kovarit الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة، على أن يتم اختبار فاعلية هذه الخطة وإجراء بيانات عملية عليها للتأكد من كفاءتها وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها.

وتلتزم المنشأة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بخطة الطوارئ وبأية تعديلات تطرأ عليها، وكذلك في حالة تخزين مواد خطرة أو استخدامها.

وفي حالة امتناع المنشأة عن تنفيذ ما توجبه الأحكام السابقة والقرارات المنفذة لها في المواعيد التي تحدها الجهة الإدارية المختصة، وكذلك في حالة وجود خطر داهم على

صحة العاملين أو سلامتهم، يجوز لهذه الجهة أن تأمر بإغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو بإيقاف آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر.

وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو بالإيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق العاملين في تقاضي أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق أو الإيقاف.

وللجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة.

في هذه المادة نجد المشرع استحدث الفقرة الأولى منها والتي ألزم فيها المنشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة، وإشترط أن يتم اختبار فاعلية هذه الخطة وإجراء بيانات عملية عليها للتأكد من كفاءتها وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها. كما ألزم المنشأة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بخطة الطوارئ وبأية تعديلات تطرأ عليها، وكذلك في حالة تخزين مواد خطرة أو استخدامها. وقد خول المشرع للجهة الإدارية المختصة سلطة الرقابة على المنشآت والتأكد من تنفيذ المنشأة لالتزاماتها الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، سواء كانت هذه الالتزامات واردة في نصوص القانون أو القرارات الوزارية المنفذة لها. وأعطى المشرع للجهة الإدارية المختصة في حالة عدم تنفيذ المنشأة لما أوجبه نصوص القانون أو القرارات المنفذة لها، أو عدم تنفيذها في المواعيد المحددة، أو في حالة وجود خطر داهم علي صحة العاملين أو سلامتهم، أن تأمر بإغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو بإيقاف آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر. والغلق المشار إليه آنفاً يتم بالطريق الإداري أى دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي بذلك. وقد أكد المشرع على حق العاملين في تقاضي أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق أو الإيقاف. وهذا ينفق وحكم المادة 41 من قانون العمل لأن عدم أداء العامل للعمل المنوط به يرجع إلى صاحب العمل. وقد أعطى المشرع للجهة الإدارية المختصة الحق في إزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة.

## **(216) مادة**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعي تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء ما يلى:

أ – الكشف الطبي على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقا لنوع العمل الذي يسند إليه.

ب – كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل.

وتجرى هذه الفحوص طبقا للأحكام المنظمة للتأمين الصحي، ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة قرارا بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية التي تتم على أساسها هذه الفحوص

في هذه المادة أ Zimmerman المشرع المنشأة وفروعها بإجراء الكشف الطبي الابتدائي على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقا لنوع العمل الذي يسند إليه. وقد استحدث المشرع في البند (ب) حكما جديدا يتم بمقتضاه اختبار الحالة النفسية للعامل للتأكد من قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل لما يمثله ذلك من ضمان لحسن إنتاجيته.

وتجرى هذه الفحوص طبقا للأحكام المنظمة للتأمين الصحي، وأناط المشرع للوزير المختص مع وزير الصحة إصدار قرارا يتم فيه تحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية التي تتم على أساسها هذه الفحوص.

## **(217) مادة**

تلزם المنشأة وفروعها بما يأتي:

أ – تدريب العامل على الأسس السليمة لأداء مهنته.

ب – إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته وإلزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبيه على استخدامها. ولا

يجوز للمنشأة أن تحمل العامل أية نفقات أو تقطع من أجره أية مبالغ لقاء توفير وسائل الحماية الازمة له.

في هذه المادة الزرم المشرع المنشأة وفروعها بالتزامين هما:-

أ – تدريب العامل على الأسس السليمة لأداء مهنته. وذلك حفاظا على العمل وأيضا حفاظا على باقي العمال، بل والمحافظة على المنشأة نفسها.

ب – إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته وإلزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدربيه على استخدامها. وذلك لكي يعرف العامل بأخطار مهنته وكيفية تجنبها والأخطار التي قد تصيبه أو تصيب زملائه أو تصيب المنشأة في حالة عدم الالتزام بوسائل الوقاية وارتداء الأجهزة الواقية إذا كانت ظروف العمل تتطلب ذلك. وأكد المشرع على ضرورة تدريب العامل على استخدام أدوات الوقاية الشخصية.

وفي الفقرة الأخيرة من المادة أكد المشرع على أن جميع الوسائل التي توفرها المنشأة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار وأخطار العمل تكون على نفقة المنشأة ولا يجوز لها أن تحمل العامل أية نفقات أو أن تقطع من أجره أية مبالغ لقاء توفير وسائل الحماية الازمة له.

## مادة (218)

يلزم العامل بأن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد بالعناية بما في حوزته منها وبتنفيذ التعليمات الصادرة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل، وعليه إلا يرتكب أي فعل يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال الوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المستغلين معه أو تغييرها أو إلحاق ضرر أو تلف بها، وذلك دون الإخلال بما يفرضه أي قانون آخر في هذا الشأن.

في هذه المادة ألزم المشرع العامل بعده إلتزامات في مجال السلامة والصحة المهنية

وهي:-

- 1-استعمال وسائل الوقاية والعناءة والمحافظة على ما بحوزته منها.
- 2-تنفيذ التعليمات الصادرة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل، وعدم ارتكاب أي فعل يقصد به منع تنفيذ التعليمات.
- 3-عدم ارتكاب أي فعل يقصد به إساءة استعمال الوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشغلين معه أو تغييرها أو إلحاق ضرر أو تلف بها.  
وإذا أخل العامل بتنفيذ أي من هذه الالتزامات يعرضه للمسؤولية التأديبية من قبل صاحب العمل فضلا عن التزامه بقيمة ما أتلف أو فقد أو دمر من وسائل الوقاية إذا كان ذلك ناشئا عن خطأ طبقا لنص المادة 69 فقرة 3 ومادة 73 من قانون العمل.

#### **(219) مادة**

تلزم المنشآة وفروعها بإجراء ما يأتي:

- أ – التفتيش الدوري اليومي في كل وردية عمل على أماكن العمل وخاصة الخطرة منها لاكتشاف المخاطر المهنية والعمل على الوقاية منها.
- ب – قيام طبيب المنشأة – إن وجد – بفحص شكوى العامل المرضية ومعرفة علاقتها بنوع العمل.
- ج – التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الدوري لجميع عمال المنشآة للمحافظة على لياقتهم الصحية وسلامتهم بصفة مستمرة ولاكتشاف ما يظهر من أمراض مهنية في مراحلها الأولى، وإجراء الفحص عند انتهاء الخدمة، وذلك كله طبقا لأنظمة التأمين الصحي المقررة في هذا الشأن.

في هذه المادة استحدث المشرع حكما بموجبه تلزم المنشآت وفروعها بالتفتيش الدوري اليومي في كل وردية عمل على أماكن العمل وخاصة الخطرة منها لاكتشاف المخاطر المهنية والعمل على الوقاية منها. وأيضا استحدث المشرع حكما بموجبه

التزام قيام طبيب المنشأة – إن وجد – بفحص شكوى العامل المرضية ومعرفة علاقتها بنوع العمل.

وفي الفقرة الأخيرة أكد على ضرورة إلزام المنشأة وفروعها بالتنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الدوري لجميع عمال المنشأة لمحافظة على لياقتهم الصحية وسلامتهم بصفة مستمرة ولاكتشاف ما يظهر من أمراض مهنية في مراحلها الأولى، ولإجراء الفحص عند انتهاء الخدمة، وكل ذلك يأتي تنفيذاً لاتفاقيات العمل الدولية.

#### مادة (220)

تلزم المنشأة بأن توفر لعمالها وسائل الإسعافات الطبية.

وإذا زاد عدد عمال المنشأة في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو متراً على خمسين عاملًا تلزم المنشأة بأن تستخدم ممربلاً أو أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف بكل وردية عمل بها، وأن تعهد إلى طبيب بعيادتهم في المكان الذي تتعهد لهذا الغرض، وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بالمجان.

وإذا عولج العامل في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين في مستشفى حكومي أو خيري وجب على المنشأة أن تؤدي إلى إدارة المستشفى نفقات العلاج والأدوية والإقامة. ويتبع في تحديد نفقات العلاج والأدوية والإقامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة الطرق والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة.

\*في هذه المادة نظم المشرع التزامات المنشأة بتوفير الرعاية الطبية للعمال وذلك طبقاً لما يلي

1-إذا كان عدد العمال أقل من خمسين عاملًا: فلا يقع على المنشأة إلا الالتزام بتوفير وسائل الإسعاف الطبية، كالقطن والأربطة الطبية ومطهرات الجروح، ومرادم الحروق.

2-إذا كان عدد العمال أكثر من خمسين عاملًا: في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو متراً فيجب على المنشأة فضلاً عن توفير وسائل الإسعاف الطبية. أن تستخدم مريضاً مؤهلاً أو أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف بكل ورديّة عمل بها، وأن تعهد إلى طبيب بعيادتهم في المكان الذي تعدد لها هذا الغرض، والمقصود بالطبيب هنا هو الطبيب العادي أي الممارس العام الذي يعالج الأمراض العاديه التي لا تحتاج إلى أطباء أخصائيين ويتحمل صاحب العمل نفقات العلاج وأن يقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بالمجان ودون أن يرجع على العمال بشيء منها.

3-لتلزم المنشأة إذا عولج العامل في مستشفى حكومي أو خيري أن تؤدي لإدارة المستشفى مقابل نفقات العلاج والأدوية والإقامة. ويتبع في تحديد نفقات العلاج والأدوية والإقامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة الطرق والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة.

#### مادة (221)

يلتزم من يستخدم عمالاً في أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العاديه أن يوفر لهم وسائل الانتقال المناسبة.

وعلى من يستخدم عمالاً في المناطق البعيدة عن العمران أن يوفر لهم التغذية المناسبة والمساكن الملائمة مع مراعاة تخصيص بعضها للعمال المتزوجين.

ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين ومع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمهات أصحاب الأعمال القرارات اللازمة لتحديد المناطق البعيدة عن

العمران واشتراطات ومواصفات المساكن، وتعيين أصناف الطعام والكميات التي تقدم منها لكل عامل وما يؤديه صاحب العمل مقابل لها.

ويجوز بالنسبة لنظام الوجبات الغذائية الواردة في الفقرة السابقة الأخذ بنظام توافق عليه إدارة المنشأة والعمال بها أو ممثلوهم بشرط أن يعتمد من الجهة الإدارية المختصة، وعلى الأية يتضمن هذا النظام الاستعاضة عن تقديم هذه الوجبات كلها أو بعضها مقابل أي بدل نقدي.

في هذه المادة ألزم المشرع صاحب العمل بثلاث التزامات هي:-

1-اللتزام بتوفير وسائل الانتقال المناسبة: إذا كان العمل يقع في مكان لا تصل إليه المواصلات العادلة كالمترو والأتوبيس والسيارات ذات الخطوط المنتظمة والقطارات، يلتزم صاحب العمل بتوفير وسائل الانتقال المناسبة للعمال لتوقيفهم إلى مكان العمل وإعادتهم منه يوميا. وينبغي أن تكون وسيلة الانتقال التي يوفرها صاحب العمل مناسبة.

2-اللتزام بتوفير المسكن: إذا كان مكان العمل يقع في منطقة بعيدة عن العمران، فقد ألزم المشرع صاحب العمل أن يوفر لعماله المساكن الملائمة مع تخصيص بعضها للعمال المتزوجين. وفوض المشرع الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين ومع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال في إصدار القرارات اللازمة لتحديد المناطق البعيدة عن العمران واشتراطات ومواصفات المساكن.

3-اللتزام بتوفير التغذية: إذا كان مكان العمل يقع في منطقة بعيدة عن العمران، فقد ألزم المشرع صاحب العمل أن يوفر لعماله التغذية المناسبة، حيث تكون وسائل المعيشة في هذه المناطق غير ميسرة، وتفاديا لما قد يلجم إلية بعض أصحاب الأعمال من تقديم وجبات غير مناسبة من ناحية عدم اشتتمالها على العناصر الغذائية المناسبة فقد نصت المادة على أن يكون تعيين أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها لكل عامل وما

بؤديه مقابلا لها بقرار يصدر من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين ومع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومؤسسات أصحاب الأعمال. وأجاز المشرع لإدارة المنشأة والعمال وضع نظام للوجبات الغذائية بشرط اعتماده من الجهة الإدارية المختصة، وعلى ألا يتضمن هذا النظام التنازل عن تقديم هذه الواجبات كلها أو بعضها مقابل أي بدل نقدي.

### مادة (222)

تلزم المنشأة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملا فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية الازمة لعمالها، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية – إن وجدت – أو مع ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة.

ويصدر قرار من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات.

في هذه المادة ألزم المشرع المنشأة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملا فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية الازمة لعمالها، وأهمها إعانة العاملين عند وقوع كارثة لهم أو ضيق مالي وتنفيذ الدورات التأهيلية للعاملين والندوات الثقافية والنشر والإعلام وغير ذلك مما له أثر في رعاية العمال اجتماعيا وثقافيا. ولم يعطى المشرع للمنشأة الانفراد في تحديد الخدمات الاجتماعية والثقافية التي تقدمها للعاملين. بل ألزمها أن تحدد هذه الخدمات بالاشتراك مع اللجنة النقابية بالمنشأة أو مع ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة. وقد كلف المشرع الوزير المختص بإصدار قرار بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات. بمعنى أن الخدمات الاجتماعية والثقافية التي يحددها قرار الوزير المختص يجوز الزيادة عنها وتقدير مزايا إضافية ولكن لا يجوز الانتهاك منها لأنها تمثل الحد الأدنى.

## مادة (223)

ينشأ بالوزارة المختصة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي. وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين فأكثراً بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنوياً عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق.

ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الخدمات المشار إليها والمبلغ الذي تلتزم كل منشأة بأدائه بما لا يقل عن الحد الأدنى المذكور، وذلك كله بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ونظمات أصحاب الأعمال.

كما يصدر الوزير المختص قراراً بتشكيل مجلس إدارة الصندوق مراعياً في هذا التشكيل التمثيل الثلاثي وبناءً على ترشيح كل جهة لمن يمثلها. كما يصدر الوزير المختص قراراً باللائحة المالية والإدارية للصندوق متضمنة على وجه الخصوص كيفية التصرف في حصيلة المبالغ المشار إليها والإجراءات الخاصة بذلك.

في هذه المادة استحدث المشرع نصاً ينشأ بموجبه بالوزارة المختصة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي. بهدف توفير الخدمات الثقافية والاجتماعية للعمالة الغير منتظمة، وهذا الصندوق يعتبر إحدى آليات التكافل الاجتماعي الذي حرص المشرع على مشاركة جميع العاملين بالمنشآت فيه. وألزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين فأكثراً بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنوياً عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق. وبالتالي من الممكن أن يساهم العمال بمبالغ أكثر من المحددة في هذه المادة.

وكلف المشرع الوزير المختص بإصدار قراراً يحدد فيه الخدمات المشار إليها والمبلغ الذي تلتزم كل منشأة بأدائه بما لا يقل عن الحد الأدنى المذكور، وذلك كله بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ونظمات أصحاب الأعمال.

كما كلف المشرع الوزير المختص بإصدار قرار بتشكيل مجلس إدارة الصندوق مراعياً في هذا التشكيل التمثيل الثلاثي وبناءً على ترشيح كل جهة لمن يمثلها. وأيضاً

كلف المشرع الوزير المختص بإصدار قرار بإعداد اللائحة المالية والإدارية للصندوق على أن تتضمن كيفية التصرف في حصيلة المبالغ المشار إليها والإجراءات الخاصة بذلك.

### مادة (224)

مع مراعاة الأحكام الواردة بالكتاب السادس من هذا القانون، تلتزم الجهة الإدارية المختصة بما يأتي:

(1) إعداد جهاز متخصص للتفتيش على المنشآت يتشكل من أعضاء تتوافق فيهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة في مجالات الطب والهندسة والعلوم وغيرها.

ويتولى الجهاز المشار إليه مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ويتم التفتيش على أماكن العمل في فترات دورية مناسبة.

(2) تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاءة مستوى أداء أفراد جهاز التفتيش المشار إليه في الفقرة السابقة، وتزويدهم بالخبرات الفنية المتطرفة بما يضمن أفضل مستويات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

(3) تزويذ جهاز التفتيش المشار إليه بأجهزة ومعدات القياس وكافة الإمكانيات اللازمة لأداء مهمته.

ويكون التفتيش على المنشآت المتعلق عملها بالأمن القومي والتي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بمعرفة الجهة التي يحددها هذا القرار.

في هذه المادة بدأ المشرع بعبارة (مع مراعاة الأحكام الواردة بالكتاب السادس من هذا القانون) ويقصد بها أن التفتيش على المنشآت في مجال السلامة والصحة المهنية لا يمنع من عقاب صاحب العمل بالعقوبة المقررة في هذا الكتاب عند مخالفته حكما من أحكام السلامة والصحة المهنية والقرارات الصادرة تنفيذا لها (م 256) بالإضافة إلى منح أفراد جهاز السلامة والصحة المهنية صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة

للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم (م 232). وقد

ألزم المشرع الجهة الإدارية القائمة على تطبيق أحكام هذا القانون بثلاثة التزامات:

(1) إعداد جهاز متخصص تتتوفر في أفراده المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة في مجالات الطب والهندسة والعلوم وغيرها تكون مهمته التفتيش على المنشآت ومراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ويتم التفتيش على أماكن العمل في فترات دورية مناسبة.

(2) تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاءة مستوى أداء أفراد جهاز التفتيش وتزويدهم بالخبرات الفنية المتقدمة بما يضمن أفضل مستويات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

(3) تزويد جهاز التفتيش بأجهزة ومعدات القياس وكافة الإمكانيات اللازمة لأداء مهمته. وفي الفقرة الأخيرة من هذه المادة أكد المشرع على أن التفتيش على المنشآت المتعلقة عملها بالأمن القومي والتي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء يتم بمعرفة الجهة التي يحددها هذا القرار.

## مادة (225)

يكون لأفراد جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل في سبيل أداء عملهم:

أ – إجراء بعض الفحوص الطبية والمعملية اللازمة على العمال بالمنشآت للتأكد من ملائمة ظروف العمل.

ب –أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية والتي قد يكون لها تأثير ضار على سلامة وصحة العمال أو بيئته العمل، وذلك بغرض تحليلها والتعرف على الآثار الناتجة عن استخدامها وتناولها وإخبار المنشأة بذلك لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

ج – استخدام المعدات والأجهزة وآلات التصوير وغيرها لتحليل أسباب الحوادث.

د – الاطلاع على خطة الطوارئ وتحليل المخاطر الخاصة بالمنشأة.

هـ – الاطلاع على نتائج التقارير الفنية والإدارية التي ترد للمنشأة عن أنواع الحوادث الجسيمة وأسبابها.

وـ الاطلاع على كميات المخزون من المواد الخطرة التي تهدد المنشأة.

ويكون للجهة الإدارية المختصة بناء على تقرير جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الأمر بإغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو إيقاف آلة أو أكثر، وذلك في حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة المنشأة أو صحة العمال أو سلامة بيئة العمل حتى تزول أسباب الخطر.

وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو الإيقاف بالطرق الإدارية. وتتصدر الجهة المشار إليها الأمر بإلغاء الإغلاق أو الإيقاف عند زوال أسباب الخطر.

في هذه المادة وتبسييراً لأفراد جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل لأداء أعمال وظيفتهم على الوجه المنشود أعطى لهم المشرع الحق في الآتي:-

أ – إجراء بعض الفحوص الطبية والمعملية الازمة على العمال للتأكد من ملائمة ظروف العمل بهدف حماية العمال المعرضين لمخاطر المهنة والتأكد من سلامتهم.

ب –أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية والتي قد يكون لها تأثير ضار على سلامة وصحة العمال أو بيئة العمل، وذلك بغرض تحليلها والتعرف على الآثار الناتجة عن استخدامها وتداولها وإخبار المنشأة بذلك لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن. وهذا أيضاً بهدف حماية العمال المعرضين لمخاطر المهنة والتأكد من سلامتهم وكيفية تجنبهم الآثار السلبية عن طريق استخدام مهام الوقاية الازمة أو نقلهم إلى أماكن عمل أخرى.

ج – استخدام الأجهزة وآلات التصوير وغيرها لتحليل أسباب الحوادث. وهذه الفقرة مستحدثة وبهدف المشرع منها معرفة الأسباب الحقيقة للحوادث وكيفية تجنبها.

د – الاطلاع على خطة الطوارئ وتحليل المخاطر الخاصة بالمنشأة، وهذه الفقرة مستحدثة وبهدف المشرع منها على إلزام المنشأة بضرورة عمل خطة الطوارئ

للمنشأة تتناسب مع طبيعة عمل المنشأة ومواضعاً بها كيفية التصرف في حالة حدوث خطر على المنشأة.

هـ - الاطلاع على نتائج التقارير الفنية والإدارية التي ترد للمنشأة عن أنواع الحوادث الجسيمة وأسبابها. وهذه الفقرة مستحدثة ويهدف المشرع منها على التأكيد من أن المنشأة تلافت الأسباب التي أدت إلى الحوادث الجسيمة حتى لا تتكرر هذه الحوادث.

وـ - الاطلاع على كميات المخزون من المواد الخطرة التي تهدد المنشأة. وهذه الفقرة مستحدثة ويهدف المشرع منها على التأكيد من وجود أساليب الوقاية والسلامة والصحة المهنية وإتباع الإجراءات الفنية لتخزين هذه المواد بطريقة آمنة. ثم أعطى بعد ذلك المشرع للجهة الإدارية المختصة بناء على تقرير جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الحق في الأمر بإغلاق المنشأة كلها أو جزئياً أو إيقاف آلة أو أكثر، وذلك في حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة المنشأة أو صحة العمال أو سلامة بيئة العمل حتى تزول أسباب الخطر.

وجعل تنفيذ القرار الصادر بالإغلاق أو الإيقاف بالطرق الإدارية حتى يكون القرار رادعاً. وفي نفس الوقت أعطى المشرع للجهة الإدارية المختصة الحق أيضاً في الأمر بإلغاء الإغلاق أو الإيقاف عند زوال أسباب الخطر.

### مادة (226)

يكون حق التفتيش بالنسبة لاشتراطات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الواردة في التراخيص لمفتشي السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل تطبيقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لها.

في هذه المادة أكد المشرع على أن حق التفتيش بالنسبة لاشتراطات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الواردة في التراخيص لمفتشي السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل تطبيقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لها. وهي القوانين أرقام 354 لسنة

.1954، 372 لسنة 1956، 371 لسنة

## مادة (227)

يصدر الوزير المختص القرارات الازمة بتحديد المنشآت وفروعها التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل، واللجان المختصة بذلك والجهات التي تتولى التدريب في هذه المجالات وتحدد هذه القرارات القواعد التي تتبع في هذا الشأن.

وتختص اللجان المشار إليها ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وغيرها ووضع القواعد والاحتياطات الكفيلة بمنعها، وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة للمنشآت وفروعها.

ويجب أن يشمل التدريب العاملين بالجهاز الوظيفي للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل وأعضاء اللجان المختصة بذلك والمسؤولين عن الإدارة والإنتاج بكافة مستوياتهم بما يتلقى ومسئولياتهم وطبيعة عملهم.

في هذه المادة نجد المشرع قد أدمج ثلاثة مواد من مواد القانون 137 لسنة 1981 وقد ألزم المشرع المنشآت وفروعها التي يصدر الوزير المختص القرارات الازمة بتحديدها بالآتي:-

1- إنشاء أجهزة وظيفية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل.  
2- تشكيل لجان للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل بكل منشأة وفرع من فروعها وتختص هذه اللجان بما يأتي:-

أ- ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وغيرها.  
ب- بوضع القواعد والاحتياطات الكفيلة بمنع الحوادث والإصابات والأمراض المهنية.  
وقدرات هذه اللجان ليست توصيات أو توجيهات وإنما هي قرارات ملزمة للمنشآت وفروعها.

3- ضرورة تدريب العاملين بالجهاز الوظيفي للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل وأعضاء اللجان المختصة بذلك والمسؤولين عن الإدارة والإنتاج بكافة

مستوياتهم بما يتفق ومسؤولياتهم وطبيعة عملهم. ولا شك أن التدريب هو الوسيلة المثلثة للارتفاع بمستوى مهارة العاملين وزيادة خبرتهم المهنية والسلوكية مما يعكس أثره على إنتاجيتهم وسلوكهم وحماية العناصر الأساسية للإنتاج وإحاطتها بوسائل الرعاية والأمان، بشرط أن تكون برامج التدريب هذه جيدة الإعداد وأن يكون المدربون على مستوى من الكفاءة. وقد أنطت المشرع بالوزير المختص بإصدار القرارات اللازمة لتحديد الجهات التي تتولى التدريب في هذه المجالات وتحدد هذه القرارات القواعد التي تتبع في هذا الشأن.

#### مادة (228)

تلزم كل منشأة صناعية يعمل بها خمسة عشر عاملاً فأكثر، وكل منشأة غير صناعية تعمل بها خمسون عاملاً فأكثر بموافقة مديرية القوى العاملة المختصة بإحصائية نصف سنوية عن الأمراض والإصابات، وذلك خلال النصف الأول من شهر يونيو ويناير على الأكثر. كما تلزم كل منشأة من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب بإخطار المديرية المشار إليها بكل حادث جسيم يقع بالمنشأة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعه. ويصدر الوزير المختص قراراً بالنماذج التي تستخدم لهذا الغرض. في هذه المادة ألزم المشرع كل منشأة بإرسال بيانات معينة إلى مديرية القوى العاملة المختصة أي التي يقع في دائريتها المنشأة، مع اختلاف هذه البيانات باختلاف حجم المنشأة طبقاً لما يلي: -

1-إذا كانت المنشأة صناعية ويعمل بها خمسة عشر عاملاً فأكثر، أو كانت غير صناعية يعمل بها خمسون عاملاً فأكثر، يجب موافاة مديرية القوى العاملة المختصة بإحصائية نصف سنوية عن الأمراض والإصابات، بشرط ألا يجاوز ميعاد إرسالها في المرة الأولى اليوم الخامس عشر من شهر يونيو وفي المرة الثانية قبل اليوم الخامس عشر من شهر يناير من كل عام.

2- تلتزم كل منشأة من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب بإخطار مديرية القوى العاملة المختصة بكل حادث جسيم يقع بالمنشأة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعه سواء وقع هذا الحادث للمنشأة ذاتها أو لأحد العاملين بها. ويصدر الوزير المختص قراراً بنماذج الإحصائيات المشار إليها والتي تستخدم لهذا الغرض وما تتضمنه من بيانات عن الإصابات والحوادث الجسيمة والأمراض.

#### **مادة (229)**

يختص المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي بوضع الخطط المركزية للبحوث والدراسات في مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، ويتابع تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية في الوزارة المختصة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

في هذه المادة أكد المشرع على اختصاص المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي بوضع الخطط المركزية للبحوث والدراسات في مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، ويتابع تنفيذها بالتنسيق مع الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية بوزارة القوى العاملة والتشغيل حيث أن هذه الجهات هي المعنية بالأمر في هذا المجال، وقد أناط المشرع بالوزير المختص بإصدار قرار يحدد فيه القواعد والإجراءات التي تحدد هذه الاختصاصات.

#### **مادة (230)**

يصدر بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويختص هذا المجلس برسم السياسة العامة في هذه المجالات واقتراح ما يلزم في شأن تنفيذ هذه السياسة.

ويراعى في تشكيل المجلس أن يكون برئاسة الوزير المختص، وعضوية ممثلي من الوزارات ذات الصلة، وعدد متساو من ممثلي كل من منظمات أصحاب الأعمال والاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وعدد من ذوي الخبرة في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

ويصدر بتنظيم عمل هذا المجلس قرار من الوزير المختص.

في هذه المادة أنط المشرع لرئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، برئاسة الوزير المختص، وعضوية ممثلي من الوزارات ذات الصلة، وعدد متساو من ممثلي كل من منظمات أصحاب الأعمال والاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وعدد من ذوي الخبرة في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل. ويختص هذا المجلس برسم السياسة العامة في هذه المجالات واقتراح ما يلزم في شأن تنفيذ هذه السياسة. كما أنط المشرع للوزير المختص إصدار قرار بتنظيم عمل هذا المجلس. ووظيفة المجلس الأعلى للسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل -كما يبدو من تسميته استشارية ولذلك فإن ما يصدره لا يعدو أن تكون توصيات أو توجيهات وليس له أن يصدر قرارات ملزمة.

### مادة (231)

تشكل في كل محافظة بقرار من المحافظ المختص لجنة استشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل برئاسة المحافظ. وتضم في عضويتها ممثلي الجهات المعنية في المحافظة، وعدد متساويا من ممثلي منظمات أصحاب الأعمال وممثلي العمال في المحافظة، وعدد من ذوي الخبرة. ويصدر بتحديد اختصاصات هذه اللجان ونظام العمل فيها قرار من الوزير المختص.

في هذه المادة أنط المشرع المحافظ المختص في إصدار قرار بتشكيل لجنة استشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في كل محافظة برئاسته. وتضم في عضويتها ممثلي الجهات المعنية في المحافظة، وعدد متساويا من ممثلي منظمات

أصحاب الأعمال وممثلي العمال في المحافظة، وعدد من ذوي الخبرة. وتختص هذه اللجان بتنسيق الجهود وتنظيم التعاون بين الجهات ذات الصلة بنشاط السلامة والصحة المهنية في نطاق المحافظة وفي إطار السياسة العامة التي يضعها المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية. ووظيفة هذه اللجان كما يبدو من تسميتها استشارية مثل المجلس الاستشاري المذكور في المادة السابقة ولذلك فإن ما تصدره لا يعدو أن تكون توصيات أو توجيهات وليس لها أن تصدر قرارات ملزمة.

ويصدر بتحديد اختصاصات هذه اللجان ونظام العمل فيها قرار من الوزير المختص.

## المراجع

- المركز القومى لدراسات الأمن الصناعي، مجموعة مذكرات السلامة والصحة المهنية، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، 1999.
- معهد الأمن الصناعي، السلامة والصحة المهنية، مجموعة المحاضرات الأساسية، (مطبع المؤسسة الثقافية العمالية، 2002).
- د.صلاح عدس، الوقاية من مخاطر التكنولوجيا الحديثة، كتاب العمل، العدد 490 ديسمبر، 2000.
- د.صلاح عدس، الأمن الصناعي وأهميته في التنمية الاقتصادية، كتاب العمل، العدد 530 سبتمبر، 2003.
- م.محمد علاء الدين بحيري، بيئة العمل ودورها في التنمية، كتاب العمل، العدد 413 فبراير، 1998.
- م.عبد الوهاب زهران، م.سامي حافظ، د.سامي عبد العزيز، د.محمد عماد الدين، السلامة والصحة المهنية،(نور الایمان لكتابة وطباعة الكتب الجامعية،2002).
- الأمان الصناعي،الوقاية من الحوادث الصناعية،مطبع الأهرام التجارية.
- أ.محمود محمد نصار، موسوعة الأمن الصناعي في المنشآت الصناعية والإنتاجية، وكالة الشرق الأوسط للإعلام العربى،1994.
- م.محمد بشير النجار، إصابات الخدمة في الإطفاء، دار القلم العربى للنشر والتوزيع، 1982.
- م.محمد بشير النجار،التحقيق فى حوادث الحرائق ، دار القلم العربى للنشر والتوزيع،1979.
- د.سيد محمد جاد الرب، السلامة والصحة المهنية،بحث غير منشور،2002.
- جمعية الهلال الأحمر المصرى، دليل الإسعافات الأولية،1995.

- م.مجدى عبد الله شراره،قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، رؤية نقابية،(2003).
- مجلس الشورى، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية وهيئة مكتب لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والإنتاج الصناعي والطاقة، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بإصدار قانون العمل(2002).
- مجلس الشعب، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والصناعة والطاقة، عن مشروع قانون بإصدار قانون العمل(2002).
- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والقرارات الوزارية المنفذة لأحكامه ، الطبعة السادسة،2003.
- منظمة العمل الدولية، وزارة القوى العاملة، قائمة مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية ، من أجل زيارات تفتيشية أكثر فاعلية،2016.

# **الملاحق**



نموذج رقم (1)	محافظة .....
سلامة وصحة مهنية	مديرية / منطقة القوى العاملة والهجرة
	مكتب السلامة والصحة المهنية
	إخطار
.....	اسم المنشأة أو الفرع:
.....	العنوان:
.....	نوع الصناعة:
.....	اسم المدير المسئول في المنشأة أو الفرع:
.....	المسئول عن السلامة والصحة المهنية في المنشأة أو الفرع:
	(أ) <u>بيانات عن الحادث الجسيم:</u>
.....	1- مكان وقوع الحادث:
.....	2- تاريخ وساعة وقوع الحادث:
.....	3- نوع الحادث (وفاة/حريق/انفجار):
.....	4- عدد العمال:
	(ب) <u>بيانات عن المرض المهني:</u>
.....	1- إسم المصاب أو المصابين:
.....	2- نوع المرض المهني:
.....	3- مكان العمل الذي اكتشف فيه:
.....	4- تاريخ تشخيص وثبوت المرض بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي:
.....	5- تاريخ ورود الإخطار بالمرض المهني للمنشأة.

محافظة

نموذج إحصائي رقم (4)

المنشآت التي بها 50 عامل فأكثر

مديريةقوى العاملة والهجرة

مكتب السلامة والصحة المهنية

إحصائية الحوادث الجسيمة عن الفترة من / 200 / 200 إلى / 200 / 200

اسم المنشأة: ..... عنوان المنشأة: .....

الرقم التأميني للمنشأة: .....

م	وقت وقوع الحادث	التاريخ	الساعة	نوع الحادث*	* الخسائر** البشرية	قيمة الخسائر المادية (بالجنيه)	مواد إنتاج	آلات	مباني	عجز	وفاة
					الخسائر** البشرية	قيمة الخسائر المادية (بالجنيه)	مواد إنتاج	آلات	مباني	عجز	وفاة

\*تذكر إحدى الحالات الآتية:

- 1-وفاه 2-عجز 3-إصابة 4-حريق
- 5-انهيار 6-انفجار 7-التعرض للمواد الكيماوية والمواد الخطرة

\*البيانات التفصيلية الخاصة بها توضح بالنموذج رقم (3).

محافظة

نموذج إحصائي رقم (6)

مديرية القوى العاملة والهجرة      المنشآت الصناعية التي بها 15 الى 49 عاملًا فأكثر  
مكتب السلامة والصحة المهنية

إحصائية الحوادث المرضية عن الفترة من / 200 / 200 الى / 200 /

اسم المنشأة: ..... عنوان المنشأة: .....

النشاط الاقتصادي: ..... رقم التليفون ..... نوع القطاع: حكومة/عام/خاص  
المدير المسؤول ..... عدد العاملين.....

قيمة الخسائر المادية	النتيجة			عدد أيام الانقطاع	عدد الحالات	بيان الحالات المرضية وأصابات العمل	م
	عجز	شفاء	تحت العلاج				
						اصابات العمل العادية	1
						الحوادث الجسيمة	2
						وفاة	
						-اصابات بعجز	
						-اصابات بدون عجز	
						حريق	
						-انفجارات وانهيارات	
						-المواد الخطرة والنفايات	
						الأمراض المهنية	
						الأمراض المزمنة	
						الأمراض العادية	
							3
							4
							5

\*قيمة الخسائر المادية المبدئية للحرائق والانفجارات والانهيارات فقط (بالجنيه

المصري).

## إقرار

أقر أنا المصايب / .....  
الذي أعمل بشركة .....  
رقم/..... بمهنة / .....  
بأنه لم يسبق لي تقدير نسبة عجز عن إصابتي الحالية والتي لحقت بي في  
تاريخ: / .....  
وهذا إقرار مني بذلك،

المقر بما فيه

اعتماد جهة العمل

## طلب تقدير عجز إصابة



السيد الأستاذ / مدير مكتب تأمينات .....  
تحية طيبة وبعد ،،،  
رجاء التكرم بالتبليغ نحو توجيهه نسبة العجز الإصابي  
للمؤمن عليه / .....  
والمرفق صورته أعلى والذى يحمل بطاقة شخصية/عائلية رقم .....  
صادرة من / ..... بتاريخ: / .....  
علمًا بأن المؤمن عليه المذكور لم يسبق تقدير وصرف التعويض عن الإصابة  
المذكورة ومرفق لسيادتكم المستندات المطلوبة لتقدير العجز.  
وتفضلاً سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

توقيع المدير المسؤول

شركة

قسم الأمن الصناعي

محضر تحقيق إداري رقم ..... لسنة .....

عن حالة إصابة عمل

انه في يوم ..... الموافق / ..... الساعة ..... بمعرفتي ..... أنا .....  
.....

فتح محضر تحقيق لاستجواب المصاب: ..... بمهمة: .....  
ورقم: ..... وذلك عن إصابته ..... وبمناسبة وجود المصاب أمامنا فقد شر عنا في سؤاله فأجاب:  
س: الاسم والمهنة؟ .....  
.....

ج: .....  
س: ما هي تفاصيل حدوث الإصابة؟ .....  
.....

ج: .....  
س: متى وأين حدث ذلك؟ .....  
.....

ج: .....  
س: هل تسبب أحد في إصابتك؟ .....  
.....

ج: .....  
س: أمام من حدثت الإصابة؟ .....  
.....

ج: .....  
س: هل لديك أقوال أخرى؟ .....  
.....  
توقيع المصاب .....  
وباستدعاء شهود الحادث فقد شر عنا في سؤالهم بالآتي:

**الشاهد الأول:**

**س: الاسم والمهنة؟**

**ج:** .....

**س: ما هي تفاصيل الإصابة التي حدثت للعامل /** ..... ?

**ج:** .....

**س: متى وأين حدث ذلك؟**

**ج:** .....

**س: هل لديك أقوال أخرى؟**

**ج:** .....

**توقيع الشاهد** .....

**الشاهد الثاني:**

**س: الاسم والمهنة؟**

**ج:** .....

**س: ما هي تفاصيل الإصابة التي حدثت للعامل /** ..... ?

**ج:** .....

**س: متى وأين حدث ذلك؟**

**ج:** .....

**س: هل لديك أقوال أخرى؟**

**ج:** .....

**توقيع الشاهد** .....

**توقيع المحقق**

## **قائمة مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية**

### **مقدمة**

لما كانت الوزارة تسعى إلى ضمان توفير شروط العمل اللائق وتحسين ظروف العمل، من خلال تحسين التوافق مع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، فإن أحد السُّبُل لتحقيق هذا الهدف يتمثل في تطوير وتحسين خدمات التفتيش، وتعزيز كفاءة المفتشين، وتحسين البنية التحتية لمنظومة التفتيش على المستويين: المركزي والمحلّي، للتأكد من متابعة ظروف العمل اللائق، ومساعدة كُلِّ من أصحاب الأعمال والعمال على تعميق التعاون وتعزيز احترام القوانين ذات الصلة وتحسين بيئة العمل والعلاقات الصناعية؛ من أجل زيادة الاستثمار وتحسين التنافسية للصناعات المصرية. وفي ضوء جهود تعزيز العمل اللائق وتحسين بيئة العمل، تنفذ منظمة العمل الدولية مشروع «تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية»، وذلك بالتنسيق مع كل من وزارة القوى العاملة، وزارة الصناعة والتجارة والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الاستثمار، وعدد من الجهات ذات الصلة بأهداف المشروع.

يسهم المشروع في تعزيز فرص العمل اللائق في المناطق الصناعية التصديرية المصرية، من خلال تحسين التوافق مع إعلان المبادئ وحقوق العمل الأساسية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وتعزيز التعاون بين العمال وأصحاب الأعمال، وكذلك تحقيق مستويات إنتاجية أعلى في قطاعات التصدير. إذ يهدف المشروع بشكل عام إلى تعزيز التوافق والامتثال للوائح العمل الوطنية، والمعايير والمواصفات الدولية، وتعزيز حقوق العمال، وزيادة الإنتاجية، وتحسين القدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية، من خلال تحقيق ثلاثة أهداف مرحلية، هي: بناء الخبرة المتخصصة في إدارة تفتيش العمل الوطنية لتقديم وتحسين ظروف العمل داخل المصانع التصديرية، فضلاً عن إيجاد آلية جديدة

لتقييم العون والمساعدة والإرشاد لأصحاب العمل لتحقيق التوافق مع القوانين ذات الصلة، وتحسين ظروف وشروط العمل؛ ومساندة أصحاب الأعمال وممثليهم من أجل تحسين الامتثال لمعايير العمل والإنتاجية وزيادة التنافسية؛ ودعم تنمية العلاقات الثانية السليمة بين العمال وأصحاب الأعمال في المصانع التصديرية؛ لخلق بيئة مواتية للعمال وممثليهم.

وتأتي قائمة مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية Occupational Health and Safety Inspection Checklist في إطار تنفيذ الهدف المرحلي الأول للمشروع، إذ تحصر كافة النقاط التي يجب أن يتحقق منها المفتش خلال زيارته للمنشآت الخاضعة للتلفتيش وفقاً لقانون العمل رقم 12 لسنة 2003، والقوانين والقرارات الوزارية المكملة ذات الصلة.

ويتمثل الغرض من قائمة مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية في ضبط ومنهجة زيارات التفتيش من ناحية حيث توفر للمفتش قائمة استرشادية لمراجعتها عند ملء نماذج التفتيش، وشفافية العملية التفتيشية من ناحية أخرى حيث توضح لمسؤول المنشأة الأساس الذي تستند إليه، كما تتيح للمنشأة الفرصة لتصويب أوضاعها الداخلية بما يتتوافق وصحيح القانون.

وتم تطوير قائمة مراجعة تفتيش السلامة والصحة المهنية بالاعتماد على مشاركة الأطراف المعنية بتنفيذها؛ وعلى رأسهم مفتشو السلامة والصحة المهنية بوزارةقوى العاملة المصرية، حيث تم خلال شهرٍيْ أغسطس - سبتمبر 2014 تنظيم ورشتين عمل لهذا الغرض شارك فيها 77 مفتش سلامـة وصحـة مهـنية من ديوان عام الـوزـارة وـمـكاتبـهاـ بالـمدـيرـياتـ، وـخـضـعـتـ مـخـرـجـاتـهاـ لـلـتـقـيـحـ وـالـمـراـجـعـةـ فـيـ وـرـشـةـ عـمـلـ لـاحـقـةـ تمـ تنـظـيمـهاـ فـيـ أـكـتوـبـرـ 2014ـ بـمـشـارـكـةـ 20ـ مـفـتـشـ سـلامـةـ وـصـحةـ مـهـنيـةـ،ـ فـيـماـ خـضـعـتـ المسـؤـدـةـ النـهـائـيـةـ المتـضـمـنـةـ بـهـذـهـ المـطـبـوعـةـ لـلـمـراـجـعـةـ بـوـاسـطـةـ مـجمـوعـةـ مـنـ الـخـبـرـاءـ الـمتـخـصـصـينـ تمـ تـرـشـيـحـهـمـ مـنـ قـبـلـ الإـدـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ لـوزـارـةـ القـوىـ العـامـلـةـ،ـ وـذـلـكـ قـبـلـ التـأـشـيرـ عـلـيـهـاـ بـالـمـوـافـقـةـ مـنـ جـانـبـ وزـيرـ القـوىـ العـامـلـةـ.

## أولاً: البيانات الأساسية للمنشأة

اسم المنشأة: ..... العنوان .....

النشاط الاقتصادي: القطاع:  حكومي  أعمال عام  خاص  استثماري

عدد الورديات: .....

إجمالي عدد العاملين: أحداث: ذكور: ..... إإناث: ..... الرقم التأميني:

المدير المسؤول / صاحب العمل: .....  
الإيميل / فاكس / تليفون: .....

مسؤول السلامة والصحة المهنية : .....  
تليفون: .....

## ثانياً: مستندات المنشأة

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات	قرار المنفذ / قانون
1	هل المنشأة مرخصة؟ (أخذ صورة، إذا كانت تخضع للترخيص)				قانون 372 / 371 / 453
2	هل المنشأة تحتفظ بالرخصة والرسم الهندسي المعتمد والمطابق للواقع؟ الاطلاع				م 33، قرار 380 لسنة 1975 المنشآت الصناعية م 17، قرار 425 لسنة 1975 الملاهي م 18، قرار 423 لسنة 1975 المحال العامة
3	هل تم سداد رسوم التفتيش السنوي على الرخصة؟				م 10، قانون 453 لسنة 371 م 9، قانون 371 لسنة 1956 م 21، قانون 372 لسنة 1956
4	هل تم أي تعديل في أوضاع المنشأة أو القوى المحركة؟				م 11 من قانون 453 لسنة 371 م 10 من قانون 1954 لسنة 1956 م 11 من قانون 372 لسنة 1956
5	هل يوجد تقرير حماية مدنية معتمد يفيد اتخاذ المنشأة الاحتياطات والاشتراطات الازمة للوقاية من مخاطر الحرائق؟				م 214 من قانون 12 لسنة 2003
6	هل يوجد رخصة إدارة أو إشراف على المحل العام أو الملاهي؟ أخذ صورة				م 12، من قانون 371 لسنة 372 م 14، من قانون 372 لسنة 1956
7	هل يوجد رخصة مذيع وعزف موسيقي؟ هل يوجد رخصة مشغل آلات عرض سينما؟				م ٢٢ من قانون 371 لسنة 372 م 19، من قانون 372 لسنة 1956
8	في حالة عدم وجود رخصة وإذن إدارة للآلات الحرارية والمراجل البخارية؟ أخذ صورة				يتم غلق المنشأة كلياً أو جزئياً طبقاً للمادة 215، قانون 12 لسنة 2003 لوجود خطر داهم على سلامة وصحة العاملين.
9	هل يوجد سجل لحصر الكيماويات الخطيرة المتداولة متضمناً جميع البيانات الخاصة بكل مادة؟ الاطلاع				فقرة (د)، مادة 211، قانون 12 لسنة 2003

قرار المنفذ / قانون	ملاحظات	لا	نعم	تقييم مخاطر بيئة العمل	م
م 215، قانون 12 لسنة 2003				هل يتم تقييم وتحليل المخاطر والكوارث الطبيعية والصناعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال عند وقوع الكارثة؟ الاطلاع	10
م ٢، القرار 134 لسنة 2003				هل تم تشكيل جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشأة تشكيلاً قانونياً؟ (صورة قرار التشكيل)	11
م 14، م 15، القرار 134 لسنة 2003				هل تتفق مؤهلات جهاز السلامة والصحة المهنية مع القرار 134؟ الاطلاع على المؤهلات	12
م 17، القرار 134 لسنة 2003				هل تم تدريب جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشأة (التدريب الأساسي والمتقدم؟) أخذ صورة من شهادات التدريب	13
م 5، القرار 134 لسنة 2003				هل تم تشكيل لجنة السلامة والصحة المهنية بالمنشأة تشكيلاً قانونياً؟ (صورة قرار التشكيل)	14
م 17، القرار 134 لسنة 2003				هل تم تدريب لجنة السلامة والصحة المهنية وفقاً للقرار 134؟ أخذ صورة	15
م 10، القرار 134 لسنة 2003				هل يوجد سجل اجتماعات لجنة السلامة والصحة المهنية المختوم بواسطة المكتب؟ الاطلاع	16
م 7، القرار 134 لسنة 2003				هل يتم اجتماع لجنة السلامة والصحة المهنية بصفة دورية؟ الاطلاع على السجل	17
م 216، قانون 12 لسنة 2003				هل تم إجراء الكشف الطبي الابتدائي على جميع العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي؟ أخذ صورة	18

قرار المنفذ / قانون	ملاحظات	لا	نعم	تقييم مخاطر بيئة العمل	م
م 219، قانون 12 لسنة 2003				هل تم إجراء الكشف الطبي الدوري على جميع العاملين عن طريق الهيئة العامة للتأمين الصحي؟ أخذ صورة	19
م 212، قانون 12 لسنة 2003				هل تم تقديم الشهادات الصحية للعمال المطلوب منهم ذلك؟ (أخذ صورة)	20
م ٢، القرار 211 لسنة 2003				هل يوجد سجل لصيانة الدورية لأجهزة الإطفاء؟ الاطلاع	21
م 29، القرار 112 لسنة 2003				هل يوجد ترخيص وسجل صيانة دورية للمصاعد؟	22
م 29، م 30، القرار 211				هل يوجد شهادات فحص ومعايرة آلات الرفع والجر؟ (أخذ صورة)	23
م 29، م 30، القرار 211				هل يوجد سجل صيانة دورية للأوناش؟ (الاطلاع	24
م ٢٢٢، قانون العمل 12 لسنة 2003				هل يتم تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية؟ (الاطلاع	25
م 223 قانون العمل 12 لسنة 2003				هل تم سداد مستحقات صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية؟ (أخذ صورة	26
م 27، قرار 211، قانون العمل 12				هل يتم تقديم ما يفيد عمل الصيانة الدورية للآلات والمakinat والمولدات؟ الاطلاع	27
م 3، قرار 134 لسنة 2003				هل يتم اتخاذ إجراءات تصاريح العمل؟ (الاطلاع	28

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات	قرار المنفذ / قانون
29	هل تم الاطلاع على ما يفيد اجراء التفتيش اليومي وفي كل وردية عمل؟ ) الاطلاع				م 219 بند أ لسنة 2003
30	هل تلتزم المنشآة بتسليم الإحصائيات نصف السنوية في مواعيدها؟ ) بمعرفة المكتب				م 228 قانون العمل 12 لسنة 2003
31	هل توجد السجلات النوعية للإحصائية نصف السنوية (اصابات العمل، الأمراض المهنية، الأمراض العادمة والمزمنة، الحوادث الجسيمة؟				م 4، قرار 126 لسنة 2003

### ثالثاً - الأقسام الرئيسية / وصف مختصر للنشاط

#### رابعاً- مخاطر بيئة العمل

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات	قرار المنفذ / قانون
	هل يوجد بالمنشأة أجهزة لقياس مخاطر بيئة لعمل؟				م 3، قرار 134 لسنة 2003
1	<u>المخاطر الفيزيائية</u>				م 208، قانون 12 لسنة 2003
1-1	هل يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل شدة الضوضاء لمستويات الأمان؟ ) طبقاً للجدول المرفق بقرار 211 لسنة 2003				م 8، قرار 211 لسنة 2003
1-2	هل يتم توفير مستويات الاستضاعة المأمونة في أماكن العمل المختلفة؟ ) طبقاً للجدول المرفق بقرار 211 لسنة 2003				م 7، قرار 211 لسنة 2003
1-3	هل يتم توفير مستويات الاستضاعة المأمونة في أماكن العمل المختلفة؟ ) طبقاً للجدول المرفق ب قرار 211 لسنة 2003				م 7، قرار 211 لسنة 2003

قرار المنفذ / قانون	ملاحظات	لا	نعم	تقييم مخاطر بيئة العمل	م
م 9، قرار 211 لسنة 2003				هل يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الاهتزازات في بيئة العمل؟) طبقاً للجدول المرفق بقرار 211 لسنة 2003	1-4
م 10، قرار 211 لسنة 2003				هل يتم اتخاذ إجراءات الوقاية من مخاطر الإشعاعات المؤينة) طبقاً لما ورد بقانون 59 لسنة 1960.	1-5
م 11، م 21، م 13، قرار 211 لسنة 2003				هل يتم اتخاذ إجراءات الوقاية من مخاطر الإشعاعات غير المؤينة) فوق البنفسجية – الليزر – المجال الكهرومغناطيسي وغيرها	1-6
م 24، قرار 211 لسنة 2003				هل يتم اتخاذ إجراءات الوقاية من مخاطر التعرض المهني للضغط الجوي) أعمال الغوص والملاحة	1-7
م 208، قانون العمل 12 لسنة 2003				هل يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الانفجار والمواد التي ينشأ عنها مخالفات انفجارية؟	1-8
م 208، قانون العمل 12 لسنة 2003				المخاطر الكهربائية	2
م 23، قرار 211 لسنة 2003				هل تطبق إجراءات الوقاية من مخاطر الضغط العالي في محطات توليد الكهرباء أو المحولات الكهربائية أو شبكات نقل القوى الكهربائية؟	2-1
م 32، قرار 211 لسنة 2003				هل الكابلات-اللوحات-المصادر (الكهربائية مغلقة ومؤمنة وبعيدة عن مصادر الحرارة؟	2-2
م 32، قرار 211 لسنة 2003				هل تم تأريض التوصيلية الأرضية للماكينات والأجهزة الكهربائية؟	2-3
م 32، قرار 211 لسنة 2003				هل يوجد مفاتيح فصل كهربائي للآلات والمعدات ويمكن الوصول إليها بسهولة في حالات الطوارئ؟	2-4
م 32، قرار 211 لسنة 2003				هل يتم الفحص الدوري للأسلاك والتوصيلات الكهربائية؟	2-5

قرار المنفذ / قانون	ملاحظات	لا	نعم	تقييم مخاطر بيئة العمل	م
م 32، قرار 211 لسنة 2003				هل يوجد أرضيات عازلة أمام لوحات توزيع الكهرباء ذات الجهد العالي؟	2-6
م 209، قانون 12 لسنة 2003				مخاطر لميكانيكية العدد والأدوات والآلات	3
م 27، قرار 211 لسنة 2003				هل تتم إحاطة الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة وأجهزة نقل الحركة بحواجز وقائية مناسبة لمنع الاصطدام؟	3-1
م 27، قرار 211 لسنة 2003				هل يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار الشظايا المتطرفة أو الأجسام الحادة والبارزة؟	3-2
م 27، قرار 211 لسنة 2003				هل توجد لافتات إرشادية بجوار الآلات والأجهزة توضح فيها تعليمات السلامة الفردية للوقاية من مخاطر العمل؟	3-3
م 27، قرار 211 لسنة 2003				هل الأجهزة والمماكنات مزودة بوسائل الوقاية الذاتية؟	3-4
م 27، قرار 211 لسنة 2003				هل يتم إجراء الصيانة الدورية اللازمة للآلات والأجهزة والمماكنات بما يكفل السلامة والأمان؟	3-5
م 209، قانون 12 لسنة 2003				التشييد والبناء والعمل على ارتفاعات ميكانيكية	4
م 14، قرار 211 لسنة 2003				هل تم اعتماد أعمال الحفر والهدم والبناء من الجهات المختصة؟	4-1
م 1 فقرة بـ، قرار 211 لسنة 2003				هل تم إخطار المكتب المختص بإخطار مقاول من الباطن؟	4-2
م 15، م 16، م 17، م 18، قرار 211 لسنة 2003				هل يتم اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة في حالة استخدام السقالات والسلام والأفاريز؟	4-3
م 24، قرار 211 لسنة 2003				هل تم فحص واختبار وإجراء عمليات الصيانة لجميع المعدات والأجهزة والآلات قبل استخدامها؟	4-4
م 19، م 20، قرار 211 لسنة 2003				هل يتم اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتأمين ضد مخاطر السقوط أو الانهيار في أعمال الحفر والهدم؟	4-5

قرار المنفذ / قانون	ملاحظات	لا	نعم	تقييم مخاطر بيئة العمل	م
م 210، قانون 12 لسنة 2003				لمخاطر بيولوجية	5
م 33، قرار 211 لسنة 2003				هل يتم اتخاذ الإجراءات الوقائية الازمة لدرء المخاطر في نقل أو تداول أو تخزين المواد البيولوجية؟	5-1
م 33، قرار 211 لسنة 2003				هل يتم تطبيق الإجراءات الوقائية في تقييم وتصنيف الملوثات البيولوجية طبقاً لدرجة خطورتها والتعرض المهني لها وإعداد دليل خاص بطرق المكافحة؟	5-2
م 33، قرار 211 لسنة 2003				هل يتم اتخاذ الإجراءات التنظيمية لعدم تعرض العاملات الحوامل والنساء في سن الخصوبة لمصدر العدوى بالملوثات البيولوجية؟	5-3
م 33، قرار 211 لسنة 2003				هل توجد خطة لتحسين العاملين المعرضين لللقالحات والأمصال ضد الأمراض المعدية والفiroسية والبكتيرية؟	5-4
م 33، قرار 211 لسنة 2003				هل يوجد نظام خاص للتطهير والتعقيم ومعالجة المخلفات والتلفيات البيولوجية والبيوكيميائية؟	5-5
م 33، قرار 211 لسنة 2003				هل يتم اتخاذ الإجراءات الازمة الخاصة بمكافحة ناقلات وحاملات المرض والعدوى في أماكن العمل القوارض والحشرات وغيرها؟	5-6
م 33، قرار 211 لسنة 2003				هل يتم إعداد وثيقة السلامة الحيوية الخاصة بالمواد البيولوجية بالتعاون مع المؤردن أو المُنْتَج، تتضمن المخاطر الناتجة عن استخدامها وكيفية التعامل معها وأثناء الطوارئ؟	5-7
م 211، قانون 12 لسنة 2003				لمخاطر كيميائية	6
مادة 34، قرار 211 لسنة 2003				هل يتم توفير اشتراطات السلامة في تخزين المواد الكيميائية والمخلفات الناتجة عنها طبقاً للتعليمات الواردة بالـMSDS	6-1

قرار المنفذ / قانون	ملاحظات	لا	نعم	تقييم مخاطر بيئة العمل	م
مادة 34، قرار 211 لسنة 2003				هل يتم توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتدالو واستخدام المواد الكيميائية الخطيرة والتخلص من نفاياتها طبقاً للتعليمات الواردة بالـ MSDS؟	6-2
مادة 34، قرار 211 لسنة 2003				هل يوجد تقييم لمخاطر التعامل مع المواد الكيميائية ورصد وتسجيل درجات ترتكيزها في الهواء طبقاً للجدول المرفق بالقرار 211 والمذكور به الحدود العتبية والسفينة وحدود التعرض لفترة قصيرة للمواد الكيميائية، سواء أكانت أتربة أم غازات أو سوائل متطرفة؟	6-3
مادة 34، قرار 211 لسنة 2003				هل تم وضع بطاقات التعريف MSDS وعلامات التحذير ورموز الخطورة لكل المواد الكيميائية المستخدمة باللغة العربية؟	6-4
مادة 34، قرار 211 لسنة 2003				هل يتم الالتزام بالكميات العتبية للمواد الخطيرة التي تحمل المنشآة ذات مخاطر كبيرة طبقاً للجدول المرفق بالقرار 211	6-5
م 212، قانون 12 لسنة 2003				المخاطر السلبية غير المباشرة	7
مادة 38، قرار 211 لسنة 2003				هل وسائل ومعدات الإغاثة والإنقاذ متوفّرة لاستخدامها في حالات الطوارئ والكوارث أجهزة تنفس – إضاءة مخارج الطوارئ – بدلة الوقاية من الغازات والإشعاع والحرائق – قوارب النجاة – وسائل اتصالات إنذار الطوارئ ... الخ؟	7-1
مادة 39، قرار 211 لسنة 2003				هل يتم توفير وسائل الإسعافات الطبية في أماكن العمل بما يتناسب مع طبيعة العمل؟	7-2

قرار المنفذ / قانون	ملاحظات	لا	نعم	تقييم مخاطر بيئة العمل	م
مادة 40، قرار 211 لسنة 2003				هل كل الأرضيات والممرات والسلام نظيفة وحالية من العائق لمنع التزحلق والاصطدام؟	7-3
مادة 40، قرار 211 لسنة 2003				هل تتوفر كافة المرافق الصحية اللازمة لاستخدام العمال؟	7-4
مادة 41، قرار 211 لسنة 2003				هل العناير والأقسام والآلات والعمليات الإنتاجية مرتبة ترتيباً سليماً يقل سير عمليات الإنتاج دون تداخل أو تضارب مما يتسبب في حوادث العمل أو يساعد عليها؟	7-5
م 1، فقرة ك، م 33 قرار 211 لسنة 2003				هل يوجد أماكن مخصصة لحفظ وتناول الطعام والشراب والتدخين طبقاً لحجم المنشأة ونشاطها بعيداً عن أماكن، العمل مع حظر تناول الأطعمة والتدخين في أماكن العمل؟	7-6
م 1، فقرة د، قرار 211 لسنة 2003				هل يوجد غرف ودوالib كافية لخلع واستبدال الملابس؟	7-7
م 1، فقرة م، قرار 211 لسنة 2003				هل يوجد ممرات مجهزة لحركة وتنقل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة أثناء العمل؟	7-8
م 214 من قانون 12 سنة 2003				مخاطر لحريق	8
				هل تم اتخاذ الاحتياطات والاشتراطات الالزمة لوقاية المنشأة من مخاطر الحرائق التخلص الآمن من المخلفات والقمامة حتى لا تكون مصدراً للحرائق؟	8-1
م 214 من قانون 12 سنة 2003				هل كافة أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة مطابقة للمواصفة القياسية المصرية؟	8-2
م 214 من قانون 12 سنة 2003				هل شبكة الحرائق وأدوات الإنذار وأجهزة الإطفاء سلية طبقاً لتقرير الحماية المدنية (؟) وهل يتم إجراء تدريبات عملية عليها للتأكد من كفاءتها بصفة دورية؟	8-3
م ٢ من قرار 211 لسنة 2003				هل تم تدريب عدد كافٍ من العمال على مكافحة الحرائق؟	8-4

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات	قرار المنفذ / قانون
9	خطط الطوارئ وإدارة الكوارث والأزمات الصناعية والطبيعية				م 215، قانون 12 لسنة 2003
9-1	هل يتم اختبار فاعلية الخطة وإجراء تدريبات عملية عليها للتأكد من كفاءتها بصفة دورية؟				م 215، قانون 12 لسنة 2003
9-2	هل تم موافقة مكتب السلامة والصحة المهنية المختص بصورة من خطة الطوارئ لمراجعتها؟				م 215، قانون 12 لسنة 2003
9-3	هل مداخل وخارج الطوارئ والممرات ممهدة ومزودة بوسائل الإضاءة والإشارات الكافية وتتناسب مع عدد العاملين؟				م ٢ ، قرار 211 لسنة 2003
10	استخدم مهام الوقاية الشخصية				م 217، قانون 12 لسنة 2003
-1 10	هل تقوم المنشأة بتوفير أدوات ومهمات الوقاية الشخصية المناسبة لطبيعة ومخاطر العمل؟				م 217، قانون 12 لسنة 2003
-2 10	هل يتم تدريب العامل على استخدام مهام الوقاية الشخصية؟				م 217، قانون 12 لسنة 2003
-3 10	هل تتم إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته؟ وإلزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة؟				م 217، قانون 12 لسنة 2003
-4 10	هل يتم تدريب العامل على الأسس السليمة لاداء مهنته؟				م 217، قانون 12 لسنة 2003
11	الوعية				قرار 134 لسنة 2003
-1 11	هل تتم توعية وتدريب العمال بالمخاطر التي يواجهونها؟ من مهام جهاز السلامة				م 3، القرار 134 لسنة 2003
-2 11	هل يتم عقد ندوات تثقيفية لرفع الوعي الوقائي لدى العاملين؟ ) من مهام جهاز السلامة				م 3، القرار 134 لسنة 2003
-3 11	هل توجد ملصقات لرفع الوعي الوقائي وتحفيز العمال بمخاطر بيئة العمل؟ من مهام جهاز السلامة				م 3، القرار 134 لسنة 2003

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات	قرار المنفذ / قانون
12	خدمات أخرى				مادة 220، قانون العمل 12 لسنة 2003
-1 12	هل يتوافق مرض -مسعف - طبيب؟				مادة 221، قانون العمل 12 لسنة 2003
-2 12	هل يتم توفير وسيلة مواصلات للمنشأة إذا كانت بعيدة عن العرaran؟				م 31، قرار 211 لسنة 2003
13	لمخازن ولتخزين				م 31، قرار 211 لسنة 2003
-1 13	هل يتم تطبيق إجراءات التخزين الآمنة؟				م 31، قرار 211 لسنة 2003
-2 13	هل يفصل بين المواد القابلة للاشتعال والمواد المؤكسدة في التخزين؟				م 31، قرار 211 لسنة 2003
-3 13	في المخازن المفتوحة، هل تتم تغطية المخزون بأغطية عازلة مقاومة للحرائق ونفاذ السوائل ويكون المخزون مرتفعاً عن الأرض قرابة 15 سم؟				م 31، قرار 211 لسنة 2003
-4 13	هل توجد ممرات فرعية لا تقل عن 1,5 متر في المخازن الرئيسية؟				م 31، قرار 211 لسنة 2003
-5 13	هل توجد لافتات إرشادية في أماكن تخزين المواد؟				م 31، قرار 211 لسنة 2003
14	نظام إدارة السلامة والصحة المهنية				القرار 134 لسنة 2003
-1 14	هل توجد للمنشأة سياسة للسلامة والصحة المهنية؟				م 3، القرار 134 لسنة 2003
-2 14	هل يوجد خطة سنوية للمنشأة لتنفيذ سياسة السلامة والصحة المهنية بها؟ هل يوجد خطة سنوية للمنشأة لتنفيذ سياسة السلامة والصحة المهنية بها؟				م 3، القرار 134 لسنة 2003
-3 14	هل يتم التحقيق في كل حوادث العمل وتسجيلها؟				م 3، القرار 134 لسنة 2003

### نتيجة التفتيش

الزمن المقترن	القرار/ القانون	القسم	المخالفات	م

### نتيجة التفتيش

مهمة	مستوفى ويُحفظ	محضر مع ذكر تاريخ المحضر	غلق	إجراءات أخرى

توقيع مدير المكتب

توقيع المفتش





Egypt Office

## السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

إعداد د. مجدي عبد الله شراره \*

---

نشر من قبل مؤسسة فريدرش إيبرت (مكتب مصر)  
حقوق الطبع © 2016 محفوظة لمؤسسة فريدرش إيبرت  
جميع الحقوق محفوظة  
تمت الطباعة بجمهورية مصر العربية  
أصدر من قبل مؤسسة فريدرش إيبرت (مكتب مصر)

---

\* هذا الكتاب لا يعبر عن رأى مؤسسة فريدرش إيبرت ويتحمل المؤلف كامل  
المسؤولية عن محتوى الكتاب

---

ملحوظة للعلامة التجارية:

العلامة التجارية وشعار مؤسسة فريدرش إيبرت ومؤسسة فريدرش إيبرت  
(مكتب مصر)  
مملوكة من قبل: Friedrich-Ebert-Stiftung e.V.  
وتنستخدم بموجب ترخيص من قبل مالك العلامة التجارية.

---

رقم الإيداع: 2003 / 20493  
الترقيم الدولي: 8-045-358-977 I.S.B.N.

نسخة مجانية

[www.fes-egypt.org](http://www.fes-egypt.org)

## **حول مؤسسة فريديريش إيبرت في مصر**

استلهاماً من أهداف مؤسسة فريديريش إيبرت العامة والمتمثلة في تعزيز الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والدعوة إلى حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، بدأت المؤسسة عملها في مصر منذ عام 1976. يعمل المكتب بالتعاون مع شركاء محليين في إطار اتفاقية مبرمة مع الحكومة المصرية. هذه الاتفاقية تم اعتمادها بقرار جمهوري رقم 139/1976 وموافقة البرلمان المصري. وقد تم تجديد هذه الاتفاقية عام 1988 وتم اعتمادها بقرار جمهوري رقم 244/1989 وموافقة البرلمان المصري.

كانت المطالبة بإحداث تغيير اجتماعي وسياسي جوهري هي المحرك وراء الثورة المصرية سنة 2011. وسيكون التعامل مع هذه المطالب هو التحدي الأساسي أمام المعنيين والمجتمع المصري بأسره على مدار السنوات القادمة ومؤسسة فريديريش إيبرت على أتم الاستعداد لمساعدة الشعب المصري أثناء هذه العملية الانتقالية

### **تعاون مؤسسة فريديريش إيبرت مع الشركاء المصريين في مجالات:**

- **البيئة والتنمية المستدامة**

- **التنمية الاقتصادية والاجتماعية**
- **تمكين المجتمع المدني**
- **التعاون وال الحوار الدولي**

### **مؤسسة فريديريش إيبرت**

**مكتب مصر**

**4 شارع الصالح أيوب  
11211 الزمالك، القاهرة – مصر**

**ت: 00202 27371656-8  
ف: 00202 27371659**

**E-Mail: fes-egypt.org  
www.fes-egypt.org**